مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة السابعة عشر ـ العدد الخمسون ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

العدد الخمســـون

رجب ـ شوال ١٤٣٤هـ

مايو ـ أغسطس ٢٠١٣م

مجلـــــة
مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالـــح كامـــل
للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مديـــــر المركـــــز

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: البحوث

ثانياً: المقالات

قواعد النشر بالمجلة

١ـ أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.

٢ـ أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.

٣ـ أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.

٤ـ أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.

٥ـ أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٦ـ أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.

٧ـ أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ مدينة نصر ـ شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com

٨ـ أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.

٩ـ الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.

١٠ـ الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.

١١ـ الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

١ـ فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب
شيخ الأزهر

٢ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد
رئيس الجامعة رئيس مجلس الإدارة

٣ـ سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
المؤسسة العالمية للزكاة

٤ـ الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة

٥ـ معالى الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز حجازي
المفكر الإسلامي المعروف ورئيس مجلس الوزراء الأسبق

٦ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد
مفتي الجمهورية

٧ـ الدكتور/ عمر عبد الله كامل
عضو الرابطة العالمية لخريجى الأزهر

٨ـ الأستاذ الدكتور/ حامد محمد أبو طالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة

٩ـ الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر

١٠ـ السيد الأستاذ/ ياسر محمد عبده يماني
مؤسسة اقـرأ للعلاقات الإنسانية

١١ـ الأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب
وكيل كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر

١٢ـ الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي ـ مدير المركز

١٣ـ السيد الدكتور/ عادل عبد الفضيل عيد
باحث بالمركز

قائمة المحكمين۞

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصًا.

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د / رفعت السيد العوضي
أ.د / شعبان فهمى عبد العزيز
أ.د / شوقي أحمد دنيا
أ.د / عادل محمد المهدى
أ.د / عبد الحميد حسن الغزالي
أ.د / عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د / يوسف إبراهيم يوسف

في الفقه المقارن

أ.د / أحمد يوسف سليمان
أ.د / رشاد حسن خليل
أ.د / سعد الدين مسعد هلال
أ.د / سيف رجب قزامل
أ.د / عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د / عطية السيد فياض
أ.د / محمد رأفت عثمان
أ.د / محمد السيد الدسوقى

في إدارة الأعمال الإسلامية والإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د / إسماعيل علي بسيونى
أ.د / جمال أحمد الشوادفي
أ.د / سعيد عبد العال الإمام
أ.د / محمد الدسوقي حبيب
أ.د / محمد محمد جاهين

في المحاسبة

أ.د / حسين حسين شحاته
أ.د / عطية البدويهي
أ.د / ماهر مصطفي أحمد
أ.د / محمد عبد الحليم عمر
أ.د / محمود حسين الجداوي

۞) الترتيب هجائي ولا علاقة له بمكانة المحكم.

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الرسول الكريم، وعلى آله وصحابته وتابعيه أجمعين.

وبعد

فيسعد مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أن يقدم للقراء الكرام الذين يتابعون نشاطه، ويترقبون إصدارته، يسعده أن يقدم لهم العدد (٥٠) من أعداد مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، والتي تمثل قناة هامة من القنوات التي يستخدمها المركز لأداء دوره، وتحقيق رسالته في نشر الثقافة الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

هذا العدد يحمل بين طياته عدداً من الأبحاث ذات الأهمية الخاصة، حيث تعالج جوانب على قدر بالغ من الأهمية من ناحية وعلى درجة من الدقة والتخصص من ناحية ثانية وعلى درجة من المعاصرة والتعامل مع القضايا التي تهم المسلمين وتستجيب للواقع الذي يعيشونه من ناحية ثالثة.

يسعى أحد أبحاث هذا العدد إلى الوصول إلى العدل في ضوء القرآن الكريم، ويتحدث الآخر عن الأزمة المالية ـ مفهومها وأسبابها من منظور اقتصادي إسلامي، كما يتحدث أحد البحوث عن التصرف في السلع التموينية والإنشاءات المدعومة، ويتحدث رابع عن أثر استخدام الانترنت وبعض وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع المسلم، ويتحدث بحث آخر عن عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي، ويجئ بحث آخر ويتحدث عن دور المحاسب المسلم في تسجيل وتدقيق العمليات

المالية غير الشرعية: دراسة انتقادية تحليلية في ضوء مبادئ الإسلام ومعايير المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية، وختاماً يأتي بحث ليتحدث عن الفساد المالي والإداري.. أشكاله .. مسبباته .. وأثره في إعاقة التنمية .. دراسة ميدانية على الجهاز الحكومي لمحافظة تعز بالجمهورية اليمنية.

إن المجلة إذ تفعل هذا لترجو أن تكون قد حققت جانباً من أهدافها، وأهداف المركز، وأهداف جامعة الأزهر، جامعة الأمة الإسلامية كلها، وهي إذ تقدم هذا العدد إلى النخبة من القراء والباحثين، لترجو منهم أن يستمر تواصلهم معها، وأن تستمر هي حلقة وصل بينهم، تحمل إليهم ثمرات فكرهم ونتاج قرائحهم، وإسهاماتهم في خدمة دينهم وخدمة أمتهم، ونسأل الله العلي القدير أن يجعل ما يقدمون في سجل حسناتهم يوم القيامة، وأن يجزي كل من يسهم في هذا الخير، خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

الأزمة المالية ـ مفهومها وأسبابها من منظور اقتصادي إسلامي

دكتور/ مراد رايق رشيد عودة(*)

ملخص

هذا البحث يتناول الأزمات الاقتصادية خلال القرن الماضي وبداية هذا القرن، وذلك للتعرف بشكل منهجي و متسلسل على آليات حدوث هذه الأزمات، و أسباب حدوثها، والأسباب المعمقة لآثارها، وذلك من خلال تفسير الفكر الاقتصادي الإسلامي لها، انطلاقاً من أسسه و قواعده في الشأن المالي والاقتصادي.

Abstract

This research deals with the economic crises during the last century and the beginning of this century, in order to identify systemically and sequentially on the mechanisms responsible for these crises, and the reasons they occur, and the deep reasons of their effects. That is through the interpretation of Islamic economic thought, from the foundations and rules in respect of financial and economic matter.

(*) قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية
بريد الكتروني: morad_r73@yahoo.com

مقدمة البحث

لقد شهد القرن العشرين عدداً من الأزمات الاقتصادية، أهمها أزمة ١٩٢٩، أزمة ١٩٧٣، أزمة ١٩٨٧، والأزمة الأسيوية لعام ١٩٩٧ التي مست العديد من الدول الأسيوية، وآخرها الأزمة التي شهدها العالم منذ ٢٠٠٨، والتي تُعد حدثاً تاريخياً مهماً بكافة المقاييس، فإن ما حدث في الأسواق المالية العالمية، وخاصة بالنسبة للمؤسسات المالية الأمريكية يعتبر بحق أزمة مالية كبيرة غير مسبوقة، حيث يواجه الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن أزمة مالية حقيقية، عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث ظهرت بوادرها في سنة٢٠٠٧ وبرزت أكثر سنة٢٠٠٨، وقد كشفت الأزمة الأخيرة عن هشاشة النظام الأمريكي، القائم على الرأسمالية اللبرالية، والتي تمثلت مظاهرها في أزمة سيولة نقدية، ورهونات عقارية قائمة على القروض الربوية ذات الجدارة الائتمانية الضعيفة، والتي أصبحت غير قابلة للتحصيل، وحيث إن هذه القروض تم تسويقها إلى عدد كبير من المؤسسات المالية في شكل سندات ومنتجات مالية معقدة، أدت إلى انهيار العديد من المصارف وإعلان إفلاسها، وإنتهاءً بتدني أسعار الأسهم وانخفاض مؤشرات البورصة، وانهيار العديد منها، إذ انعكست آثارها على كل الأوضاع، لقد أثرت هذه الأزمة على القرارات السياسية، وأفرزت أوضاعاً اجتماعية صعبة بفقد الملايين من العمال و الموظفين لمراكز عملهم و موارد رزقهم، و تركت آثاراً نفسية حادة، فهي لم تصب مجتمعاً بعينه، بل شملت العالم كله بنسب متفاوتة في آثارها و تداعياتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية: ما هي أسباب الأزمة الاقتصادية الأخيرة؟ وهل لها ارتباط بالنظام الاقتصادي السائد؟ أم هي أثر للمستجدات التي طرأت على العالم من عولمة و قطبية أحادية؟ أم لها أسباب أخرى؟

أهمية البحث:

معرفة أسباب الأزمة الاقتصادية الأخيرة وجذورها، وإيجاد الحلول الناجعة لها، حيث لا يوجد اتفاق، أو إجماع حول الأسباب، والآثار، والنتائج، والمستقبل الذي ستنتهي إليه هذه الأزمة.

أهداف البحث:

- التعرف بشكل منهجي و متسلسل على آليات حدوث هذه الأزمات، و أسباب حدوثها، والأسباب المعمقة لآثارها.
- توضيح وتفسير أسباب مثل هذه الأزمات من خلال تفسير الفكر الاقتصادي الإسلامي لها، انطلاقاً من أسسه و قواعده في الشأن المالي والاقتصادي.

المنهج العلمي المتبع:

سالكاً المنهج الاستقرائي التحليلي.

وذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأزمة المالية.

المبحث الثاني: أنواع وخصائص الأزمات المالية.

المبحث الثالث: مظاهر الأزمة المالية الأخيرة وعلاقتها بالأزمات السابقة.

المبحث الرابع: استقصاء الأسباب المباشرة وغير المباشرة للأزمة المالية.

المبحث الخامس: وجهة نظر الإسلام في الأزمات الاقتصادية.

المبحث الأول
مفهوم الأزمة المالية

أولاً: **لغة**[1]: أزم (أزَمَة وأَزَماً وأَزوماً) إشتَدّ .. والأزمة: الشدة والقحط، والجمع، إزم، وأزم وأزمات، وأوازم. يقال أزمة مالية وأزمة سياسية، وأزمة مرضية.

إن الأزمة في الإطار اللغوي تحمل دلالة معنوية تدل على الإصابة بالشدة والضيق.

ثانياً: **اصطلاحاً:** «يمكن تعريفها بالتدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير في قيمة العملة و أسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة، وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية»[2].

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية،ص٣٤.

(٢) عرفات تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجلاوي للنشر، عمان١٩٩٩م، ص ٢٠٠ .

المبحث الثاني
أنواع وخصائص الأزمات المالية
المطلب الأول
أنواع الأزمات المالية

يمكن حصر الأزمات المالية في أنواع ثلاث[1]:

١. **الأزمات المصرفية**: وتتخذ شكلان:

أ) **أزمة السيولة:** تحدث أزمة السيولة عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع. فبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، و بالتالي تحدث الأزمة. وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى، فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية «**Systematic Banking Crisis**».

ب) **أزمة الائتمان:** وعندما يحدث العكس، أي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروض، خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض، وهو ما يسمى بأزمة الائتمان أو **Credit Crunch**. وقد حدث في التاريخ المالي للبنوك العديد من حالات التعثر المالي مثل ما حدث في بريطانيا لبنك «**Overend & Gurney**» وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار «بنك الولايات المتحدة **Bank of United States**» في عام ١٩٣١ وبنك «**Bear Stearns**».

---

(١) محمد لخضر بن حسين، الأزمات الاقتصادية، فعلها ووظائفها في البلدان الرأسمالية المتطورة والبلدان النامية، ترجمة أحمد بن شفير، الجزائر ، المعهد الوطني للثقافة العمالية وبحوث العمل، ١٩٩٥. عبد الله شحادة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، بحث منشور،
www.pidegypt.org/arabic/azma.doc

٢. **أزمات العملة وأسعار الصرف**: تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضاً بأزمة ميزان المدفوعات **Balance of Payments Crisis**. وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قراراً بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، و بالتالي تحدث أزمة قد تؤدى لانهيار سعر تلك العملة، وهو شبيه بما حدث في تايلاند وكان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام ١٩٩٧.

٣. **أزمات أسواق المال «حالة الفقاعات»:** تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة «الفقاعة **bubble**». حيث تتكون «الفقاعة» عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل ـ كالأسهم على سبيل المثال ـ هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاهاً قوياً لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور، فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى، سواء في نفس القطاع، أو القطاعات الأخرى[١].

(١) مفتاح صالح، ومعارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية، بحث منشور أنظر الرابط، http://al-azmah.com/ar

المطلب الثاني
خصائص الأزمات المالية

إن هـذه الأنـواع مـن الأزمـات وان اختلفـت طبيعتهـا فهـي تـشترك في نفـس الخصائص التالية:

- التعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها وأسبابها، و قوى المصالح المؤيدة لها، أو المعارضة لها.
- المفاجأة واستحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات والأفراد .
- إن مصدر الخطر، أو الأزمة، أو الكارثة يمثل نقطة تحول أساسية في أحداث متشابكة أو متصارعة.
- إنها تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة، نظراً لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عالي، وفي ظل ندرة المعلومات، أو نقصها.
- إن مواجهتها تستوجب خروجاً عن الأنماط التنظيمية المألوفة، واحتكار النظم، أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية.
- إن مواجهـة الأزمـات تـستوجب درجـة عاليـة مـن الـتحكم في الطاقـات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي، يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة»[1].

(١) بلعزوز بن علي، عبوة هودة، الأزمة المالية وسبل معالجتها، بحث منشور ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر قسنيطة، /http://al-azmah.com/ar

المبحث الثالث
مظاهر الأزمة المالية الأخيرة وعلاقتها بالأزمات السابقة

إن النظام الرأسمالي نظام أزمات ولا يكاد يخرج من أزمة حتى يدخل في أخرى، هذه طبيعته و آثار هذه الطبيعة جاء في الوقت الحاضر مع تطور استخدام المشتقات المالية، والبيوع الآجلة و ارتفاع حمى المضاربات(١).

ليس بالإمكان في هذا البحث تتبع أزمات النظام الرأسمالي لتاريخ بعيد، أو التوسع في الحديث عن الأزمات، و سيتم الحديث بشكل مختصر عن الأزمات التي بدأت في عام ١٩٢٩م و ما بعدها وخاصة الأزمات الكبيرة التي كان لها امتداد إقليمي و دولي.

إن مشكلة الأزمات الاقتصادية التي يمر بها النظام الرأسمالي أنها تمتد إلى العالم بسرعة البرق، خاصة بعد زوال النظام الاشتراكي، و سيادة النظام الاقتصادي الرأسمالي، و تطور وسائل الاتصال ، حيث أصبح العالم يتبع نظاماً اقتصادياً واحداً هو النظام الرأسمالي، و من ثم فأي اهتزاز في طرف من العالم ينتقل إلى الطرف الآخر، فهو كالمظلة إما أن ترتفع دعائمها مرة واحدة أو تنخفض مرة واحدة .

(١) رفعت المحجوب، الاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠،ص ١٥.

المطلب الأول
الأزمات السابقة

أولاً: أزمة ١٩٢٩

مظاهر الأزمة[١].

- التوسع في الاقتراض من أجل شراء مختلف المواد الاستهلاكية والأجهزة، فزاد ذلك من حدة الديون.
- الإفراط في إنتاج السلع، تأثراً بالاقتصاد الكلاسيكي الذي كان يرى ألا مشكلة في الطلب، و أن المشكلة في العرض.
- انصبت المضاربة على سوق الأوراق المالية، وارتفعت أسعار الأوراق المالية، و أدت هذه السلوكيات إلى ارتفاع أسعار أسهم أردأ الشركات، و أصبحت البنوك تضارب بأموال زبائنها، وزاد عدد المتدخلين في السوق المالي إلى أعداد ضخمة من أفراد، مضاربين، شركات سمسرة، و أسر أمريكية.
- استمرت الحكومة بتوفير القروض السهلة، حتى الوقت الذي اندلعت فيه الأزمة، وقد زادت أيضا في تقديم القروض الأجنبية بقصد المزيد من ربط الاقتصاديات لدى الأقطار الأوربية برأس المال الأمريكي، و هكذا ارتفعت الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية للقيام بالاستثمارات الإضافية في مختلف

---

(١) مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء٢، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٠٠-١٠٣.
عبد الله شحاتة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، بحث منشور، أنظر رابط
http://al-azmah.com/ar/
مرداوي كمال، الأزمة العالمية الإسلامية خلفياتها التسويقية، تداعياتها الاقتصادية، وحلولها الإسلامية، أنظر الرابط، http://al-azmah.com/ar/

القطاعات من ٤٠٠٠ مليون دولار سنة ١٩٢٣ إلى ١٠٠٠٠ مليون دولار سنة ١٩٢٩.

- هبطت أسعار الأوراق المالية هبوطاً حاداً، وأخذت أسعار السلع في السوق العالمية تجنح إلى الهبوط السريع.

النتائج المترتبة على الأزمة[١]:

- فقدان شرعية الفروض الأساسية للنظام الاقتصادي الكلاسيكي الحر المعروف بـ «دعه يعمل، دعه يمر».
- انخفاض شديد في الاستهلاك الكلى.
- انخفاض الاستثمارات من جانب القطاع الإنتاجي.
- الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة في البنك المركزي لنيويورك إلى ٢,٦٪ في الفترة (١٩٣٠-١٩٣٣) مقابل ٥,٢٪ سنة ١٩٢٩.
- امتدت الأزمة إلى خارج الولايات المتحدة لتضرب دول أوروبا الغربية، مما أدى إلى انهيارات كبيرة في الأسعار لدى الدول الصناعية على نحو هدد أركان النظام الرأسمالي.
- إفلاس ما يقرب عن تسعة آلاف بنك في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.
- انخفاض الأرباح وتراكم رأس المال.
- ارتفاع في معدلات البطالة وانخفاض الأجور.

(١) عبد الله شحادة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، مرجع سابق.

ثانياً: أزمة وولستريت ١٩٨٧م.

أسباب حدوث الأزمة

لقد اختلفت الآراء حول تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى حدوث أزمة أكتوبر١٩٨٧ وسوف نتطرق لهذه الأسباب فيما يلي[١]:

١. تتابع موجات المضاربة للشراء اللاعقلاني المبالغ فيه، في أوساط المتعاملين في البورصة، و انتقال المدخرين من الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية.

٢. استمرار العجز في الموازنة الأمريكية، وفي هذا الصدد فكرت حكومة «ريقان»، بتخفيض العجز بـ ٢٣ مليار دولار، و ذلك بتخفيض النفقات وزيادة الضرائب، وبعد فشل الوعود بإصلاح الأوضاع، أدى ذلك إلى فقدان الثقة بالحكومة.

٣. رفع أسعار الفائدة، بسبب استمرار العجز في الموازنة الأمريكية.

٤. تدهور سعر الدولار الأمريكي أمام العملات الرئيسية.

النتائج المترتبة على الأزمة:

في يوم ١٧ أكتوبر ١٩٨٧، بلغت أسعار الأوراق المالية أدنى مستوى لها، حيث فقد مؤشر «داو جونز» ٥٠٢ نقطة مخلفاً خسارة تقدر بـ ٥٠٠ مليار دولار، وانتشرت الأزمة إلى بقية دول العالم خاصة لندن التي خسر مؤشرها (٢٢٪) من قيمته، وطوكيو التي خسرت (١٧٪) من قيمتها، وكانت هذه الأزمة أكثر وطأة

(١) مروان عطون، مرجع سابق ، ص ٢٢٠- ٢٢٣.

حتى ذلك التاريخ بعد أزمة ١٩٢٩م كما أن هذه الأزمة امتدت إلى عام ١٩٨٨م حيث عرف بأزمة إدارة الأموال[١].

ثالثاً: أزمة جنوب شرق آسيا ١٩٩٧

شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) انهياراً كبيراً حيث ابتدأت الأزمة من (تايلند) ثم انتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة، حينما سجلت أسعار الأسهم فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فانخفض مؤشر (Hang Seng) بنحو ١٢١١ نقطة لأول مرة منذ أكثر من ثلاثين سنة، إضافة إلى انخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة، دون أن يكون متوقعاً انهيار هذه الأسواق بهذه الدرجة و السرعة، نظراً لما تتمتع به اقتصاديات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخيرة (٧٪-٨٪ كمتوسط)، وتنوع قاعدتها التصديرية، واندماج أسواقها واقتصادياتها في الأسواق العالمية.

أسباب الأزمة:

١. الانخفاض الحاد في قيمة الـ (Bhat)-العملة الوطنية التايلندية- بعد فترة طويلة من الاعتماد على نظام سعر الصرف الثابت، وهذا ما حفز على الاقتراض الخارجي وعرّض قطاع الأعمال والمال إلى المخاطر.

٢. فشل السلطات العامة في تقليل الضغوط التضخمية الجامحة والمتجسدة بحالات العجز الخارجي الواسع، واضطراب أسواق المال.

٣. ضعف الإشراف و الرقابة الحكومية.

(١) حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بحث منشور، أنظر http://al-azmah.com/ar/

٤. الاعتماد الكبير على التدفقات المالية من الخارج، سواء في شكل قروض أو استثمار أجنبي مباشر، إلى جانب الاقتراض الخارجي غير المغطى من قبل القطاع الخاص المحلي.

٥. الانخفاض الحاد في قيمة العملات الأجنبية.

٦. نقص الشفافية، ويقصد بها: عدم كفاية ودقة البيانات والمعلومات عن أداء الكثير من الشركات والمؤسسات العامة والخاصة، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحجم الحقيقي للاحتياطات الدولية للبلدان المعنية من النقد الأجنبي، مما تسبب في فقدان كبير للثقة، وهروب رأس المال للخارج.

النتائج المترتبة على الأزمة:

- أثر ذلك فوراً على دول أخرى مثل الفلبين، إندونيسيا، كوريا الجنوبية وغيرها.
- تفاقمت الأزمة حيث تزايد حجم الدين الخارجي لأربعة من أكبر الدول الآسيوية إلى أن بلغ ١٨٠٪ من حجم إجمالي الناتج المحلى لها[١].

(١) عبد الله شحاتة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، مرجع سابق.

المطلب الثاني
الأزمـة المـاليـة الأخيرة ٢٠٠٨

السياق العام للأزمة المالية ٢٠٠٨

لقد ظهرت الأزمة بصورتها الحالية عندما انفجرت فقاعة سوق العقارات، فيما أطلق عليه أزمة الرهون العقارية، حيث تعد العقارات في أمريكا أكبر مصدر للإقراض والاقتراض، والأزمة بدأت فيما عرف بالرهون العقارية الأقل جودة (**subprime**) التي نتجت عن تسويق العقارات لمحدودي الدخل في الولايات المتحدة بطريقة ملتفة، وشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى، غير أنها في مضمونها غير ذلك، فقد كانت العقود في صياغتها بمثابة فخ لمحدودي الدخل، وإذا كان من الطبيعي أن يهدف كل فرد إلى امتلاك عقار يتخذه كمسكن له يعيش فيه، وإذا كان هناك من مواردهم المالية المتاحة تسمح لهم بذلك، فإن عدداً آخر يكون هو الأكبر من الأفراد لا تسمح لهم إمكانياتهم المتاحة فعل ذلك، مما يلجئهم إلى الاقتراض، وفي الولايات المتحدة الأمريكية سعت إدارة الرئيس السابق بوش إلى إتاحة الفرصة أمام كل أمريكي ليمتلك منزلاً خاصاً به، ولتسهيل هذه المهمة قام البنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة بخفض معدلات الفوائد لكي يتيح للمقترضين الإمكانية للاقتراض من أجل تملك السكن[١].

وتعود بداية الأزمة حين توسعت المؤسسات المالية الأميركية في منح قروض سكنية لعدد كبير من الأفراد لتمويل شراء سكنات، وارتفع معدل التمليك السكني

(١) بوعروج لمياء، الأزمة المالية الحالية، دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث، والتداعيات على الاقتصاد العالمي والاقتصاد العربي، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٩م.

في الولايات المتحدة من ٦٤٪ سنة ١٩٩٦ إلى٦٩,٢٪ سنة ٢٠٠٤ وتم تشجيع هذه العملية من قبل الحكومة الأمريكية بمقتضى القانون الصادر سنة ١٩٧٧ والذي ينص على إمكانية أن تحصل أي مؤسسة مالية على ضمانات لودائعها المالية من الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع، إذا التزمت بالإقراض إلى أسر أمريكية من ذوي الدخل المتواضع.

وقد تمثلت أزمة الرهن العقاري بالخطوات التالية[1]:

١. شركات الرهن العقاري لجأت إلى بيع المساكن والعقارات للأفراد بفوائد وشروط ميسرة، مقابل رهنها حتى تسديد أقساط البيع وتبقى سندات الملكية لدى الجهات المقرضة.

٢. نتيجة هذه التسهيلات أقبل الأمريكيون على شراء العقارات بهدف السكن والاستثمار الطويل المدى، وكذا المضاربة بشكل واسع خاصة بعد تسهيل الدفعة الأولى، وتغطية القرض لكامل سعر المسكن. وقد تميزت هذه العقود بالشروط التالية:

أ. أسعار الفائدة متغيرة، أي ليست ثابتة ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي.

---

(١) سامر مظهر قنطقجي، «ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية»، دمشق: دار النهضة، ٢٠٠٨، ص ٣٢.
مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية، بحث منشور في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي والبديل الإسلامي ٢٠٠٩، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة.
بلعزوز بن علي، عبوة هودة، الأزمة المالية وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص ٧-٩.
فوزي عبد الرزاق والأستاذة: كاتية بوروبة، الأزمة المالية والبدائل المطروحة في ظل النظام الرأسمالي – رؤية مستقبلية –، بحث منشور أنظر، http://al-azmah.com/ar/

ب. إذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاعفت أسعار الفائدة، حيث تضمنت العقود نصوصاً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وعند عدم السداد لمرة واحده تؤخذ فوائد القسط ٣ أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده.

ج. المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد، مما يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

٣. ازدهرت السوق العقارية في الوهلة الأولى، و انعكس ذلك على ارتفاع قيمة الأصول العقارية للمقترضين، وكذا قيمة أسهم الشركات العقارية.

٤. بفعل انفتاح الأسواق المالية على بعضها أقبلت الشركات والبنوك الخاصة والمركزية وكذا المتعاملين على شراء الأسهم في شركات الرهن العقاري الأمريكية، مما أدى إلى ارتفاع قيمتها ارتفاعاً كبيراً، وأصبحت مصدر جدب لأموال المستثمرين في الداخل وفي الخارج.

٥. ارتفعت أسعار العقارات خاصة السكنية بحوالي ١٢٤٪ خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦، مما حفز الكثيرون على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة، حيث ارتفع معدل التمليك السكنى في الولايات المتحدة الأمريكية من ٦٤٪ في ١٩٩٦ إلى ٦٩,٢٪ في ٢٠٠٤.

٦. المراهنة على الارتفاع المستمر في أسعار العقار، هو الذي دفع إلى منح القروض شديدة المخاطر، لأنها مضمونة برهن المنزل الذي تم شراءه، حيث إن الفكرة الأساسية كانت أن أسعار العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن إلا

أن ترتفع، و هنا فان عدم قدرة المقترض على الدفع يمكن تعويضها و بسهولة بواسطة بيع العقار المرهون.

٧. إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة السكن والسداد المبكر للقرض بدون رسوم، فإمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للسكن تسمح للجمهور بالاستفادة مباشرة من ثرواتهم السكنية والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعار السكنات، وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد قدرتهم على إعادة تمويل قروضهم العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة.

٨. بسبب ارتفاع التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ الذي تراوح بين ٣,٤٪ و٣,٢٪ ارتفعت أسعار الفائدة فتضاعفت مشكلة القروض العقارية، وأصبحت غير ممكنة الاحتمال لمعظم المقترضين من ذوي الدخول المتدنية وذوي المخاطر العالية، وبدأت تظهر بشكل جلي حالات التخلف عن السداد وحالات الحجز على الرهن.

٩. بدأت حالات التأخر عن السداد بالارتفاع منذ عام ٢٠٠١ لمختلف أنواع القروض العقارية دون تمييز حيث وصلت إلى ما نسبته ١٦٪ -٢٠ ٪ لكافة أنواع القروض باستثناء القروض ذات أسعار الفائدة الثابتة، التي سجلت نسبة أقل من ١٢ ٪ خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ وهو ما أدى خسارة الشركات العقارية لأموالها، ونتج عنه ارتفاع حالات الحجز على الرهونات عامي ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.

١٠. مع ازدياد حالات التخلف عن السداد وصلت حالة انتعاش أسعار المنازل إلى نهايتها، وبدأت أسعار المنازل بالانخفاض السريع، ومما زاد الأمر سوءا، أن

انخفاض أسعار العقار تزامن مع انتعاش عمليات بناء المنازل الجديدة، فحصل فائض في العرض استمر إلى سنة٢٠٠٧، إن انخفاض أسعار المنازل رفع من نسبة التخلف عن السداد وزاد من خسائر الشركات المقرضة نتيجة عدم تغطية أسعار المنازل المحجوزة للقروض المقدمة للعائلات المتخلفة عن السداد.

١١. عمدت الشركات العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراض من المؤسسات المالية لمنح قروض عقارية، وذلك عن طريق أدوات الهندسة المالية، حيث قامت ببيع القروض العقارية المرهونة بالعقار وغيرها من القروض المتعثرة على شكل سندات مرهونة بالعقار، لبنوك استثمار ومؤسسات مالية أخرى محلية وأجنبية، حيث بلغت القروض عالية المخاطر التي تم تحويلها إلى سندات وبيعها إلى مستثمرين في الأسواق المالية بين ٦٠٪- ٨٠٪ خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦.

١٢. قامت المصارف وشركات العقار ببيع الديون إلى شركات التوريق، التي أصدرت بموجبها سندات قابلة للتداول في أسواق البورصة العالمية من خلال ما يعرف بعمليات «التسنيد»، أو «التوريق» وتوالت عمليات التوريق والتي أدت بدورها إلى توسع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

١٣. ولتعزيز مركز السندات قامت البنوك والمؤسسات المالية بالتأمين على السندات لدى شركات التأمين، على أن يقوم حامل السند بدفع رسوم التأمين عليها ضماناً لسداد قيمة السندات من طرف شركة التأمين، هذا في حال إفلاس البنك أو عجز صاحب العقار عن السداد، كما قاموا برهن تلك السندات للاستفادة من أسعار الفائدة، مما شجعهم على اقتناء المزيد من تلك السندات.

١٤. تم إصدار أدوات مالية جديدة تسمى «المشتقات المالية» حيث تم المضاربة عليها في الأسواق المالية وبصورة منفصلة عن السندات، وكنتيجة لتلك الفروقات السعرية التي أرهقت أصحاب العقارات وتوقفوا عن التسديد، قامت البنوك ببيع العقارات محل النزاع والتي رفض مالكوها الخروج منها، وكنتيجة لهذا النزاع بين البنوك وأصحاب العقارات أدى ذلك إلى انخفاض قيمة تلك العقارات بدءًا من عام **٢٠٠٧** وأصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة والصادرة بشأنها، فلم يعد في مقدور الأفراد سداد ديونهم حتى بعد بيع السندات التي بدأت قيمتها في الانخفاض، فأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية، وكنتيجة لتضرر المصارف الدائنة من عدم السداد، هبطت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات تأمين إفلاسها، فسيطر على أذهان المستثمرين حالة من عدم الثقة مما دفع في اتجاه قيام المودعين بسحب ودائعهم، وانعكس سلباً على سيولة البنوك على الرغم من تدخلات البنوك المركزية والتي جاوزت **٥٠٠** مليار دولار فأعلنت إفلاسها، وتوالت الخسائر وانخفضت أسهم البنوك وشركات الاستثمار العقاري، والنتيجة أصيبت الأسواق المالية بالشلل التام.

النتائج المترتبة على الأزمة:

١. انهيار مجموعة كبيرة من البنوك التي كانت تعطيها مؤسسات التصنيف تصنيفاً عالياً، فقد انهار (٢٥) بنك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨م و(١٤٠) بنكاً في عام ٢٠٠٩م و(٣٠) بنكاً حتى منتصف شهر مارس ٢٠١٠م.

٢. تداعي عملاء البنوك لسحب ودائعهم من البنوك، مما أثر على حجم أصول البنوك مما اضطر الحكومات للتدخل بضخ مليارات الدولارات كقروض للبنوك لمواجهة طلبات السحب من قبل العملاء، فعلى سبيل المثال ضخت الولايات المتحدة الأمريكية (٧٠٠) مليار دولار لخزائن البنوك، وضخت بريطانيا قرابة (٤٥٠) مليار، و تفاوتت الحكومات في حجم ما ضمنته من أموال في أجهزتها المصرفية، إلا أنها بالتأكيد ضخت أموالاً كثيرة.

٣. انخفاض أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها.

٤. انخفاض طلب التمويل للبنوك.

٥. رفض البنوك الإقراض فيما بينها خوفاً من الإفلاس.

٦. انخفاض عمليات البنوك في العالم، و بالتالي انخفاض أرباحها، و قد أظهرت ميزانيات البنوك لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، انخفاضاً هائلاً في أرباح البنوك.

٧. زيادة المديونية الدولية سواء على مستوى القطاع الخاص أو العام.

٨. زيادة العجز في الميزانيات العامة في كثير من الدول، كان أكبرها عجز الموازنة العامة الأمريكية والذي يبلغ حوالي تريليون دولار أمريكي .

٩. انخفاض أسعار السلع الإستراتيجية كالسكر والحديد والأرز والنفط حيث انخفض سعر برميل النفط من (١٤٧) دولار للبرميل في ٢٠٠٨/٩/١٥م إلى قرابة (٤٠) دولار بعد الأزمة، ولا تزال أسعاره في هذه اللحظة تدور حول (٧٥) دولار للبرميل الواحد أي حوالي (٥٠٪) فقط من قيمته عند اندلاع الأزمة.

١٠. انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في كثير من الدول المتقدمة منها أو المتخلفة، كنتيجة لانخفاض النشاط الاقتصادي ومعدلات التبادل الدولي، حيث انخفضت بنسبة تصل إلى حوالي (٣٤٪)، كما أن تباطؤ النمو الاقتصادي قد أصبح السمة الغالبة لاقتصاديات الدول الأوروبية والآسيوية والولايات المتحدة الأمريكية.

١١. ارتفاع معدلات البطالة بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة ١٩٢٩م.

١٢. الخسائر الضخمة التي تكبدتها مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك البنوك، سواء فيما يتعلق بأوراقها المالية، أو أصولها الأخرى، حيث نجد أن بعض المؤسسات فقدت أكثر من (٥٠٪) من أصولها خاصة بعد انتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي.

١٣. شطب مقادير ضخمة من الديون المعدومة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهناك تفاوت كبير في تقدير تلك المبالغ.

المطلب الثالث

العلاقة بين الأزمة الأخيرة والأزمات السابقة

يتضح من السرد التاريخي السابق[١]:

- السبب في كل هذه الأزمات، واحد وهو الدين المبالغ فيه والذي لا يبرره النشاط الحقيقي وإنما يسنده نشاط مرتبط ومساعد على نمو الدين نفسه.
- النظام الرأسمالي، القائم على الربا، والمقامرة، والمضاربات الوهمية، والاقتصاد الحر.
- عادة ما ينتج عن الأزمة المالية مشاكل اقتصادية في الاقتصاد الحقيقي المتمثلة في الركود وانخفاض الإنتاج وانتشار البطالة.
- تدخل الحكومي للحد من الأزمة كان دائماً هو رد الفعل الأساسي عن طريق ضخ مبالغ مالية كبيرة لإنقاذ النظام المصرفي المتعثر.
- نقص الشفافية: ويقصد بها عدم دقة المعلومات عن أداء الكثير من الشركات والمؤسسات الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحجم الحقيقي للاحتياطات الدولية من العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج[٢].

---

(١) عبد الرحيم حمدى، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الفكر الاقتصادي الإسلامي، على الرابط www.isegs.com/forum/login.php

(٢) عرفان الحسني، الاقتصاد السياسي لأزمة أسواق المال الدولية، في مجلة المال والصناعة، الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٧، ص١٥.

المبحث الرابع
استقصاء الأسباب المباشرة وغير المباشرة للأزمة المالية

انطلاقاً من العرض السابق يمكن تلخيص أسباب الأزمة المالية العالمية بشكل مختصر ضمن النقاط التالية:

١. **فقاعة الأموال الرخيصة (انخفاض سعر الفائدة)،** انخفض سعر الفائدة حتى وصل إلى ١٪ في عام ٢٠٠٣م، مما رفع الطلب على القروض وخاصة القروض العقارية، ومع سهولة وتيسير هذه القروض تزايد الطلب عليها مما أدى إلى رفع سعر العقار في الولايات المتحدة. هذه الفقاعة في قطاع العقار الأمريكي أغرت البنوك الكبرى وصناديق الاستثمار على الدخول في سوق القروض العقارية الأمريكي، مما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق أوسع(١).

٢. **الإفراط في منح القروض الأقل جودة،** إذ تعتبر العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للإقراض والاقتراض، إذ شهدت القروض الموجهة لضعيفي الملاءة طفرة في أمريكا خلال الأعوام الأخيرة، إذ لم يكن هناك ما هو أسهل من الحصول على قرض سكني، وقد بدأت الأزمة فيما يعرف بالرهون العقارية الأقل جودة «**subprime**» أو «القروض الرديئة»(٢)، وهي قروض لمقترضين يتميزون بنسبة الدين إلى الدخل تتعدى ٥٥٪، أو الذين تكون لديهم نسبة مبلغ القرض إلى قيمة الثروة يزيد عن ٨٥٪، أي أنها تمنح للراغبين في السكنى من دون الاشتراط بأن يكون للمقترض سجل مالي قوي، إلا إن هذا

(١) زايري بلقاسم، الأزمة المالية المعاصرة: الأسباب والدروس المستفادة، الملتقي الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات، الآفاق والتحديات، ٢٥-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥،جامعة شلف، ص ص٩،٧. أنظر http://www.alaswaq.net

(٢) حازم الببلاوي، «الأزمة المالية العالمية الحالية.. محاولة للفهم»، ص٣.

النظـام لا يمكنـه العمـل إلا إذا بقيـت معـدلات القـروض منخفـضة وقيمـة العقارات تزيد باستمرار، ضامنة بذلك رأس المال وفوائد.

٣. **تشجيع الحكومة لقطاع الإقراض العقاري،** و ما ترتب عنه من تأسيس المزيد من البنوك و الشركات العقارية طالما أن ذلك يلقى الدعم من الحكومة.

٤. **التوسع في عمل شركات الإقراض العقاري،** من خلال تيسير الوصول إلى الإقراض، و تسهيل إجراءات منح القروض العقارية من جانب البنوك والمؤسسات العقارية، دون الاعتداد بالتنظيمات المصرفية المنظمة لعمليات الإقراض[١].

٥. **بيع شركات الإقراض العقاري للديون عن طريق آلية التوريق،** وهو البداية الحقيقية للأزمة المالية، حيث قامت هذه الشركات ببيع القروض على شكل سندات دين إلى أفراد و مؤسسات داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، والتي استخدمت كضمان للحصول **على** قروض أخرى، وتكررت العملية، حيث بلغت نسبة القروض عالية المخاطر التي تم تحويلها إلى سندات وبيعها إلى مستثمرين في الأسواق المالية بين «٦٠٪ -٨٠٪» خلال الفترة «٢٠٠١-٢٠٠٦»[٢].

(١) بوعتروس عبد الحق، تحليل الأزمة المالية الراهنة، بحث منشور، ٢٠٠٩م، الرابط (www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.doc)

(٢) بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٩م. أنظر -http://al /azmah.com/ar

٦. **التأمين على القروض العقارية ومشتقاتها**، حيث لجأت البنوك والشركات العقارية والمؤسسات المالية إلى التأمين لدى شركات التأمين الكبرى مثل **AIG** لتعزيز مركز سندات الدين الضامنة للقروض العقارية، و للتحوط ضد مخاطر انهيار الأسعار و إفلاس الشركات المصدرة لهذه السندات، أو إفلاس أصحاب العقارات ذاتهم، و قد أدى هذا إلى تدعيم السوق العقاري و زيادة ثقة المضاربين، و من ثم التوسع في إصدار السندات و المشتقات المالية، وكذا التوسع في الاقتراض بضمان تلك السندات[١].

٧. **التغير في معدلات الفائدة**، إن قروض الرهن العقاري ممنوحة بمعدل فائدة متغير ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي، وهذا يعني أن الأعباء المالية للتسديد عند الانطلاق تكون منخفضة من أجل اجتذاب المقترضين ثم تزيد بالتدريج، وعلى هذا الأساس ومع الارتفاع المفاجئ لنسب الفوائد في الأسواق المصرفية الأمريكية من ٢٪ إلى حوالي ٥,٧٪، جعل الأسر الأمريكية ضعيفة الملاءة غير قادرة على تحمل أعباء ديونها وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم[٢]. وازداد عددهم مع مرور الوقت محدثاً جوا من الذعر في أسواق المال وفي أوساط المستثمرين في قطاع العقار. وهو ما أدى بأسعار العقارات إلى التراجع والانخفاض، ففي الولايات المتحدة الأمريكية : تراجعت أسعار المنازل إلى أقل من قيمة القروض التي تفترض هذه المنازل

(١) بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق.
(٢) سامر مظهر قنطقجي، «ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية»، دمشق: دار النهضة ٢٠٠٨، ص٣٢.

كضمانات لها، كما أن زيادة العجز عن التسديد وإعادة بيع المنازل المرهونة زاد من حدة الانخفاض في أسعار العقارات وزيادة خسائر المقرضين، إذ تضررت البنوك المختصة في القروض العالية المخاطر أكثر من غيرها من ارتفاع نسب الفوائد، وتأثيرها على أوضاع المقترضين ذوي الدخل المتواضع.

٨. **التعامل بالمشتقات المالية:** يعطي العقار لمالكه الحق في الاقتراض من البنك، والبنك بدوره يعيد استخدام نفس العقار للاقتراض بموجبه من المؤسسات المالية الأخرى، فالبنك يستخدم محفظة الرهون العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة فيما يعرف بالتوريق، إذ يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، وتستمر العملية بحيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، وهكذا أدى تركز الإقراض في قطاع واحد «العقارات» إلى زيادة المخاطر، وساعدت الأدوات المالية الجديدة «المشتقات» على تفاقم هذا الخطر بزيادة أحجام الإقراض، وبما أن القروض العقارية أصل مالي يدر عائدا للبنك أو الصندوق الاستثماري الذي يملكها، فإن أوراق الرهون العقارية هي بالتالي أصول مشتقة، أي شكل من أشكال المشتقات المالية[1]. كما أن نمو أسعار العقارات أدى إلى تطوير هذه الهندسة المالية وزيادة الطلب على هذه المنتجات بعيدا عن أي رقابة، فمثلا تطور سوق **RMBS «Residential Mortage Backed Securities»** أو «قروض الرهن العقاري للعائلات» وارتفعت قيمتها من ٦٤٠ إلى ٢٠٠٠ مليار دولار بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ كما ارتفع نصيب القروض

(١) إبراهيم علوش، «نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية»، ص٣. ٢٥-٠٢-٢٠٠٩
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FE3852AF-FB9E-4E4C-8537-F4EB34C27B17.htm

العقارية الأقل جودة من٨٪ إلى ٢٠٪ ونظراً لانهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية، انهارت قيمة هذه المشتقات وحدث ذعر في الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شللها[١].

٩. **نقص الرقابة والإشراف،** فالبنوك التجارية تخضع في معظم الدول لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل: بنوك الاستثمار، وسماسرة الرهون العقارية، والرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية وصناديق التحوط وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية[٢].

١٠. **الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة،** لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها: هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد، والمعلومات المضللة، و ذلك لأن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على مزيد من الفوائد والأرباح، وليس الاستثمار الحقيقي، كما أن أغلب المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع فسلوكهم مبنى على الإشاعات،

(١) محمد عبد الحليم عمر، «قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية»، ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص٩.
(٢) حازم الببلاوي، مرجع سابق ص٥.

وعلى معلومات وتحليلات غير حقيقية، وهذا ما جعلهم يتهافتون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة، فتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتها[1].

1 محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق،ص.١٣.

المبحث الخامس
وجهة نظر الإسلام في الأزمات الاقتصادية

يتبين من خلال عرض أسباب الأزمة المالية العالمية، أنها ناتجة عن الممارسات الرأسمالية الخاطئة للاقتصاد الأمريكي التي كشفت عن هشاشة النظام المالي، وضعف السياسات المعتمدة، وتسببت في حدوث أزمة مالية عالمية عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة، وامتد تأثيرها إلى اقتصاديات الدول النامية، وفي هذا المحور نتناول الأزمة المالية من منظور إسلامي بقراءة شرعية إسلامية في أسباب الأزمة وموقف الشريعة الإسلامية في الأدوات المالية، وأسعار الفائدة...، وهو ما سنتناوله شرحاً وتفسيراً ضمن النقاط التالية:

أولاً: التداين المفرط:

لاحظنا أن السبب الأساسي والمباشر لأزمة الرهن العقاري ومن ثم للأزمة المالية ،هو الإفراط في الدين وما ترتب عنه من عسر المدين وتوقفه عن السداد، وما انجر عن ذلك من انعكاسات شملت النظام المالي والاقتصادي برمته، فمن وجهة النظر الإسلامية أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، كراهية المديونية وشغل الذمة أصلاً[1]، «وقد تناول فقه المداينات من الفقه الإسلامي أحكام القروض وأثمان البيع الآجل، والسلم، والحوالة، والرهن، وسداد الديون، والحسم النقدي... وغيرها، ونظم معاملاتها بضوابط محكمة، فالشرع الإسلامي راعى العلاقة بين المدين والدائن، وحث المدين على قضاء دينه بأحسن مما كان، دون شرط مسبق»[2]، لذلك كان الرسول ﷺ كثيراً ما يتوعد من المأثم و المغرم –

(١) سامي إبراهيم السويلم، التكافل الاقتصادي بين الربا والتوريق، ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
(٢) سامر قنطقجي، مرجع سابق، ص ٤٨.

المدين – كما كان ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، ويقول «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»(١) وقال ﷺ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»(٢) فالدين تقييد لحرية الإنسان في تصرفاته، هذا على الرغم من أن هذه الديون نشأت مقابل منافع حقيقية، فما بالك بالدين الذي نشأ دون مقابل لمنافع حقيقية بل وهمية، كما هو الحال في الأزمة الأخيرة، التي نشأت عن الإعسار بسبب ارتفاع أسعار الفائدة. إلا أن سماحة النظام الإسلامي تقضي بالتيسير على المقترض الذي لا يستطيع تسديد دينه لأسباب قهرية، و ذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة:٢٨٠]. وقوله عليه السلام «**من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله**»(٣) وقوله: «**من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**»(٤).

ثانياً: الفائدة الربوية:

وهو أصل الربا المحرم شرعاً كما جاء في كتابه العزيز الحكيم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[البقرة:٢٧٨] وبإجماع المسلمين فإن فوائد القروض ربا محرم شرعاً وهي من أشد الجرائم التي نهى الله عنها ووعد مرتكبيها بعقاب عظيم، وتمثل ذلك في:

(١) رواه الحاكم، كتاب البيوع، المستدرك على الصحيحين، ٣٢/٢ حديث رقم(٢٢١٩).
(٢) صحيح مسلم، ١٥٠٢/٣ حديث رقم(١٨٨٦).
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم(٢٥٤١)
(٤) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٦٩٩).

١. **موضوع الرهن العقاري**[١]: ويتمثل في التعاقد بين ثلاثة أطراف بين مالك العقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري)، يقوم المالك ببيع العقار للمشترى بمبلغ معين ويدفع المشترى جزءاً من الثمن، ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضا في ذمة المشترى مقابل رهن العقار للممول، ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين **١٥ – ٣٠** سنة) بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأوليتين ثم تتزايد بعد ذلك، ويسجل العقار باسم المشترى ويصبح مالكه له حق التصرف فيه في البيع الرهن. ويعد الرهن العقاري السبب الرئيسي للأزمة ذلك أن البنوك الأمريكية توسعت في الإقراض دون التأكد من السلامة الائتمانية للمقترضين، خاصة مع ارتفاع أسعار الفائدة الممنوحة مما خلق طلبا متزايدا على العقارات إلى أن تشبع السوق وانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد، وكانت البنوك قد باعت تلك القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالي تراكم الديون العقارية. من المنظور الإسلامي إن التعامل بهذا الأسلوب غير جائز شرعا وذلك حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم **٦/١/٥٢** المنعقد في مارس**١٩٩٩** على اعتبار أن تعامل البنوك العقارية والإسكانية بالإقراض بفائدة هي طريقة محرمة شرعا والتعامل فيها من الربا، وهو ما يوضحه القرآن الكريم: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ**

(١) محمد الحليم عمر، «قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية»، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، ١١أكتوبر٢٠٠٨، مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر – مصر، ص:٤

مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥].

٢. **إعادة بيع أو رهن العقار**: وصورتها أن يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة معينة، وهو ما تسبب في حدوث أزمة مالية أدت إلى توقف المقترضين عن السداد وتراكم حجم الديون العقارية. من المنظور الإسلامي لهذه المسألة هي باطلة شرعاً باعتبارها تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً، ومن جهة أخرى إن رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول وبدون إذن المرتهن لا يصح شرعاً، أما لو كان بإذن المرتهن ففي هذه الحالة يصح الرهن شرعا، وكذلك بيع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن(١).

٣. **بيع الدين بالدين «التوريق»**: ويتمثل في قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة «شركات التوريق» وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية، أي بعلاوة أو خصم إصدار، ويحصل حملتها على فوائد القروض، وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية

(١) مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية، ص ١١.

اسم «التصكيك» وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية[١] وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائها له. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم **١١/٤/٩٢** المنعقد في نوفمبر **١٩٨٨** ذلك أن توريق الديون محرم شرعاً وهو عين الربا[٢].

٤. **المضاربات قصيرة الأجل**: والمضاربة هي بيع و شراء صوري لا بغرض الاستثمار لكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية[٣]. وقد ظهرت بظهور طبقة من المتعاملين الذين يشترون الأوراق المالية لا بغرض الاستثمار فيها بتمليكها، لكن بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها والحصول على فارق السعر كربح رأسمالي، وقد أخذت أهمية الأسواق المالية تتعاظم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية واستقطبت رؤوس أموال ضخمة نظرا لخصائص الاستثمار فيها وسهولته مقارنة بالبنوك ، إلا أن جنوحها نحو المضاربة كنشاط رئيس فيها أدى إلى مخاطر و سلبيات عديدة، إذ

(١) محمد الشرافي، «الأزمة المالية العالمية- رؤية اقتصادية وشرعية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.al-furqan.org/lectures/alazma_almaleiah.
(٢) مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية، مرجع سابق ص١١.
(٣) شعبان محمد إسلام: بورصة الأوراق المالية، ص ٢٥.

أصبحت المضاربة هي روح الأسواق المالية كما أن الفائدة هي روح البنوك، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها[1]:

- **الشراء بالهامش**: هو أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها، وباقي الثمن يعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضى علية فائدة محددة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من ثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه. الشراء بالهامش لا يجوز شرعا لأن شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم فيه شبهة الربا المحرمة شرعا، كما أن المضاربة على تحركات الأسعار صعودا ونزولا تتم بواسطة مضاربين لا تتوفر لديهم المعرفة والخبرة الكافية عن أحوال السوق وهذا نوع من الغرر المحرم شرعاً.
- **الشراء على المكشوف**: هو بيع شخص لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض سعرها فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بشراء الأسهم التي باعوها وإعادتها إلى مالكها.

والحكم الشرعي لمثل هذه المعاملة: محرم في رأي مجمع الفقه الإسلامي ولا يجوز شرعا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، ويتأكد ذلك المنع إذ اشترط دفع الثمن للسمسار

(١) مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية، مرجع سابق ص١٣،١٢.

بإيداعه لفائدة للحصول على مقابل الإقراض. وما نخلص إليه أن المضاربة في الأسواق المالية أدت إلى إنتاج قيم وهمية لا تعبر عن القيم الحقيقية، كما أنها أنتجت مكاسب لفئات لم تشارك أصلا بأي جهد إنتاجي سوى المخاطرة والمقامرة، فعدم التقابض علامة مميزة للمضاربة، أما التاجر فيتملك السلعة بشرائها، ثم يعيد بيعها ويتحمل مسؤولية نقلها إلى المشتري[1]. وهي سبب رئيس في انهيار الأسواق المالية في الأزمة الراهنة.

٥. **المشتقات المالية:** هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد، أي هي مشتقة من أدوات تقليدية كالأسهم و السندات، وليست أصولاً مالية أو عينية، و إنما هي كسائر العقود، إذن هي أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مِؤشر أو سلعة، و التي من خلالها يمكن بيع وشراء المخاطر المالية في الأسواق المالية، فليس هناك ما يتم دفعه مقدما ليتم استرداده، و ليس هناك عائد يستحق على الاستثمار[2]. ومن أهم أنواعها[3]:

- **العقود الآجلة**: يعرف العقد الآجل بأنه اتفاق بين طرفين على بيع أو شراء أصل مالي أو عيني بسعر محدد عند إبرام العقد، على أن يتم التسليم أو التسوية مستقبلا، في تاريخ يحدد وقت إبرام العقد.

---

(١) رفيق يونس المصري، فشل الأسواق المالية(البورصات)، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.
(٢) مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي ٢٠٠٩م، ص ٣٧٣.
(٣) مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية، مرجع سابق ص١١.
محمد صالح حمدي، أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، بحث منشور، رابط
http://al-azmah.com/ar

- **العقود المستقبلية**: هي اتفاق بين طرفين تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقا على أن يتم التسليم في الوقت لاحق، و يترتب على طرفي العقد إيداع نسبة لدى بيت السمسرة تسمى «هامش الضمان» للحماية من المخاطر التي يمكن أن تترتب من عدم قدرة أحد الطرفين الوفاء بالتزاماته.
- **عقود المبادلة**: تمثل التزاما بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول المالية أو النقدية أو العينية تتحدد وقت إبرام العقد، على أن يتم التسليم في وقت لاحق محدد مسبقاً.
- **عقود الخيارات**: هي عقود تعطي لحاملها الحق ـ وليس الالتزام ـ في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني قبل تاريخ الاستحقاق بسعر يتم الاتفاق عليه عند التعاقد يسمى «سعر الخيار»، وذلك نظير «علاوة» تدفع للبائع من طرف مشتري الخيار، ولا ترد هذه العلاوة سواء تم تنفيذ العقد أو لم ينفذ.

الموقف الشرعي تجاه المشتقات

بما أن المعاملات في الفقه الإسلامي تقوم على المبادلات الحقيقية وبالتقابض وتحرم الرهان والقمار، كل معاملة تشتمل على الربا، فإن المشتقات تشتمل على كل هذه المحظورات، فهي :

- تعد جزءاً من الربا، فحصول أحد المتعاقدين على مال بدون عوض يمثل مصلحة زائدة فيه ربا واضح و جلي، باعتبار أن الربا زيادة مال بمال بدون مقابل في معاوضة مال بمال.

- تعد من جنس القمار والرهان، فالمشترون و البائعون إما مغطّون لأخطار أو مضاربون لأسعار، فمكاسب طرف هي دائماً على حساب خسارة الطرف الثاني.
- تنتفي فيه شروط البيع وهي التملك والقدرة على التسليم، فالبائع والمشتري يتبادلان مخاطر أصول لا يملكانها أصلاً، وإنما يتبايعان في فروق الأسعار بدون قبض ولا تمليك، وهو بمثابة بيع الإنسان ما لم يمتلك وما لم يقبض[1].

ثالثاً: الأسباب الأخلاقية:

إن الاقتصاد الرأسمالي يهتم بالدرجة الأولى بالسلوك المادي للإنسان وتحقيق المنافع والمكاسب، دون الاهتمام بالجانب الأخلاقي، وهذا الإقصاء للجانب الأخلاقي واضح وبين في الأزمة المالية الراهنة والأزمات السابقة، فالنظام الرأسمالي لا يعنيه أن يكون النشاط أخلاقيا أم غير أخلاقي، حراما أم حلالا، ظلما أم عدلا، وإنما يعنيه تحقيق المنفعة فحسب، حتى ولو كانت هذه المنفعة على حساب مضرة المجتمع، فالحرية الاقتصادية وتغليب مصلحة الفرد هي أحد سمات النظام الرأسمالي، وقد بنى منظومته القيمية للسوق على ثلاث عناصر: الأنانية، اللذة والمنفعة.

ومن الأمثلة والنماذج السلوكية التي هي بالدرجة الأولى أخلاقية؛ كانت وراء الأزمة العالمية.

١. **الكذب والغش والغرر والتدليس:** فلو تتبعنا الأزمة الراهنة نجد أن عدم الصدق في التصريحات بالحقائق المالية كانت من العوامل الأساسية في تفاقم الأزمة، فالمستثمر البسيط الذي يودّ أن يوظّف أمواله في الأسواق المالية يجهل

(١) محمد صالح حمدي، أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، مرجع سابق.

أصول المعاملات وقوانين التبادل، فيلجأ إلى السماسرة والخبراء المختصين، وإلى ما يصدره محافظو الحسابات من بيانات وتقارير مالية حول وضعية المراكز المالية للشركات التي تتداول أسهمها للبيع، غير أن تواطؤ هؤلاء مع مدراء الشركات، قد يصدرون تقارير غير صادقة، فيقع المستثمرون البسطاء في فخ شراء أوراق مالية لشركات على وشك الإفلاس(١). وقد أمر الإسلام بالصدق في المعاملات وحذر من الكذب والتدليس وبين أن ذلك سبب من أسباب انتفاء البركة والنماء، ويقول ﷺ عن المتعاقدين: «.. **فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما**»(٢) وقال أيضاً: «**ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»(٣) ويقول الرسول ﷺ: «**كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق ، وأنت له به كاذب**»(٤).

٢. **المقامرات القائمة على الغرر والغش والأوهام والتوقعات**، فكل متعامل يربط حظه بتقلبات الأسعار المتوقعة، فهذا من أنواع القمار الذي نهى الشرع عنه، كما أن معظم المعاملات في سوق الأوراق المالية لا تقوم على القبض الفعلي حسب ضوابط الفقه الإسلامي، حيث يتم بيع بعض الأوراق المالية وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشترى الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من

(١) محمد صالح حمدي، أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، مرجع سابق.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ٧٣٢ حديث رقم (١٩٧٣)، مسلم، صحيح مسلم ، ٣/ ١١٦٤ حديث رقم (١٥٣٢).
(٣) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ١٠٣حديث رقم(١٠٦)
(٤) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٣٩٣ (٤٩٧١). أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد وأبو داود من حديث سفيان بن أسيد وضعفه ابن عدي . قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١٤٧/٣): رواه أحمد والطبراني من حديث النواس بن سمعان بإسناد جيد.

ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين فهذه مقامرة محرمة، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التدليس بإخفاء معلومات ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٤٢]، ويقول عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[النساء:٢٩] وقال ﷺ **«إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق»**(١) وقال أيضاً: **«المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه»**(٢) وقال ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**(٣).

(١) مسلم، صحيح مسلم حديث رقم(١٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «التّجارات»، باب من باع عيبا فليبيّنه (٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٠/٢)، (٢١٥٢) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صحّحه الألبانيّ في «الإرواء» (١٦٥/٥)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١٢/٣ (٢١٥٦) . وأخرجه التّرمذيّ في «البيوع» باب ما جاء في كراهية الغشّ في البيوع (١٣١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في «الإيمان» رقم (١٠٢) بلفظ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

الخاتمـــــــة

من خلال هذا العرض الموجز للأسباب التي كانت وراء الأزمة المالية الراهنة، التي ما تزال تداعياتها تظهر وتترى على الاقتصاد العالمي نخلص إلى ما يلي:

أولاً: أن السبب الرئيس في حدوثها هو البعد عن تعاليم السماء في تنظيم علاقات الخلق في الأرض، حيث اعتمد الإنسان على عقله وفكره فقط في وضع منهج حياته، وتجاهل المنهج الرباني الذي أتت به الكتب السماوية، ثم إن الإنسان بفطرته أناني يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة ولو على حساب غيره، فالقيم الأخلاقية تضبط التصرفات الإنسانية وتهذبها بمنظومة أخلاقية إنسانية ترعى مصالح الفرد والمجموع وتضبط الغرائز وتجعلها في خدمة الخير والصلاح.

ثانياً: تحول الاقتصاد العالمي في ظل الرأسمالية المعولمة من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد رمزي، أي من اقتصاد قائم على الإنتاج، والاستثمار، والعمل، إلى اقتصاد وهمي قائم على المضاربة، والمقامرة، والمخاطرة في المشتقات، والتحوطات والخيارات والمستقبليات وغيرها، وهذه كلها أدوات من ابتكار الرأسمالية المالية الجديدة، ففي الوقت الذي يبلغ حجم الإنتاج العالمي ٤٨ ألف مليار دولار، يبلغ حجم الأصول المتداولة في الأسواق المالية ١٤٤ ألف مليار دولار، وهي نقود وهمية ترتكز على وعود الدفع والنقود المشتقة القائمة أصلا على المضاربات، وهي ما أطلق عليه الخبراء الاقتصاديون بالفقاعات المالية التي تهدد بالانفجار في أي لحظة.

ثالثاً: تبين من تحليل أسباب الأزمة المالية الأخيرة أنها تتركز حول النظم الوضعية الآتية:

١. نظام الفائدة (الربا) على الودائع والقروض.

٢. نظام التجارة بالديون.

٣. نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة مقابل زيادة الأجل.

٤. نظام بيع الديون.

٥. نظام المشتقات القائم على المعاملات الاحتياطية والحظ.

٦. نظام الأنانية القائم على كافة صور الغرر، والجهالة، والتدليس، والمقامرة، والغش، والكذب، والإشاعات، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل.

وكما تبين من مفاهيم وقواعد وضوابط النظام المالي والاقتصادي الإسلامي ومؤسساته المالية، أنه يحرم كل هذه النظم التي كانت سبباً في وجود الأزمة وتتعارض مع فطرة الإنسان ومقاصده الشرعية. وصدق الله القائل: ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾[طه:١٢٤].

قائمة المراجع

- أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الفكر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ١٩٨٧م،ط٣، دار ابن كثير، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد هشام البرهان، المطبعة المصرية.الإمارات العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- بلقاسم، زايري، **الأزمة المالية المعاصرة: الأسباب والدروس المستفادة**، الملتقي الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات، الآفاق والتحديات، ٢٥-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥،جامعة شلف، أنظر **http://www.alaswaq.net** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٧
- بوعروج لمياء، **الأزمة المالية الحالية ، دراسة تحليلية لآلية و أسباب الحدوث، والتداعيات على الاقتصاد العالمي والاقتصاد العربي**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٩م.
- بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، بحث مقدم الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٩م. أنظر **http://al-azmah.com/ar/**
- البيلاوي، حازم، **الأزمة المالية العالمية الحالية محاولة للفهم، www.iid- alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel.doc** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/٢٥
- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**،١٩٩٠م، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسني، عرفان، **الاقتصاد السياسي لأزمة أسواق المال الدولية**، في مجلة المال والصناعة، الصادرة عن بنك الكويت الصناعي، العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٧.

- حسين،محمد لخضر ، **الأزمات الاقتصادية، فعلها و وظائفها في البلدان الرأسمالية المتطورة و البلدان النامية**، ترجمة أحمد بن شفير، الجزائر ، المعهد الوطني للثقافة العمالية وبحوث العمل، ١٩٩٥.
- حمدي،محمد صالح ، أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، بحث منشور، أنظر الرابط **http://al-azmah.com/ar/** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/١٨
- حميدي، عبد الرحمن ، **الأزمة المالية العالمية وأثرها على الفكر الاقتصادي الإسلامي**، على الرابط **www.isegs.com/forum/login.php** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/٢٩
- السويلم،سامي إبراهيم، **التكافل الاقتصادي بين الربا والتوريق**، ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
- شحادة، عبد الله ، **الأزمة المالية المفهوم والأسباب**، بحث منشور، رابط **www.pidegypt.org/arabic/azma.doc** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/١
- الشرافي،محمد، **الأزمة المالية العالمية رؤية اقتصادية وشرعية**، مقال منشور أنظر الرابط **www.al-furqan.org/lectures/alazma_almaleiah** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/١٨
- صالح،مفتاح ، وفريدة معارفي ، **قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية**، بحث منشور في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي والبديل الإسلامي ٢٠٠٩، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة. أنظر الرابط، **http://al-azmah.com/ar** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/٢٥
- عبد الحق، بوعتروس ، **تحليل الأزمة المالية الراهنة**، بحث منشور، ٢٠٠٩م، الرابط **http://www.alaswaq.net** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/٢٣
- عبد الرازق، فوزي، كاتية بوروبة، **الأزمة المالية والبدائل المطروحة في ظل النظام الرأسمالي ـ رؤية مستقبلية ـ** بحث منشور أنظر، **http://al-azmah.com/ar/** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٥
- عطون، مروان ، **الأسواق النقدية والمالية البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء٢، الجزائر، ٢٠٠٠.

- علوش، إبراهيم، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية.
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FE3852AF-FB9E-4E4C-8537-F4EB34C27B17.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٧
- علي، بلعزوز ، هودة عبوة ، **الأزمة المالية وسبل معالجتها**، بحث منشور ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنيطة، **http://al-azmah.com/ar** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/٢٥
- عمر، محمد عبد الحليم، **قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية**، ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر-مصر.
- فرحان، حسن ثابت ، **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية**، بحث منشور، أنظر **http://al-azmah.com/ar** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/٢٧
- قنطقجي، سامر مظهر، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، ٢٠٠٨م، دمشق، دار النهضة.
- كمال، مروان، **الأزمة العالمية الإسلامية خلفياتها التسويقية، تداعياتها الاقتصادية، وحلولها الإسلامية**، أنظر الرابط، **http://al-azmah.com/ar** تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/٢٥
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية.
- مجموعة من الباحثين، **الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي ٢٠٠٩م.
- المحجوب، رفعت، **الاشتراكية**، ١٩٧٠، دار النهضة العربية، القاهرة.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصري، رفيق يونس ، **فشل الأسواق المالية (البورصات)**، ٢٠٠٧م، ط١، دار المكتبي، دمشق.

العـدل فـي ضوء القرآن الكريم

الدكتورة/ حصـه أحمـد عبدالله الغزال(*)

المقدمـــــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه.

(أما بعد) فيقول ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(١).

وقد لمسنا في حاضر زماننا في بعض البلاد الإسلامية ضعف الأمانة وانتشار الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتحايل على الوصول إلى المال من حله ومن غير حله، في الأوساط الشعبية والأوساط الراقية، في المسئولية وكبار الموظفين، وفي غير المسئولية، وصغار العاملين. وسبب هذا الانهيار الخلقي والديني غياب العدل الاجتماعي، وإسناد الأمور إلى غير أهلها، ووصول بعض أراذل الناس وسفهائهم وجهلائهم إلى المناصب عن طريق الوسائل غير المشروعة، والوسائط المشبوهة.

ولمسنا في حاضر زماننا نتيجة لهذا الخلل في بناء المجتمعات ظلم الآباء للأبناء وعقوق الأبناء للآباء وصل إلى درجة أن يقتل بعضهم بعضاً.

(*) الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية (أصول الدين). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الرقاق/ ٣٥ / باب رفع الأمانة / حديث رقم ٦٤٩٦/ صـ٧٩٩ (عن أبي هريرة).

وانتشرت شهادات الزور، وتزوير المستندات، والحكم بغير ما أنزل الله وكدنا نفتقد العدل والإنصاف وأداء الحقوق، ويقظة الضمير، ومراقبة الله، والخوف من عقابه.

فبدا لي أن المس هذا الجرح، وأن أشخص هذا المرض في هذا البحث لَعَلِّي أسهم في تعثر هذا التيار الهادم الجارف إن لم أسهم في توقفه وعلاجه، فقد اتسع الخرق على الراقع، وبَعُد الضالون عن الطريق المستقيم.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾[هود:٨٨].

العدل في ضوء القرآن الكريم

العدل ـ في بحثي هذا ـ من عدل في أمره عدلاً وعدالة ومعدلة استقام. وعدل في حكمه، وعدَّل الشيء أقامه وسواه. والعدالة إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم وهي: الحكمة، أي وضع الأمور في نصابها، والشجاعة، والعفة والعدالة[1].

وفي لسان العرب: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، يقال: عدل الحاكم في حكمه عدلاً، وهو عادل.

وفي أسماء الله تعالى: العدل ـ وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. والعدل في الأصل مصدر، سمي به، ووضع موضع العادل. والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل وعادل جائز الشهادة[2]، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

وخلاصة القول أن العدل هو الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له، وأخذ ما لك أو هو أخذ حقك وإعطاء الآخرين حقوقهم، وهو بهذا المعنى الواسع يدخل جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية، بل لا نبالغ إذا قلنا هو الشريعة الإسلامية حتى العبادات هي إنصاف الإنسان نفسه وإنقاذها من النار بأداء حقوق الله وحقوق العباد. ومن هنا كان الأمر بالعدل المطلق في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

(١) المعجم الوسيط/ جـ٢/ صـ٥٨٨.
(٢) أنظر لسان العرب / لابن منظور/ جزء١٣/صـ٤٥٦.

قال الألوسي: العدل التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو رأس الفضائل كلها، وعن سفيان بن عيينة أن العدل استواء السريرة والعلانية في العمل. وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز، فقال لي صف لي العدل. فقلت: بخ. سألت عن أمر جسيم. كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل منهم أخاً، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن بغضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين.

وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق العكلي عن أبيه قال: مر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوم يتحدثون، فقال: فيم أنتم؟ فقالوا: نتذاكر المروءة، فقال: أوما كفاكم الله عز وجل؟ ذاك في كتابه إذ يقول: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل، فما بقي بعد هذا؟

﴿وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى﴾ أي إعطاء الأقارب حقهم من الصلة والبر، وهذا داخل في العدل أو الإحسان – داخل في العدل إن اقتصر على الحقوق، وفي الإحسان إذا زاد عنها.

﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ والمراد من الفحشاء الانحراف بالقوة الشهوانية، والمراد من المنكر الانحراف نحو المعاصي والرذائل والانغماس فيما ينكره الشارع ويقبحه من الأقوال أو الأفعال، سواء عظم قبحه ومفسدته أم لا، وسواء كان متعدياً إلى الغير أم لا، والمراد من البغي التطاول بالظلم والعدوان[1].

وذكر الإمام الرازي مغايرة بين الثلاثة المأمور بها، والثلاثة المنهي عنها، فقال: إن العدل عبارة عن القدر الواجب من الخيرات، والإحسان عبارة عن الزيادة

(١) روح المعاني/ للألوسي/ جـ١٤/ صـ٢١٨ .

في الطاعات بحسب الكمية وبحسب الكيفية وبحسب الدواعي والصوارف. قال: ومن الظاهر أن الشفقة على الخلق أقسام كثيرة أشرفها وأجلها صلة الرحم.

أما الثلاثة المنهي عنها فالمراد من النهي عن الفحشاء المنع من تحصيل اللذات الشهوانية الخارجة عن إذن الشريعة، والنهي عن المنكر عبارة عن المنع من إيصال الشر والبلاء والإيذاء إلى سائر الناس، والمراد من النهي عن البغي المنع من التطاول والترفع على الناس[1].

قال الألوسي: وبالجملة أن الآية ـ كما أخرج البخاري في الأدب، والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أجمع آية للخير والشر.

وقال غير واحد: لو لم يكن في القرآن غير هذه الآية الكريمة لكفت في كونه تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة[2].

ولما كان هذا الموضوع فسيح المجال، لا يكفيه بحث كهذا ، قصرته على أهم الساحات التي يجب فيها العدل، والتي تعظم فيها الفاسد بسبب الجور.

١- قصرته على العدل بين الآباء والأبناء.

٢- وعلى العدل بين الأزواج.

٣- والعدل بين الخادم والمخدوم.

٤- وعدل القضاة في أحكامهم، والخصوم في دعاويهم.

٥- وعدل الشهود في شهاداتهم، والكاتبين في كتاباتهم، والرواة في رواياتهم.

---

(١) تفسير الفخر الرازي/ جـ ٢٠/ صـ٨٣.
(٢) روح المعاني/ للألوسي/ جـ١٤/ صـ٢٢٠ .

٦- وعدل الراعي والرعية على العموم ، وكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته.

٧- والعدل في المعاملات والكيل والميزان.

٨- وأخيراً العدل بين الحاكم والمحكومين.

أولاً: فالعدل بين الآباء والأبناء ذو طرفين، عدل الآباء في معاملات الأبناء وعدل الأبناء في معاملة الآباء:

والأبناء بضع من الآباء ، وكل واحد منهم يحس أن له من الحقوق على الآباء مثل ما لإخوته، حتى ولو كان الولد سيئاً مع والده، لا يرى سوءاته بقدر ما يرى محاسنه، وبقدر ما يرى من سوءات الآخرين.

فهو ـ في الغالب ـ يرى أنه أحق بالإحسان من إخوته وإن لم يكن كذلك في الواقع، والأب قد تجذبه سماحة أحد أبنائه، وعاطفته وتعلقه به، فيزداد حباً له وتعلقاً به.

والميل القلبي لا سلطان للبشر عليه، بل هو في يد مقلب القلوب، ولا لوم على صاحبه، لقوله ﷺ: «اللّهم هذا فعلي فيما أملك. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب النكاح (٤٠)/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/٢/ رقم ١١٤٩/ صـ٣٠٤/ (عن عائشة) بلفظ «هذه قسمتي» فقد قال الترمذي بعد الحديث(١١٤٩): حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي ﷺ ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب النكاح/ جـ٢/ رقم ٢٧٦١/ ٩٠/صـ٢٠٤. وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (بلفظ : هذا قسمي). =>

لكنه إن أدى إلى إعلان مظهر من مظاهر الحب ولو بقبلة أو بالأحضان أو بزيادة صحبة، أو بتمييز اعطاء كان خطيئة محسوبة مسئولاً عنها يوم القيامة، لأنه ـ والحالة هذه ـ يزرع الحقد والضغينة بين الإخوة، ويثير في الأولاد الآخرين كراهية للأب وعقوقه، وقد يدفع الإخوة إلى ارتكاب جريمة مع الأخ المحبوب ، كما حدث ليوسف عليه السلام.

﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ. إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ جماعة، وكانوا عشرة ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾ وبُعد كبير عن الحكمة وحسن التصرف والتدبر.

﴿اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾ وغيبوه في أرض بعيدة لا يعرف العودة إلى أرضكم ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ ويخلو ويصفو لكم قلبه ويقبل عليكم بكليته، ﴿وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ من بعد يوسف تائبين، تتوبون من فعلتكم فيتقبل الله توبتكم ﴿قَالَ قَائِلٌ مَّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾ في

=- وابن ماجه في سننه/كتاب النكاح/ (٤٧) باب القسمة بين النساء/ جـ١/رقم١٩٧١/ صـ٦٣٤ بلفظ (هذا فعلي).
- وأحمد في مسنده (الموسوعة الحديثية/ جـ٤٢/رقم ٢٥١١١/صـ٤٦ واللفظ له.
- هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبدالله بن يزيد ـ وهو رضيع عائشة، فمن رجال مسلم.
- وأخرج البخاري لحماد تعليقاً ، وقد أخطأ حماد بن سلمه في وصله ، والصواب أنه مرسل.
- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»/ جـ١/رقم ٢٣٢/ صـ٢١٤وقال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله.
- وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٨٢ طبعة الشعب بعد أن أورده عن الإمام أحمد وأصحاب السنن. وهذا إسناد صحيح.
- والبيهقي في السنن الكبري/ ٧ / ٢٩٨.

طاقة في حائط البئر قريباً من الماء فيغيب عن أنظار المارة ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ الذين يحتاجون الماء ويستخرجونه من البئر[1] ﴿إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾[يوسف:٧٠-١٠].

يقول القرطبي: فأخذوا يحملونه على أكتافهم، لا يضعه واحد إلا رفعه آخر، ويعقوب يشيعهم، فلما انقطع بصر أبيهم عنهم رماه الذي كان يحمله على الأرض، فالتجأ إلى آخر، فوجد عند كل واحد منهم أشد مما عند الآخر من الغيظ والقسوة، حتى دلوه في البئر، وقطعوا الحبل ليسقط في الماء فيغرق، فسقط فيه، ثم أوى إلى صخرة فقام عليها، وكان ما كان من أمره[2].

وإذا كانت الوسيلة تأخذ حكم الغاية كانت التفرقة بين الأولاد في مظاهر الحب تأخذ حكم ما تجره من حقد وبغضاء وعقوق.

ومن هنا رفض رسول الله ﷺ أن يشترك في وسيلة تؤدي إلى هذه الغاية وأن يشهد على عطاء أب لأحد أولاده دون بقيتهم.

فيما رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

- عن النعمان بن بشير أنه قال: «إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ـ ووهبت ـ ابني هذا غلاماً ـ عبداً ـ كان ـ ملكاً ـ لي، فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: رسول الله ﷺ فارجعه».
- وفي لفظ «عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ تخشى تراجع زوجها

(١) تفسير أبي السعود /٢/ جزء ٤/ صـ٢٥٥-٢٥٦ بتصرف - وفتح القدير / للشوكاني/ ٣/ ١٠-١١.
(٢) تفسير القرطبي / جـ٩/ صـ١٢٩- ١٤٣ بتصرف.

أمام ضغط الأبناء الآخرين وأمهاتهم ـ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ فقال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة»(١).

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أمه بنت رواحه سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لإبنها، فالتوى بها ـ وراوغها ـ سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لأبني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن أم هذا بنت رواحه أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لإبنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير: ألك ولد سوى هذا»؟ قال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا»؟ قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً فإني لا اشهد على جور».

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. أشهد أني قد نحلت النعمان وأعطيته عطاء هبة بدون مقابل ـ كذا وكذا ـ من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان»؟ قال: لا. قال:«فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»؟ قال: بلى. قال: فلا. إذاً».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ (١٢) باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ، رقم ٢٥٨٦ ، ورقم ٢٥٨٧ /صـ٣٢١.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الهبات/ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ رقم ٩(١٦٢٣)/ صـ٨٧٧/ واللفظ له. ورقم ١٣(١٦٢٣)/ صـ٨٧٨.

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نحلني أبي نحلاً، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكل ولدك أعطيته هذا»؟ قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا»؟ قال: بلى ، قال: «فإني لا أشهد».

- وفي لفظ عن جابر قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتي رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: اشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة»؟ قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته»؟ قال: لا.« قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[1].

- وفي لفظ للبخاري: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2].

- ولا خلاف بين العلماء في أن التسوية بين الأبناء مطلوبة شرعاً، ولكن الخلاف في هل هي واجبة؟ فعدم التسوية حرام، أو هي مستحبة؟ فعدم التسوية مكروه؟ وهل التسوية المطلوبة شرعاً تسوية بين الذكر والأنثى؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

- ومما لا شك فيه أن عدم التسوية ليس عدلاً، وأن للأولاد على الآباء من الحق أن يعدل بينهم، كما أن للآباء على الأبناء من الحق أن يبروهم.

- والمشهور عند أحمد وجوب التسوية وحرمة التفضيل، وإذا فضل أمر برد العطية.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الهبة/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ رقم ١٤ ورقم ١٧ ورقم ١٨ (١٦٢٣)/ ص ٨٧٨، ٨٧٩ ورقم ١٩(١٦٢٤) صـ٨٧٩.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ ١٣- باب الإشهاد في الهبة/ رقم ٢٥٨٧/ صـ٣٢١(عن النعمان بن بشير).

- وعند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، أما إن كان التفضيل لعلة مشروعة كمرض مقعد عن الكسب، أو سداد نفقات تعليم أو زواج أو نحو ذلك، فلا تجب التسوية.
- وجمهور الشافعية على أن التسوية مستحبة، وتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه، وليس بحرام، وبهذا يقول الحنفية والمالكية والجمهور(١).
- وسواء قلنا: إن تفضيل بعض الأولاد على بعض حرام أو مكروه، فإن الحرمة أو الكراهة ليست لذات التفضيل، لأن الإنسان حر فيما يملك، واعطاؤه من ماله للأجنبي حق له، ولكن التفضيل حرام أو مكروه لما يجره من حقد بين الأولاد وبغض للآباء وكره للأخ المفضل، معنى ذلك تقطيع للأرحام وبذر بذور الشقاق والعداوة بينهم، وما يجر إلى المفاسد مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- وليعلم الأب الذي يريد تفضيل بعض أولاده على بعض أن هذا التفضيل لن يغني مستقبلاً ذاك الولد، ولن يسعده ، فكثيراً ما رأيناه في واقع الحياة أقل إخوته وأفقدهم وأحوجهم، لأن الله سيتولى المظلومين، وسيحجب فضله وإحسانه، ورعايته عن الظالمين، وإن الذي أعطى الأب هذا المال قادر على محقه، كما هو قادر على إعطاء مثله وأكثر لابنه، وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، هذه حقيقة لا يشك فيها عاقل، لأنه يرى أحداثها كل يوم في واقعه.

---

(١) فتح الباري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ جـ٥/٢٥٣.
- وشرح النووي على صحيح مسلم / كتاب الهبة / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / جـ١١/ صـ٦٦ – ٦٧.

- وليعلم الأب الذي يريد أن يفضل بعض أولاده على بعض أن ذلك من تزيين الشيطان ورسمه وتخطيطه، والله تعالى يقول للشيطان ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾[الإسراء:٦٤]. ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾[النساء:١٢٠].

- وليعلم الابن الذي يجري وراء أبيه ليميزه عن إخوته أنه بذلك يقتطع قطعة من النار، لن تمنحه في الدنيا غنى، ولن تمنعه في الآخرة من النار، وليعلم الإخوة الذين سلبهم أخوهم حقهم وما لهم أن ذلك لن يفقرهم ولن يحوجهم ، وأن صفاء قلوبهم من الغل والحقد والحسد على أبيهم وأخيهم هو العطاء الإلهي الذي هو أغلى بكثير مما فقدوه من أموال. وليحذر هؤلاء الإخوة من العقوق، فإنه لن يغير من الواقع شيئاً. ومن تقطيع الأرحام، فإنه سبب الفقر والحرمان من الرزق، وصلة من قطعك سبب في سعة الرزق، ورسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره» أي يوفر له في أجله «فليصل رحمه»[1] ويقول: (الرحم شِجْنَة) أي أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله (فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته)[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ (١٢) باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم/ رقم ٥٩٨٦/ صـ٧٤٥ (عن أنس بن مالك).
- وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب (٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها/ رقم ٢١- (٢٥٥٧) / صـ ١٣٨٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ (١٣) باب من وصل وصله الله / رقم ٥٩٨٩/ صـ٧٤٦(عن عائشة رضي الله عنها).
- وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ جـ١٠/ ٤٣١.

- ويقول «ليس الواصل بالمكافئ» الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، أي ليس الوصل أن تصل من وصلك «ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[1]. أي ولكن الوصل أن تصل من قطعك.

ثانياً: والعدالة بين الأزواج:

أي بين الزوج وزوجته، أو بين الزوجات عند التعدد من أصعب أنواع العدل، لأن الحب والميل القلبي إلى البعض، والبغض وانصراف النفس عن البعض كثير الوقوع في هذه العلاقة، ما يخل بالعدالة أو يحتاج إلى جهاد نفسي شاق حتى يقيمها، حتى رسول الله ﷺ لم يستطع أن يتخلص من هذا الميل غير المكتسب، إذ لما سأله عمرو بن العاص رضي الله عنه:«أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قال: من الرجال. قال أبوها... »[2].

ولذلك يقول جل شأنه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:١٢٩].

يقول القرطبي: على الرجل أن يعدل بين نسائه، لكل واحدة منهن يوماً وليلة هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق المرأة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه، كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ (١٥) باب ليس الواصل بالمكافئ / رقم ٥٩٩١/ صـ٧٤٦(عن عبدالله بن عمرو).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ (٦٣) باب غزوة ذات السلاسل/ رقم (٤٣٥٨) صـ٥٤٠.

غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم. ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى إلا لضرورة.

ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال[1].

وحين تكون زوجة واحدة متفردة يجب على الزوج أن يعدل معها، ويوفيها حقها، وأن يمسكها بالمعروف أو يسرحها بإحسان ولا يمسكها ضراراً ليعتدى ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[البقرة:٢٣١] وعرضها للأذى والتعب والنكد في الدنيا والعذاب في الآخرة، ومن المعروف أن لا يضرها مستغلاً أولادها ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة:٢٣٣].

وأن لا يقصر في نفقتها وكسوتها ومعاشرتها وأنسها وشغل عواطفها، والاهتمام بها وبمظهرها وزينتها.

عن عبدالله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كنّته فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً[2] منذ أتيناه، فذكر ذلك للنبي ﷺ[3]، زاد النسائي: «فوقع بي أبي وقال:

(١) تفسير القرطبي / جـ١٤/ صـ٢١٧.

(٢) الكنف : الجانب ، وفيه كناية عن ابتعاده عن زوجته. تعني أنه لم يقربها.
- أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ ٤/ ٢٠٥ /
- وتعليق زهير الشاويش بهامش صحيح سنن النسائي/٢/٥٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فضائب القرآن/ (٣٤) باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر منه) (سورة المزمل: الآية ٢٠) رقم الحديث ٥٠٥٢/صـ٦٤٥.
- أنظر فتح الباري /٤/٢٥٧.

زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها؟[1] قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله، مما أرى عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر»[2].

وآخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا. فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ صدق سلمان»[3].

قال الحافظ ابن حجر: (واختلف فيمن قصر في جماع زوجته، فقال مالك وأحمد: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة)[4].

---

(١) فعضلتها: وهو من العضل: المَنْع ، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.
- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ ٣/ ٢٥٤.
(٢) أنظر صحيح سنن النسائي/جـ٢/ رقم ٢٢٥٤/ صـ٥٠٢-٥٠٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصوم/ (٥١) باب من اقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له/ رقم ١٩٦٨/صـ٢٤٣.
(٤) أنظر فتح الباري /٩/ ٢١٠.

وعليها أن تعدل في معاملته وعشرته، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه وأولاده.

وعليها أن تعدل في معاملة ضرائرها، فلا تزهو عليهن، ولا تضايقهن لينسحبن وتنفرد به، وأن تعدل في معاملة أولاده من غيرها.

وأن تستجيب إذا دعاها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»(١).

فإن تفاقم الخلاف بين الزوجين وجب على الأهل أن يتدخلوا بالعدل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:٣٥] أي إن يرد الزوجان أو الحكمان إصلاحاً ويعملا للإصلاح مخلصين يصلح الله بين الزوجين، وإن تعذر الإصلاح واتفقا على إنهاء الزوجية أنهوها بالعدل والإحسان سواء بالخلع أو بالطلاق، ولا يستغل أحدهما حاجة الآخر واضطراره.

وهكذا نجد العدالة ضرورية وواجبة في الزواج من ابتدائه وحتى انتهائه فهي واجبة في الصداق: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤] ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[النساء:٢٠] وهي واجبة في المعاشرة ، بل هناك مطلوب فوق العدالة، وهو الإحسان، ففي الصحيح:

(١) الحديثان أخرجهما البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ (٨٦) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. رقم (٥١٩٣) ورقم(٥١٩٤)/ صـ٦٦٢/ واللفظ له.
- وأخرجهما مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ رقم (١٢٠) و(١٢٢) (١٤٣٦) صـ٧٥٣.

«استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» أي فإنهن خلقن من أعوج جزء في الضلع فهن معذورات لما جبلن عليه، وإن كن مأمورات بتهذيب الطباع غير القويمة «فإن ذهبت تقيمه» تقيم الضلع وتعدله «كسرته» لصلابته «وإن تركته» بدون تقويم «لم يزل أعوج» وبقي على اعوجاجه. «فاستوصوا بالنساء خيراً»[1] ففي هذا الحديث الندب إلى مداراتها واللين معها، واستمالة نفسها، وتأليف قلبها، وأخذ المعروف والمحاسن والصبر والتسامح عند العوج ، وأن من أراد تقويمها فاته الانتفاع بها، مع أنه لا غنى له عنها.

والعدالة أيضاً واجبة عند الانفصال والتفرق لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[البقرة:٢٢٩] ﴿ومتعوهن عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

ثالثاً: والعدل بين الخادم والمخدوم:

يحكمه الحديث الصحيح عن المعرور بن سويد قال: لقيت أباذر بالربذة ـ موضع بالبادية، بينه وبين المدينة نحو خمسين ميلاً من جهة مكة ـ «وعليه حلة، وعلى غلامه حلة» أي عليه نصف البدلة وعلى خادمه نصفها الآخر ـ «فسألته عن ذلك» في رواية «فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وفي رواية: «فقال القوم: يا أباذر. لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» بدلة كاملة فلم قسمتها بينك وبين خادمك؟ «فقال: إني سابيت رجلاً» سابيت بلالاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ (٨١) باب الوصاة بالنساء/ رقم (٥١٨٦)/ صـ٦٦٠ واللفظ له. (عن أبي هريرة).
- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع/ (١٨) باب الوصية بالنساء/ رقم (٦٢) – (١٤٦٨) صـ ٧٧٥(عن أبي هريرة).

«فعيرته بأمه» قلت له: يا ابن السوداء، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال لي النبي ﷺ: يا أباذر. أعيرته بأمه؟ «إنك امرؤ فيك جاهلية» وفي رواية: «قلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه» قال: «إخوانكم خولكم» أي خولكم وخدمكم إخوانكم، أبوكم واحد هو آدم، وأمكم واحدة، هي حواء «جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس». فهم أبوذر من الحديث المساواة بينه وبين خادمه في المأكل والملبس فقسم الحلة نصفين، والظاهر أنه فعل في الطعام مثل ذلك،والحق وما عليه الجمهور أن الحديث والعدالة هنا بالمواساة ، لا بالمساواة، «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» وما لا يطيقون، بل ولا ما يشق عليه «فإن كلفتموهم» ما يشق عليهم «فأعينوهم» وساعدوهم(١).

والعدل بين الخادم والمخدوم يحكمه الحديث الصحيح «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حَرّه ودخانه فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً ـ قليلاً ـ فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ـ يعني لقمة أو لقمتين»(٢).

وكره الإسلام التطاول على العبد، ومن باب أولى الخادم فقال ﷺ: «لا يقل أحدكم: عبدي. أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/(٢٢) باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك رقم(٣٠) / صـ١٤.
- وانظر فتح الباري / جـ١/ صـ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأطعمة/ ٥٥ باب الأكل مع الخادم/ رقم ٥٤٦٠ صـ٦٩١.
- و أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، و إلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه/ ٤٢- (١٦٦٣) صـ٩٠٧ واللفظ له (عن أبي هريرة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق/(١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي/ رقم ٢٥٥٢/صـ٣١٥(عن أبي هريرة). =>

وفي الحديث: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط»[1]

وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت قائلاً من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود.اعلم أبا مسعود. فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: لله أقدر عليك منك عليه، فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك»[2].

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:«جاء رجل إلى النبي ﷺ: ثم قال: يا رسول الله.كم أعفو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة»[3].

والواقع أن الإسلام ضرب المثل الأعلى في حسن معاملة العبيد والخدم ، ولم يقتصر على العدل في معاملتهم.

فهذا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ يقول: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت؟[1] زاد مسلم «ليس مما

=- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد/ رقم(١٥) ٢٢٤٩/صـ١٢٣٦.

(١) أخرجه الدارمي في سننه/ كتاب النكاح/ باب في النهي عن ضرب النساء/٢/١٤٧.

- صحيح سنن أبي داود/ كتاب الأدب (٥) باب التجاوز في الأمر/ جزء ٣/ رقم ٤٠٠٣-٤٧٨٦/صـ٩٠٩.(عن عائشة).
- وقال الألباني رحمه الله (صحيح).
- وابن ماجه في سننه/ كتاب النكاح/ باب ضرب النساء /١/رقم ١٩٨٤ صـ٦٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه / كتاب البر والصلة / باب النهي عن ضرب الخُدام وشتمهم /٣/ رقم ٢٠١٣ / صـ٢٢٥-٢٢٦.

- وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في العفو عن الخادم/ جزء ٣ رقم٢٠١٥/صـ٢٢٦.

- وقال : هذا حديث حسن غريب.

يصنعه الخادم» وفي رواية «ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا، أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا» وفي رواية: «ما قال لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟»(٢).

وزيد بن حارثة كان عبداً مملوكاً لأم المؤمنين خديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله ﷺ وجاء أبوه وعمه يفديانه فقال لهما رسول الله ﷺ: ألا أعرض عليكم ما هو خير؟ قالا ماذا؟ قال: نخيره. فإن اختار الذهاب معكما فهو حر بدون فداء، فخيروه فاختار البقاء عبداً مملوكاً عند رسول الله ﷺ وفضل العبودية مع حسن المعاملة على الحرية في حضانة أبيه. فأعتقه رسول الله ﷺ وتبناه، وزوجه أم أيمن التي كانت في منزلة أمه ﷺ لأنها حاضنته ورثها عن أبيه، فولدت له أسامة بن زيد ثم زوجه ثانية ابنة عمته زينب بنت جحش.

■ وجويرية بنت الحارث كانت من السبايا، وأَمَةٌ من إماء يهود بني قريظة وكاتبت سيدها، فدفع رسول الله ﷺ وأعتقها وتزوجها. فانتقلت من جارية إلى سيدة من نساء النبي ﷺ وإلى أم المؤمنين.

■ ومثلها صفية، وكانت سبية من سبايا يهود خيبر، أعتقها وتزوجها وصيرها أماً للمؤمنين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب / باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل/ رقم ٦٠٣٨ / صـ٧٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الفضائل/ (١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً/ رقم ٢٣٠٩/ صـ١٢٦٤.

- أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ جـ١٠/صـ٤٧٥.

ولم يكن الإحسان إلى الخدم والعبيد، الذي يسمو فوق العدالة في معاملتهم بكثير، لم يكن قاصراً على رسول الله ﷺ، بل تعداه إلى أصحابه فهذا أبوبكر الصديق رضي الله عنه يشتري العبيد المسلمين المعذبين من اجل إسلامهم فيعتقهم.

وحث رسول الله ﷺ الخادم والعبد المملوك أن يقوما على خدمة سيدهما بالإخلاص وبالعدل، فقال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين» وفي رواية: «للعبد المملوك المصلح أجران» وفي رواية: «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران»(١).

وفي رواية: «والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته»(٢).

رابعاً: وأما عدل القضاة في أحكامهم :

فقد أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء:٥٨].

قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع(٣). وفي فضيلة العدل في الأحكام يقول ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله/ رقم ١٦٦٤ (عن ابن عمر)، (١٦٦٥ و١٦٦٦) (عن أبي هريرة) صـ٩٠٧-٩٠٨.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق/ (١٩) باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد/ رقم ٢٥٥٨/صـ٣١٦/عن عبدالله بن عمر.
(٣) تفسير القرطبي/ جـ٥/ صـ٢٥٥.

ولوا»[1] فالعدل في الأحكام ليس مقصوراً على القضاة وإن كانوا مقصودين قصداً أولياً، ففي الحديث:«ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[2].

يقول القرطبي: فجعل في هذا الحديث كل هؤلاء رعاة وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم، لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدى ، وحكم يقضي[3].

ويقول الله تعالى لرسوله ﷺ عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢].

نعم من ينصب قاضياً يجب أن يتوفر فيه شروط ذكرها العلماء أخذاً من الأحاديث: أن يظهر فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة / (٥) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ رقم ١٨٢٧/ صـ١٠١٥-١٠١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق / (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي/ رقم(٢٥٥٤/صـ٣١٥.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل/ وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم / رقم ١٠١٦/١٨٢٩(عن ابن عمر).

(٣) تفسير القرطبي/جـ٥/٢٥٨.

وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، ثم لابد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[ص:٢٦].

وقد أحيطت عدالة القاضي بضمانات تبعد خطأه في حكمه بدون قصد، من ذلك: لا يقضي وهو غضبان فرسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[١] وعداه الفقهاء إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، قال الشافعي في الأم: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب[٢]. لكن لو خالف فحكم في حال الغضب صح حكمه مع الكراهة[٣].

وعدالة الخصوم أن من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً. فقد سمع رسول الله ﷺ صوت خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان/ رقم ٧١٥٨/ صـ٨٧٤ (عن عبدالرحمن بن أبي بكرة) والرواية للبخاري.
- أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية/ (٧) باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان رقم (١٧١٧) صـ٩٤٥.
(٢) الأم / محمد بن إدريس الشافعي/ كتاب الأقضية/ باب أدب القاضي وما يستحب للقاضي/ جزء ٦/صـ١٩٩.
(٣) فتح الباري / جـ١٣/١٤٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً/ رقم ٧١٨١/صـ٨٧٧(عن أم سلمة زوج النبي).

ومن العدالة أن لا يكون المسلم كثير الخصومة والجدال والعناد بحق وبغير حق ففي الحديث من علامة النفاق «وإذا خاصم فجر»[١]

وعند أبي داود «أنا زعيم[٢] ـ ببيت في رَبَض[٣] الجنة ـ وأسفلها ـ لمن ترك المراء وإن كان محقاً»[٤].

واليسر والسماحة في الحقوق درجة فوق درجة العدل، ففي الحديث: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٥] طلب قضاء حقه.

وفي الحديث: كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: «تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[٦].

وللقاضي أن يشير بالصلح، وأن يطلب من أحد الخصوم التنازل عن بعض حقه ولا يضر ذلك في العدل، فقد «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ـ ويطلب منه أن يضع من دينه شيئاً ـ ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ (٢٤) باب علامة النفاق/ رقم ٣٤/صـ١٥.
- أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/(٢٥) باب بيان خصال المنافق/ رقم٥٨/ صـ٥٠(عن عبدالله بن عمرو).
(٢) أي كفيل.
(٣) ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.
- النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/٢/صـ١٨٥و٣٠٣.
(٤) أنظر صحيح سنن أبي داود/ ٣/ رقم ٤٠١٥/صـ٩١١.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف/رقم٢٠٧٦/صـ٢٥٧(عن جابر بن عبدالله).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ (٦٨) باب من أنظر معسراً/ رقم ٢٠٧٨/ صـ٢٥٧ (عن أبي هريرة).

«أين المتألى على الله ـ والحالف بالله ـ لا يفعل المعروف؟فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب» أي ولخصمي ما يحب من التنازل عن بعض الدين أو تأجيل الأداء، وفي رواية «أشار النبي ﷺ إلى الدائن أن يتنازل عن النصف ، فقبل وأخذ نصف ماله عليه، وترك نصفاً»(١).

وعند التحقيق نجد العدل في حكم الحاكمين صعب، ومن العسير أن يتخلص الحاكم من عوامله النفسية، وعواطفه الخلقية، ولذا جاء في الحديث: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»(٢).

وعند أبي داود: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

وعنده أيضاً: «من ولي القضاء ـ وفي رواية: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»(٣).

خامساً: وعدل الشهود :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/(٥٣) كتاب الصلح/ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح/ رقم٢٧٠٥ (عن عائشة) ورقم ٢٧٠٦ عن (كعب بن مالك) صـ٣٣٨.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/(٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة / (٤) باب استحباب الوضع من الدين/ رقم ١٥٥٧ و١٥٥٨/ صـ٨٤١ -٨٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق/٢/رقم ٢٣١٥/صـ٧٧٦.

(٣) أنظر صحيح سنن أبي داود/ للألباني/ كتاب الأقضية/ باب في طلب القضاء/ ٢/رقم ٣٠٥٠/صـ٦٨٢/ عن أبي هريرة..

واجب شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥].

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

يقول الفخر الرازي: أي تقيمون الشهادة لوجه الله كما أمرتم بإقامتها ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم، وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران:

الأول: أن يقر على نفسه، لأن الإقرار كالشهادة في كونه ملزماً الحق.

الثاني: أن يكون المراد: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم وأقاربكم، وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره.

ثم قال: وإنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة، لأن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه،حتى إن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن.

وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة[1].

(١) تفسير الفخر الرازي/ جـ١١/ ص٦٣/ و جـ١١/ صـ١٥٥.

ثم قال: ولا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا فيهم وأن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم.

وقد ذكر الله تعالى من صفات عباد الرحمن أنهم يشهدون العدل والحق، فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[الفرقان:٧٢].

ونهى الشهداء أن يمتنعوا عن الشهادة، فقال: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة:٢٨٢] للشهادة، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة:١٤٠].

وقال: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

وحذر من إيذاء الشهود، فقال: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢].

وعدل الكاتبين مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾[البقرة:٢٨٢].

وعدل الرواة شرط في قبول حديثهم، لأنهم مؤتمنون على نقل ما رأوا أو نقل ما سمعوا ، فإن لم يكونوا أمناء على قول الحق وعلى الصدق لم يوثق في نقلهم، وقد

اشترط علماء الحديث في الراوي ليقبل حديثه أن يكون عدلاً مشهوراً بطاعة الله والبعد عن معاصيه وعن خوارم المروءات وهي الأمور التي يوجبها العرف ولا يوجبها الشرع وتسقط أو تخل بالكراهة كمشي الأمير أو العالم حافياً، وعلماء الحديث يضمون الضبط إلى العدالة ليكون الراوي ثقة مقبول الحديث[1].

سادساً: وعدل الراعي والرعية:

على العموم بما يشمل ما ذكرنا من عدل الآباء والأبناء والأزواج والخادم والمخدوم والقضاة والخصوم والشهود والكاتبين والرواة ويعم ما لم نذكر من كل من له ولاية كمديري المدارس وعمداء الكليات ومديري الجامعات والرؤساء في المصالح والمرءوسين فيها والمؤجرين والمستأجرين، والعدل في كل ذلك واجب، فهو - كما ذكرنا - الإنصاف وإعطاء الغير حقه، واستيفاء الحق من الغير ، وقد أشرنا إلى أن الزيادة في إنصاف الغير من قبيل الإحسان، وخيركم خيركم قضاء، قال النبي ﷺ «إن خياركم أحسنكم قضاء»[2]. وإلى أن التنازل عن بعض الحق والتيسير على المدين في الأداء من قبيل الإحسان وفوق درجة العدل، وإن كان الإحسان قد ذكر قرين العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[النحل:٩٠].

وقديماً قالوا: لو أنصف الناس لاستراح القاضي.

ولو أنصفت الدول ما قامت بينهم الحروب.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار/ للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني/ جـ١/ صـ٨ - ٩ / ط ١.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ (٧) باب حسن القضاء/ رقم ٢٣٩٣/صـ٢٩٥-٢٩٦(عن أبي هريرة).

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزارعة/ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و(خيركم أحسنكم قضاء) رقم١٦٠١صـ٨٦٦.

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩].

وحديث الثلاثة الذين لجأوا إلى غار فسدت الصخرة بابه مثل يتيه بالإحسان ولفظه كما في البخاري.

«أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار، فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق ـ والتعبير عما حدث منه من عمل صالح بدون زيادة ولا نقصان ـ فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللّٰهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرُزّ ـ مكيال يعدل كيلو جرام واحد، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: أعمد إلى تلك البقر فسقها. فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز. فقلت له: أعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق. فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحَت عنهم الصخرة.

وانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج ـ فقال الآخر: اللّٰهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عنهما ليلة، فجئت وقد رقدا، وأهلي ـ أي زوجتي ـ وعيالي يتضاغون من الجوع ـ ويصيحون ـ وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما فَيَسْتكنا لشر بتهما ـ أي فيضعفا لعدم عشائهما ـ فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحَت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللّٰهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب

الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها ـ وسعيت في تحصيلها ـ حتى قدرت فأتيتها بها، فدفعتها إليها، فامكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا»[1].

فكل من هؤلاء الثلاثة زاد على العدل الواجب بالإحسان، وكان هذا الإحسان سبباً في نجاته من الهلكة، وكلهم تقرب إلى الله بهذا العمل في وقت الرخاء فكان الله قريباً منه في وقت الشدة.

سابعاً: والعدل في المعاملات :

وفي البيع والشراء مطلوب بصفة أقوى،لأن المعاملات مصدر احتكاك الأفراد بعضهم ببعض، والأنانية وحب الذات تلعب فيها دوراً كبيراً، وقد عاقب الله أمة مدين، قوم شعيب عليه السلام ، فأخذتهم الصيحة ﴿فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ. كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا﴾[هود: ٩٤، ٩٥].

لأنهم بخسوا المكيال والميزان، وكثيراً ما قال شعيب لأصحاب الأيكة: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ .وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الأَوَّلِينَ. قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ.وَمَا أَنتَ إِلا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ. فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الشعراء:١٨١-١٨٩].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب أحاديث الأنبياء / (٥٣) باب حديث الغار / رقم(٣٤٦٥) صـ٤٣٦/ (عن ابن عمر).

قال المفسرون: أرسل الله شعيباً رسولاً إلى قومه أهل مدين، وإلى أهل البادية وهم أصحاب الأيكة، قال قتادة: فأهلك الله أصحاب الأيكة بالظلة ـ أظلتهم سحابة، فأمطرت عليهم ناراً فاحترقوا ـ وأما أصحاب مدين فصاح بهم جبريل صيحة، فهلكوا أجمعين(١).

وكثيراً ما قال لهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ ـ وسعة في الرزق ـ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ. وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود:٨٤، ٨٥].

قال القرطبي: كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف ، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد واستوفوا بغاية ما يقدرون وظلموا، وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بنقص بكيل ناقص، وشححوا عليه بغاية ما يقدرون فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف(٢).

وكثيراً ما قال لهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ـ جاءتكم علامة وحجة بصدق ما أدعوكم إليه ـ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ـ أي ولا تعملوا في أرض الله بمعاصيه بعد أن أصلح الله الأرض بابتعاث النبي عليه السلام فيكم

(١) تفسير القرطبي/ جـ١٣/ صـ١٣٧/
- وانظر تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ١٢/٤٦٤٣.
- وتفسير التحرير والتنوير/ لابن عاشور/١٩/١٨٧.
(٢) تفسير القرطبي/٩/٨٥.

ينهاكم عما لا يحل لكم، وما يكرهه الله لكم ـ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:٨٥].

وقد أمر الله أمة محمد ﷺ بأن توفي الكيل والميزان ، بل قرن ذلك بالنهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها، والنهي عن مال اليتيم، فقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا . وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً . وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[الإسراء:٣٣ـ٣٥].

وحذر القرآن الكريم من التطفيف في الكيل والميزان في سورة خاصة سميت بسورة المطففين، وابتدأت بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي الذين إذا اكتالوا لأنفسهم من الناس يأخذون حقهم وافياً وزائداً. ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ وإذا باعوا لهم وكالوا لهم يخسرون، فهم يأخذون زائداً، ويدفعون ناقصاً ﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾؟[المطففين:١ـ٥].

يهدد المطففين بعذاب يوم القيامة، لأن أمر المكيال والميزان عظيم، وذلك لأن عامة الخلق يحتاجون إليه، ولهذا السبب عظم الله أمر الميزان، فقال: ﴿وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[الرحمن:٧ـ٩].

وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥].

وعن قتادة: أوف ـ يا ابن آدم ـ الكيل كما تحب أن يوفى لك، واعدل كما تحب أن يعدل لك.

روى أن النبي ﷺ لما وصل إلى المدينة وجد الأوس والخزرج يطففون الكيل والميزان(١).

ويقول الزمخشري: التطفيف البخس في الكيل والوزن، لأن ما يبخس شيء طفيف حقير، وروى أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلاً، فنزلت، فأحسنوا الكيل(٢). وقيل: قدمها وبها رجل يعرف بأبي جهينة، واسمه عمرو، ومعه صاعان، يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر، وقيل: «كان أهل المدينة تجاراً يطففون ...».

وكان المطففون لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل، دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة، لأنهم يدعدعون ويهزون ويدكون ويحتالون في الملء، وإذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين جميعاً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ – أي كالوا لهم أو وزنوا لهم – يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:١-٣](٣).

ويقول السيوطي: أخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال: تلا رسول الله ﷺ: «﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ

(١) تفسير الفخر الرازي/ جـ٣١/صـ٨٩ – ٩٠.
(٢) انظر الكشاف / للزمخشري جـ٤/صـ٧١٨، وفتح القدير/ للشوكاني/٥/٥٠٠/وتفسير ابن كثير/٤/٤٨٣.
(٣) الكشاف للزمخشري /جـ٤/صـ٧٢٠ وتفسير أبي السعود/٩/١٢٤.
– وانظر تفسير التحرير والتنوير /لابن عاشور/ ٣٠/١٩٠.

وُسْعَهَا﴾[الأنعام:١٥٢]. فقال: من أوفى على يديه في الكيل والميزان – والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ وذلك تأويل قوله: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وأخرج أبوالشيخ عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله (بالقسط) يعني بالعدل، لا نكلف نفساً إلا وسعها(طاقتها)»[١].

عن عبدالله بن عباس قال: (... ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق)[٢].

وعن عبدالله بن عمر قال: (... ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة ...)[٣].

والعدل في المعاملات لا يقتصر على عدم التطفيف، بل يشمل عدم أكل أموال الغير بالباطل (والحلال بَيِّن والحرام بَيِّن)[٤] ، وفوق العدل هنا الورع ، كمن يترك

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للسيوطي/٣/٥٥.

(٢) أخرجه الإمام مالك/ في الموطأ/ كتاب الجهاد/ (١٣) باب ما جاء في الغلول/ جـ٢/ رقم ٢٦/ صـ٤٦٠ (الكتب الستة) دار الدعوة / استانبول.

(٣) أنظر صحيح سنن ابن ماجه/ للألباني/ كتاب الفتن/ (٢٢) باب العقوبات/جـ٢/رقم ٣٢٤٦ – ٤٠١٩/ صـ٣٧٠ واللفظ له/ والحديث (حسن).

- ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيثمي/ كتاب الجهاد/ باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك/ جزء ٥/ رقم٣٢٠/ صـ٣٢٠ – ٣٢١ (رجاله ثقات).
- والترغيب والترهيب من الحديث الشريف/ للمنذري/ كتاب البيوع/ الترهيب من بخس الكيل والوزن/ جـ٢/رقم ٣/ صـ٥٦٨ – ٥٦٩(إسناده صحيح أو حسن).
- وسلسلة الأحاديث الصحيحة / للألباني/ المعاصي هي سبب القحط والجور وغيرها من المصائب/ م١:جـ٢: رقم ١٠٦ صـ٧ – ٩.
- (له طرق كلها ضعيفة إلا طريق الحاكم حسن الإسناد).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(٢) باب الحلال بَيِّن وبينهما مشتبهات رقم(٢٠٥١)/صـ٢٥٤.

شراء ما يحتاجه من مجهول لا يدري أماله حلال أو حرام؟ وهذا ليس حراماً، فقد اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي، ورهن عنده درعاً من حديد[1]. وأموال اليهود ملوثة غالباً بالربا والحرام.

ومن العدل أن يبين المتبايعان ما في سلعتيهما من عيوب، وأن ينصح كل منهما الآخر، ففي الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[2].

ومن العدالة أن لا يخدع أحد المتعاملين الآخر، أو يغرر به، أو يحلف أنه أعطى من سلعته كذا وكذا وهو لم يعط[3].ومن الإثم وعدم العدالة منع أجر الأجير بعد أن يستوفي منه العمل، ففي الصحيح قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل أعطى بي ثم غدر ـ أي حلف بي في البيع كاذباً ثم نقض ـ ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[4].

ثامناً: وأهم مواطن العدالة المطلوبة شرعاً عدالة الحاكم الأعلى للدولة :

لأنه قادر على الجور الشديد والجور الذي يشمل أكبر عدد من رعيته، ويضرهم أعظم الضرر. لذا قالوا: صلاح الأمم بصلاح ملوكها وحاكمها الأعلى،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة/ رقم ٢٠٦٨/صـ٢٥٦(عن عائشة رضي الله عنها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا/ رقم ٢٠٧٩/صـ٢٥٧ – ٢٥٨ (عن عبدالله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع/ رقم ٢٠٨٨/صـ٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإجارة/(١٠) باب إثم من منع أجر الأجير/رقم ٢٢٧٠/صـ٢٧٨/ عن أبي هريرة.

وفسادها بفسادهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦].

ثم إن ميادين العدالة المطلوبة منه فوق ميادين العدالة المطلوبة من غيره.

أ ـ فعليه الإنصاف والحكمة في اختيار بطانته ومستشاريه.

ب ـ وعليه الإنصاف وبذل الجهد في اختيار وزرائه وعماله.

ج ـ وعليه متابعة عماله ومحاسبتهم وعزل المقصر منهم.

د ـ وعليه أن يكون أميناً على مصلحة شعبه باذلاً الجهد في راحتهم وسعادتهم رفيقاً بضعيفهم.

هـ ـ وعليه أن يحكم بينهم بالعدل وبما أنزل الله.

أ ـ أما مسئوليته عن اختياره بطانته

«فما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالخير، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله عز وجل»[(١)].

ويقول ﷺ: «ما من وال إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً ـ أي لا تقتصر في إلحاق الشر والأذى به ـ فمن وقى شرها فقد وقى، وهو من التي تغلب عليه منهما»[(٢)].

(١) صحيح سنن النسائي/ للألباني/ كتاب البيعة/ باب بطانة الإمام/جـ٣/رقم ٣٩١٨/صـ٨٨٠ -٨٨١.
(٢) صحيح سنن النسائي/ للألباني/ كتاب البيعة/ باب بطانة الإمام جزء ٣/ رقم ٣٩١٧/صـ٨٨٠ .

ومسئوليته عن اختيار وزرائه ومستشاريه لا تقل عن مسئوليته عن اختيار بطانته، فالحديث يقول: «من ولى منكم عملاً، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»(١).

ب ـ واختيار وزرائه وعماله أساس صلاح الدولة، ويعبر عنه بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

فأساس هذا الاختيار الأهلية والصلاحية، وليست القرابة، ولا العلاقات الودية الشخصية ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥].

ولا يولي من يطلب الولاية، ولا من هو حريص عليها، فإن مثل ذلك غالباً ما يكون غير مقدر لمسئوليتها، وغالباً ما يكون غير أهل لها.

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله. ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال :« يا أباذر إنك ضعيف ـ إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، لا تتأمَّرين على اثنين ، ولا تولين مال يتيم»(٢).

(١) صحيح سنن النسائي/ للألباني / كتاب البيعة/ باب وزير الإمام/ جـ٣/ رقم ٣٩٢٠/صـ٨٨١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة/ رقم ١٨٢٥ – ١٨٢٦/صـ١٠١٥ .

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[1].

وجاء رجلان من الأشعريين إلى رسول الله ﷺ، وطلبا منه أن يوليهما فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»[2].

رسول الله ﷺ لم يعين والياً من أقاربه، مع أهليتهم وصلاحهم، لم يعين عمه العباس، ولا ابن عمه علياً، ولا الفارس الهمام الزبير بن العوام، ولم يعين في الولايات أحداً من أولاد عمه.

ومن بعده استخلف أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسار على ضوء سيرته، ونهج منهجه، ولم يعين أحداً من أولاده ولا من أقاربه.

ومن بعده تولى عمر الخلافة، وحكم أكثر من عشر سنين، واتسعت في عهده رقعة الإسلام، وعين كثيراً من الأمراء في مصر والشام والعراق وفارس ومكة ليس فيهم أحد من أقاربه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (٥) باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها/ رقم ٧١٤٦/صـ٨٧٢.

- **وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (٣) باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، ان يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه رقم ١٦٥٢/صـ٨٩٩. .**

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإمارة/(٧) باب ما يكره من الحرص على الإمارة /رقم ٧١٤٩/ صـ٨٧٣(عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ولما أوصى قبل وفاته اختار ستة من كبار الصحابة، مؤهلهم أنه ﷺ مات وهو عنهم راض، وضم إليهم ابنه عبدالله، كمراقب لا دخل له في اختيار أحدهم للخلافة.

وجاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرجل اللين السمح الخير الوصول للرحم، فعزل نصف ولاة عمر، وعين مكانهم من أقاربه، عزل سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة، وعين مكانه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وشتان بين الرجلين. سعد من السابقين إلى الإسلام، كان سابع سبعة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، فارس مجاهد في سبيل الله، أول من رمى السهم من المسلمين، غزا مع رسول الله ﷺ جميع الغزوات، فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، وقال له: ارم سعد. فداك أبي وأمي، وكان يفدي غيره بأبيه فقط. أمَّره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جيش لقتال الفرس سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، فخطط للكوفة سنة سبع عشرة، وبناها، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين. ورشحه عمر للخلافة بعده كواحد من ستة مرشحين.

أما الوليد فليس عنده من هذه الفضائل شيء، كل مؤهلاته أنه أخ عثمان لأمه.

جـ ـ متابعة العمال ومحاسبتهم:

شكا بعض أهل الكوفة سعداً إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ورضا الناس غاية لا تدرك ـ زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره باباً من خشب، وجعل له بواباً، وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج للجهاد مع السرايا، وزعموا أنه لا يحسن الصلاة بهم. وعلى الرغم من أن عمر لم يقتنع بصحة شيء من هذه الاتهامات، بل فحصها واكتشف أنها باطلة، لكن عدالة عمر جعلته يرسل إلى سعد ويستقدمه، ويسأله فيما نسب إليه، قال له: يا أبا إسحاق ـ والعرب ينادون بالكنية إذا أرادوا الإعزاز والتكريم والتعظيم ـ لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة، يزعمون أنك

لا تحسن تصلي ، قال سعد: يا أمير المؤمنين. أتعلمني الأعراب الصلاة؟، والله إني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم عنها، ولا أنقص منها، في الصلاة الرباعية أركد وأقيم طويلاً في الأوليين، وأخفف في الأخريين، ودافع عن بقية التهم، فقال له عمر: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، ولا نظن فيك غير هذا.

وعلى الرغم من اقتناع عمر بصحة براءة سعد مما اتهم به فقد أرسل معه إلى الكوفة رجلين، يسألون أهل الكوفة عن سيرة سعد في حضرته، أحدهما محمد بن مسلمة، وكان المختص في عهد عمر بتتبع الشكاوى والتحقيق فيها، والثاني عبدالله ابن أرقم فاصطحبا سعداً إلى مساجد الكوفة يسألان أهلها. ولم يدعا مسجداً إلا سألا أهله.

فكانوا كلهم يثنون عليه خيراً، حتى دخلا مسجداً لبني عَبْس ، فقام رجل منهم فقال: إن سعداً لا يسير بالسرية ولا يخرج للجهاد، ولا يقسم بالسوية إذا أعطى، ولا يعدل في القضية إذا حكم. فقال سعد: أعليَّ تسجع؟ والله لأدعون عليك بثلاث ـ وكان سعد مجاب الدعوة ـ اللّهم إن كان عبدك هذا كاذباً، وأنه قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره،وعرضه للفتن. فافتقر، وعمى ،واجتمع عنده عشر بنات، وسقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن، وكان إذا سمع حس امرأة جرى نحوها، وتشبث بها، يحاول احتضانها، فإذا أنكروا عليه قال: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد[1].

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت / رقم ٧٥٥ صـ٩٨(عن جابر بن سمرة).
- أنظر فتح الباري /جـ٢/صـ٢٧٨/بتصرف..

ومع ذلك عزله عمر عن ولاية الكوفة ، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. عزله احتياطاً وحسماً لمادة الفتنة ورشحه للخلافة من بعده كواحد من ستة يختارون من بينهم خليفته، وقال: (فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمِّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة)[1].

وَوَلاّهُ عثمان إمارة الكوفة استجابة لوصية عمر، ولكنه عزله بعد فترة قصيرة، وولى مكانه أخاه لأمه الوليد بن عقبة الرجل السكير الذي صلى بالناس الصبح وهو سكران وبعد أن انتهى وسلم قال لهم من السكر: أزيدكم ركعتين أخريين، وشكوه إلى عثمان، وطلبوا أن يحده، وقد شهد الشهود، فلم يحده، حتى أكثر الناس الكلام فيه، وحتى أرسلوا الرسل والوسطاء إلى عثمان، حتى حده، ولم يعزله، وأبقاه والياً على الكوفة خمس سنين.

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا له: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به ـ أي أكثر الناس الكلام في ترك عثمان الحد لأخيه الوليد على الرغم من الشهود، كما أكثروا الكلام في عزل عثمان لسعد وولاية الوليد على ما فيه ـ قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة ، فقلت له: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة، فقال: أيها المرء أعوذ بالله منك ـ واستعاذ بالله منه لتوقعه أنه سينكر عليه أمراً وقد كثر المنكرون ـ.

---

(١) جزء من حديث قصة البيعة، أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فضائل الصحابة/ (٨) باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما/ رقم ٣٧٠٠/صـ٤٦٣/ عن عمرو بن ميمون.

فانصرفت. فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث، فحدثتهما بما قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان، يطلبني لمقابلته، فقالا لي: قد ابتلاك الله ـ يتوقعان أن يصيبني منه ومن حاشيته أذى كما أصاب كثيراً ممن أنكر عليه ـ فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفاً؟ قال: فتشهدت، ثم قلت: إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ، وآمنت به، وهاجرت الهجرتين الأوليين، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد، فقال لي: يا ابن أخي. أدركت رسول الله ﷺ قلت: لا. ولكن قد خلص إليَّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها، قال: فتشهد عثمان، فقال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت بما بعث به محمد ﷺ وهاجرت الهجرتين الأوليين ـ الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة ـ كما قلت ـ وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبابكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر، فوالله ما عصيته وما غششته، ثم استخلفت. أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي بلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب مناقب الأنصار/ (٣٧) باب هجرة الحبشة/ رقم ٣٨٧٢/ص٤٨١..

وعند مسلم عن أبي ساسان: شهدت عثمان أتى بالوليد ـ وقد صلى بالكوفة الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم ، فشهد عليه رجلان، أحدهما عمران ـ مولى عثمان ـ أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي. قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده ـ حسن بن علي ـ فقال الحسن ـ يعتذر عن الجلد ـ ول حارما من تولى قارها ـ أي: اطلب ممن تمتع بالخلافة وخيرها أن يتولى سيئها وشرها ـ فكأنه وجد عليه، أي فكأن علياً غضب من ابنه الذي رفض أمر أبيه ـ فقال علي: يا عبدالله بن جعفر. قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ»[1].

نعم، عزل عثمان ولاة عمر الأكفاء المشهود لهم المرضي عنهم وعين بدلهم غير أكفاء من أقاربه.

عين مروان بن الحكم ابن عم عثمان مستشاراً له، وكاتب ديوان الخليفة وحامل خاتمه، وعين معاوية بن أبي سفيان والياً على الشام كلها بعد أن كانت في عهد عمر خمس ولايات ـ أجناد ـ الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، يحكمها خمسة من خيرة الصحابة: أبوعبيدة بن الجراح، وخالد ابن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص[2].

وعين والياً على البصرة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعزل أبا موسى الأشعري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/(٨) باب حد الخمر/ رقم ١٧٠٧/ صـ٩٣٨ -٩٣٩.
(٢) فتح الباري / ١٠/صـ١٩٥.

وعين بخراسان عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف وهو ابن خال عثمان بن عفان ـ أم عثمان أروى بنت كريز[١].

وعين والياً على مصر عبدالله بن أبي سرح، وهو أخو عثمان من الرضاعة، وكان يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان، فارتد ولحق بالكفار، فأهدر رسول الله ﷺ دمه، وأمر يوم الفتح بقتله، فاستجار له عثمان[٢].

وكان من حج من هذه البلاد يشكو أميره لعثمان أو لعلي أو لعائشة أو لكبير من كبار الصحابة، وكانت هذه الشكاوي تقلق عثمان وحاشيته، وكان عثمان لين العريكة، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه إرضاء للشاكين، ثم يعيد من صرح لهم بعزله، كما حدث لأهل مصر حين جاءوا يشكون من عبدالله بن أبي سرح، إذ عزله، وكتب لهم كتاباً بتوليته محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلته، فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب ورجعوا وواجهوه به، فحلف أنه ما كتب ولا أذن. فقالوا: سلمنا كاتبك فخشي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، ثم قتلوه[٣].

وهكذا رأينا الفارق الكبير بين عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وجهة النظر في اختيار البطانة والمستشارين، وفي اختيار الوزراء والعمال، وفي متابعتهم ومحاسبة المقصر منهم.

(١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لابن عبدالبر/ جـ٢/صـ٣٥٩
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة / للقسطلاني/ جـ٢/ صـ٣١٦.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة / للقسطلاني/ جـ٢/ صـ٤٦٣.

ورأينا شكوى الناس من أمرائهم في عهد عثمان، ومن هنا غضب كبار الصحابة من كثرة ظلم العمال، ونصحوا عثمان، وغضب منهم عثمان وحاشيته، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: غضبنا لكم على عثمان في ثلاث: إمارة الفتى، وضرب السوط، والعصا[1].

ولقد حذره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن حذر يوم رشح الستة للخلافة بعده، إذ قال: فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبدالرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس[2].

د ـ ومن مظاهر العدل عند الحاكم سهره على مصالح أمته، وبذله الغالي والنفيس لتحقيق الأمن والاستقرار والرخاء لهم:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا «اللّهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»[3].

ويقول ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»[4].

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ جـ١٣/ ٦١.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ جـ١٣/صـ ٢٠٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (٥) باب فضيلة الإمام العادل/ وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ رقم ١٨٢٨/صـ١٠١٦(عن عائشة).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الأحكام/ (٤) باب ما جاء في الإمام العادل/ جزء ٢/ رقم ١٣٤٤/ صـ٣٩٤(عن أبي سعيد) وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن ، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ويقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»(١).

ومن سمات عدل الأئمة وإنصافهم وحرصهم على مصلحة شعوبهم حبهم لرعيتهم وحب رعيتهم لهم، لذا يقول ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم ـ أي يدعون لكم وتدعون لهم ـ وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»(٢).

واشتهر بعض أئمة بني أمية بالعنف والقسوة والأخذ بالظنة، والقتل بالشبهة فكمموا أفواه العلماء، وقطعوا السنة من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر،فهذا معقل بن يسار المزني يعوده أمير البصرة عبيد الله بن زياد في مرضه الذي مات فيه، وقد قدم عبيد الله بن زياد أميراً على البصرة من قبل معاوية، قدم غلاماً سفيهاً، يسفك الدماء سفكاً شديداً، ولا يرعى حرمات الناس، ولا يقيم الحدود، فخشي الناس من ظلمه وبطشه، يقول له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. قال: ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم؟ قال: ما حدثتك ولم أكن لأحدثك»(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الأحكام (٦) باب ما جاء في إمام الرعية/ جزء ٢/ رقم ١٣٤٧/ صـ٣٩٥. وقال : حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم/ رقم ١٨٥٥ صـ١٠٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ (٨) باب من استرعي رعية فلم ينصح / رقم٧١٥٠ و٧١٥١صـ٨٧٣

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[1]. وخرج عبيد الله يضحك ساخراً من معقل ، غير عابئ بما حدث.

قال القاضي عياض: «إنما فعل معقل هذا وأخر الوعظ، لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه، أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته، لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله».

قال النووي: والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله[2].

وقال الحافظ ابن حجر: سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين[3].

ويضم إلى هذا السبب الرغبة في براءة الذمة من كتمان العلم، وبذل النصيحة. وهذا عبدالله بن عامر وقد ضم إليه عثمان البصرة مع خراسان بعد أن عزل أبا موسى الأشعري. مرض عبدالله بن عامر وزاره في مرضه الأخير عبدالله بن عمر فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ وعلى الرغم مما قيل عن سخاء ابن عامر وأنه الذي عمل السقايات بعرفة فإن ابن عامر كان يعتقد أنه كان سخياً من مال حرام،

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(٥) باب فضيلة الإمام العادل/ رقم٢١-(١٨٢٩) / صـ١٠١٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إخال المشقة عليهم / رقم ٢٢(١٨٢٩)صـ١٠١٧.

(٢) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار/٢/صـ١٦٧/ المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ جزء ١٣/صـ١٣٧.

مال الشعب، فقال لابن عامر: ماذا يفيدك دعائي وأنت مكبل بالمظالم؟ لقد أقمت زمناً طويلاً والياً على البصرة أكلت فيه المال الحرام، ولا يغرك أنك أنفقت كثيراً في الخير فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول»[1]. وكان بعض العلماء له دلال على الأمير، والأمير يحرص على وده ولا يؤذيه فيستخدم كل منهما أسلوب الجد في صورة الهزل، فهذا عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: يا بني. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة»[2] أي العنيف الذي يحطم إبله ويهملها ولا يرعاها، ولا يصونها «فإياك أن تكون منهم ، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم»[3].

وكانت التورية والتعريض أسلوب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ليؤدي واجب التبليغ ويتفادى البطش والإيذاء.

أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجلس إلى مروان في مسجد النبي ﷺ فيقول: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكت أمتي على يدي غلمة من قريش. فقال مروان ـ يبعد الحديث عن نفسه إذ لم يكن حينئذ غلاماً ـ فالغلام يقال للصبي من حين يولد إلى حين يحتلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطهارة/ (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة/ رقم ٢٢٤/صـ١٤٠.

(٢) هو العنيف برعاية الإبل في السَّوْق والإيراد والإصْدار، ويلقي بعضها على بعض، ويَعْسِفُها. ضربه مثلاً لوالي السوء./

- النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير/١/٤٠٢..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة/ باب الإمام العادل/ رقم ١٨٣٠/صـ١٠١٨.

لعنة الله عليهم. غلمة؟ فقال أبوهريرة: لوشئت أن أقول بني فلان. بني فلان لفعلت.

وكأن أباهريرة كان يعرف أسماءهم، ففي حديث آخر يقول: «حفظت من رسول الله ﷺ دعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم» أي قطعت رأسي[1].

يقول يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد ـ راوي الحديث: فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم[2].

قال الحافظ ابن حجر: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين، ولو كان محتلماً ـ وهو المراد هنا ـ فإن الخلفاء من بني أميه لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمَّروه على البلاد، وقد يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف، فوقع الفساد بسببهم، فنسب إليهم[3].

وقال: وكان أبوهريرة لا يصرح بالأسماء خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. ومات أبوهريرة قبلها بسنة[4].

وقد وصل الأمر بأمراء بني أمية أن استباحوا مدينة الرسول ﷺ ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم / (٤٢) باب حفظ العلم / رقم ١٢٠/صـ٢٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء رقم ٧٠٥٨/صـ٨٦٤.
(٣) فتح الباري/جـ١٣/ صـ١٢.
(٤) فتح الباري/ جـ١/ صـ٢٦١.

ففي فتح الباري: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وبايعوا عبدالله بن الزبير وبلغ ذلك يزيد بن معاوية جهز لهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يدعوهم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا قاتلهم ، وقال له: إذا ظهرت عليهم وهزمتهم فأبحها للجيش ثلاثاً، ثم أكفف عنهم، فلما انتصر مسلم بن عقبة أباح المدينة ثلاثاً، وفيها بعض الصحابة، فقتل جماعة صبراً، وانتهكت الأعراض واغتصبت الأموال، وبايعوا مسلم بن عقبة على أنهم خدم وعبيد ليزيد بن معاوية يحكم في دمائهم وأموالهم وأهليهم بما شاء في طاعة الله ومعصيته[1].

وهكذا صارت العدالة في عرف الأمراء إسرافاً في القتل والظلم والقهر والاضطهاد للرعية من أجل الوصول إلى الحكم، ناهيك بما فعله الحجاج بن يوسف الثقفي من قتل وتعذيب وتهديد، حتى صار الرجل يقابل الرجل فيقول له: انج سعد، فقد هلك سعيد، وقتل الحسين، وسبعون من أهل بيته، وجئ برأسه إلى عبيد الله بن زياد أمير الكوفة فجعل يعبث في أنفه وعينيه بقضيب في يده، فقال له زيد بن أرقم: ارفع قضيبك، فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه[2].

ومثل بعبدالله بن الزبير وصلب أياماً، ومات الحسن مسموماً، ومات عبدالله ابن عمر من حكة رمح مسموم أو عز بها الحجاج ، مع أنه – مؤثراً السلامة والتَّقية بايع هو وأولاده عبد الملك بن مروان.

فعن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه فكتب إليه:

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ جـ١٣/ صـ٧٥، ٧٦ بتصرف.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني / جـ٧/ صـ١٢٠.

بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين، سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت(١).

وخطب الحجاج يوماً وأخر الصلاة ، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك. فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك ، وأمر الحجاج رجلاً معه حربة مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل، فحك الحربة على قدمه، فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال له: من فعل بك هذا يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم اقتله. قال: ما أراك فاعلاً، أنت الذي أمرت الذي نخسني بالحربة فخرج وتركه. فمات من الحربة. وصلى عليه الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين(٢).

وجعل سب علي ولعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنابر جزءاً من خطبهم.

هـ ـ وعطلت الشريعة ، وأهملت الحدود، وكأنهم لم يقرؤوا قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧].

وكأنهم لم يؤمروا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨].

---

(١) الموطأ/ للإمام مالك بن أنس/ كتاب البيعة/ باب ما جاء في البيعة/ جزء٤/ رقم ١٩٨٥/صـ٤٩٣/ (موقوف صحيح) واللفظ له.
- وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ رقم ٧٢٧٢صـ٨٨٨.

(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر/ جـ٢/ صـ٣٤٤.

يقول سيد قطب: «والأمانات تبدأ من الأمانة الكبرى التي ناط الله بها فطرة الإنسان، والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، أمانة الهداية والمعرفة والإيمان بالله عن قصد وإرادة وجهد واتجاه، والإنسان وحده هو الذي وكل إلى فطرته، ومن هذه الأمانة الكبرى تنبثق سائر الأمانات، التي يأمر الله أن تؤدى.

ومن هذه الأمانات: أمانة التعامل مع الناس، ورد أماناتهم إليهم.

أمانة المعاملات والودائع المالية، وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وسائر ما يجلوه المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالي الحياة على وجه الإجمال.

وأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً. لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب. ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فهذه الصفة – صفة الناس هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً، مؤمنين وكفاراً، أصدقاء وأعداء، سوداً وبيضاً، عرباً وعجماً.

هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط في هذه الصورة إلا في حكم المسلمين»[1].

ويؤيد هذا الشمول ما رواه البخاري من أمر المسلمين بالقيام لجنازة فلما قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي؟ قال: أليست نفساً»[2].

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب / ٢ صـ٦٨٨ – ٦٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجنائز/(٤٩) باب من قام لجنازة يهودي/ رقم ١٣١٢/صـ١٦٥.

ثم يقول صاحب ظلال القرآن: (إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن، وليس أبشع من تفريط المستحفظ، وليس أخس من تدليس المستشهد ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

بهذا الحسم الصارم الجازم على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن أي قبيل. والعلة أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله [ولنا تعقيب على هذه القضية] فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان؟ والعمل ـ وهو أقوى تعبيراً من الكلام ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]. وذلك الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر [أقول: لماذا هذا التحكم مادام النص قابلاً للرأي الآخر؟] وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما انزل الله ، فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله ـ سبحانه ـ وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة الله [أقول: وما قيمة الوصف الأقل الداخل في الأكبر؟ وكل كافر ظالم لنفسه؟ أو لنفسه ولغيره؟]

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]. والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه، وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعني قوماً جدداً، ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى)[1].

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب /٢/صـ٨٩٧-٨٩٨ و ٩٠٠-٩٠١ .

أقول: وواقع الحياة وجود أصناف ثلاثة بالمشاهدة والبداهة. صنف يرفض الألوهية وتشريعها وخصائصها وحاكميتها، ويدعي لنفسه حق التشريع لا حق الألوهية، وهذا الصنف جدير بوصف الكفر، وهو في الوقت نفسه ظالم لنفسه، خارج عن شريعة الله فاسق.

وصنف يؤمن بالله وبتشريعه وأنه حق ، لكنه عاجز لسبب أو لآخر عن تنفيذه كمن يؤمن بشرعية الصلاة ووجوبها ، لكنه لا يصلي كسلاً أو إنشغالاً أو إهمالاً فهو لا يجحدها كالصنف الأول. وهذا الصنف ليس من الحق وصفه بالكفر إلا على مذهب الخوارج الذي يكفرون مرتكب الكبيرة.

والصنف الثالث كالثاني حين لا يتعدى ضرره نفسه، فهو فاسق خارج عن الشريعة وإن كان مؤمناً. فهناك كافر، وهناك ظالم، وهناك فاسق، وليس كل من لم يحكم بما انزل الله يرفض ألوهية الله كما يقولون، والآيات تتناول الأصناف الثلاثة، ومعناها: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً ما أنزل فأولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم بما أنزل الله مؤمناً بالله وبحكمه غير منفذ له وتعدى ضرره إلى غيره فأولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله مؤمناً بالله وبحكمه غير منفذ ولم يتعد ضرره نفسه فأولئك هم الفاسقون. والتمسك يجعلها صفات ثلاث لموصوف واحد تحكم لا مبرر له، ويعم الأمة كلها بالكفر حيث كان كلها راعياً وكلها مسئولا عن رعيتها، وكلها غير معصوم عن الحكم بغير ما أنزل الله ، فالأب قد يحكم بين أولاده بغير ما أنزل الله ، والأبناء قد يحكمون على أبيهم بغير ما أنزل الله ، والزوج والزوجة قد يحكم كل منهما على الآخر بغير ما أنزل الله. وليست الآيات خاصة بالحاكم الأعلى،

ولا بالحدود التي أنزلها الله ما دامت بنيته على العموم والشمول. والله الهادي سواء السبيل[1].

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»[2]. وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه، لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع مشهود على ذلك، فأمر الله بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة.

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب /٢/ صـ٦٢٩ و٧٤٠و٧٤٤و٧٤٥ / ط٧ بتصرف .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب البيوع/ باب ٣٨/٢/رقم ١٢٨٢صـ٣٦٨(عن أبي هريرة)، وقال : (هذا حديث حسن غريب) بلفظ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).
- وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي /٢/رقم ١٠١٥/صـ١٩(صحيح).
- وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب البيوع/ ٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده/٣/رقم ٣٥٣٥/صـ٨٠٥.
- وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود/٢/رقم ٣٠١٩ صـ٦٧٥(حسن صحيح).
- والطحاوي في شرح مشكل الآثار/ ٥/ رقم ١٨٣١/ صـ٩١ وقال المحقق: شعيب الأرنؤوط (إسناده حسن).
- والحاكم في المستدرك / كتاب البيوع/ ٢/ رقم ٢٢٩٦/١٦٧/صـ٥٣ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- والدار قطني في السنن/ كتاب البيوع/ ٢/ رقم ٢٩٠٠/١٤٢/صـ٦٢٣.
- والطبراني في المعجم الأوسط /٢/رقم٣٥٩٥/صـ٣٨١.
- وقال الحافظ الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما.
- أنظر نصب الراية لأحاديث الهداية / للزيلعي/ كتاب العارية/٤/صـ١١٩.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير/ جزء١/٧٦٠(عن أنس).

قال محمد بن كعب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨].

إنما نزلت في الأمراء ـ يعني الحكام بين الناس.

وإذا وجب العدل على الحاكم بهذه الصورة وجب العدل على الرعية والمحكومين في صور متعددة.

أولاها: السمع والطاعة إذا أمر بغير معصية.

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع، وإن كان ـ الحاكم ـ عبداً مُجَدَّع الأطراف ـ أي مقطوعها ، يقصد بذلك أخس العبيد»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢).

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر، واليسر، والمنشط والمكره. وعلى أثرة علينا»(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية/ رقم٣٦(١٨٣٧) صـ١٠٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية/ رقم ٧١٤٤صـ٨٧٢.

- وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة/ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية / رقم ٣٨(١٨٣٩/ صـ١٠٢٣/ واللفظ له

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ رقم (٤١) (١٧٠٩) صـ١٠٢٤.

وقال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة ـ أي استئثار بالحكم وديكتارية وتحكم وتجبر وطغيان ـ وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»(١).

وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله. أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؟ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»(٢).

ثانيها: أن لا ننازع الأمر أهله، ولا نرجع في البيعة وأن لا نواجههم بالسيف فإن رسول الله ﷺ يقول: «ستكون أمراء، فتعرفون» ـ وتقرون أموراً ـ «وتنكرون» ـ ولا ترضون أموراً، «فمن عرف» ـ عند التهم وأقرهم عليها ـ «برئ، ومن أنكر» ـ منكرهم ـ «سلم» ـ من المسئولية أمام الله ـ «ولكن» الهالك «من رضي» منكرهم وجورهم «وتابع» وتابعهم في طغيانهم. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا. ما صلوا» أي ما أقاموا الصلاة.

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام/ رقم ٣٦٠٣ – صـ٤٥٠.
- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول/ رقم ٤٥(١٨٤٣/صـ١٠٢٦ عن عبدالله(واللفظ لمسلم).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق/ رقم ٤٩ -١٨٤٦/صـ١٠٢٧.

وفي رواية «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم» أي من كره بقلبه، ومن أنكر بقلبه»[1].

وفي رواية «قيل يا رسول الله. أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[2].

ثالثها: أن نقول كلمة الحق في أي وضع كنا، ففي حديث عبادة السابق وأنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن يقولوا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم.

وعند النسائي: «وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[3].

وسئل رسول الله ﷺ: «أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»[4].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، رقم ٦٢ و٦٣(١٨٤٥) صـ١٠٣١(عن أم سلمة زوج النبي ﷺ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم/رقم ٦٥-١٨٥٥/صـ١٠٣٢ (عن عوف بن مالك).

(٣) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٤) باب البيعة على القول بالعدل/ جـ٣/رقم٣٨٧٢/صـ٨٧١ (عن عبادة بن الصامت).

(٤) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٣٧) باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر/جـ٣/رقم ٣٩٢٥/صـ٨٨٢/ عن طارق بن شهاب قال شيخنا في(الصحيحة) ١/٨٠٨: هو صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. وإسناده صحيح. ومراسيل الصحابة حجة.
- انظر تعليق زهير الشاويش بهامش صحيح سنن النسائي ٣/٨٨٢.

وقال ﷺ: «إنما الدين النصيحة.قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

رابعها: أن لا ننافق الحاكم فنحسن شره، ونصدق كذبه، ونؤمن على كل ما يقول.

يقول ﷺ: «هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس يرد علي الحوض. ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض»(٢).

خامسها: أن نبايع وننتخب من هو أهل للقيام بهذه المهمة، لا نبايع لدنيا ولا لقرابة ولا بأجر ورشوة، فرسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب عظيم: ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له»(٣).

(١) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٣١) باب النصيحة للإمام/ جـ٣/ رقم٣٩١٣/ صـ٨٨٠ (عن تميم الداري).
(٢) انظر صحيح سنن النسائي/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ كتاب البيعة/ (٣٦) باب من لم يعن أميراً على الظلم/جـ٣/ رقم ٣٩٢٤/ صـ٨٨٢/ عن كعب بن عجرة.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا/ رقم ٧١١٢- صـ٨٨٠ -٨٨١ (عن أبي هريرة).
- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ (٤٦) باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رقم ١٠٨/صـ٦٨.

(أما بعد) فإن العدل بمعناه الواسع الشامل موضوع كبير يتسع لبحوث متعددة. نكتفي بالنبذة التي عرضناها، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الخاتمـــــــــة

بعد هذه الجولة نصل إلى أن العدل والإنصاف هو العمود الأساسي للشريعة الإسلامية، وأن كل الفضائل والأوامر تنضوي تحت لوائه وصدق عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يقول: «ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام، وأمر ونهي، من هذه الآية ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠]»[1] ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن العدل هو الاستقامة ، والاستقامة هي الدين.

وقد اختلف السلف في المراد بالعدل والإحسان في الآية،

فقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الفرائض.

وقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الإخلاص.

وقيل: العدل خلع الأنداد، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.

وقيل: العدل الفرائض ، والإحسان النوافل.

وقيل: العدل العبادة، والإحسان الخشوع فيها.

وقيل: العدل الإنصاف ، والإحسان التفضل.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد/ بقلم محمد ناصر الدين الألباني/ رقم ٤٨٩/٣٧٦/ صـ١٨٢/ ١٩٧ باب الظلم ظلمات. وقال الألباني (حسن الإسناد).
- وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢/تفسير سورة النحل/ رقم ٣٣٥٨/٤٩٥/صـ٣٨٨ بلفظ «إن أجمع آية في القرآن للخير والشر في سورة النحل» ﴿إن الله يأمر بالعدل...﴾ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- وقال الحافظ ابن حجر: (وسنده صحيح).
- انظر فتح الباري/ جزء ١٠/صـ٤٩٤.

وقيل: العدل امتثال المأمورات ، والإحسان اجتناب المنهيات.

وقيل: العدل بذل الحق، والإحسان ترك الظلم.

وقيل: العدل استواء السر والعلانية، والإحسان فضل العلانية.

وقيل: العدل البذل ، والإحسان العفو.

وقيل: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال.

وقيل: العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر، والإحسان مقابلة الخير بأكثر منه، ومقابلة الشر بالترك أو بأقل منه[1].

والحق أن العدل يشمل كل ما قيل فيه، وكل عبر عن جانب من جوانبه.

لذا قال أبوبكر بن العربي: العدل بين العبد وربه إيثار حق الله على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر.

وأما العدل بينه وبين نفسه عما فيه هلاكها، كما قال تعالى ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾[النازعات:٤٠] وعزوب الأطماع عن الاتباع ، ولزوم القناعة في كل حال.

وأما العدل بينه وبين الخلق بالإنصاف لهم بكل وجه[2].

وبعد هذا الاستعراض نوصي الأمة الإسلامية بجميع طوائفها أن تراعي العدل في أقوالها وأفعالها ومعاملاتها، وأن يؤدي كل منهم ما عليه من حقوق، ما عليه من حقوق الله من العبادات واتباع الأوامر واجتنباب النواهي.

---

(١) فتح الباري / جـ١٠/صـ٤٩٥ – ٤٩٦.

(٢) أحكام القرآن/ لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/جـ٣ صـ١١٧٢.

وما عليه من حقوق العباد ومن سلامتهم من أذى اللسان واليد وسلامة أموالهم وأعراضهم لنكون معشر المسلمين جديرين بحمل لقب الإسلام وشرائعه، ولنكون صورة عملية وواقعية للإسلام.

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ـ أحكام القرآن/ لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت : لبنان.

٣ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي/ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/ مطبعة السعادة – القاهرة.

٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة/ لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد القسطلاني/ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/ مطبعة السعادة – القاهرة.

٥ـ الأم / تأليف: محمد بن إدريس الشافعي/ الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٦ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم ابن عبدالقوي المنذري/ ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة/ الناشر: الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – ودار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧ـ تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.

٨ـ تفسير التحرير والتنوير / للعلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور/ الدار التونسية للنشر/ تونس ١٩٨٤م.

٩. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل / للعلامة محمد جمال الدين القاسمي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٠ـ تفسير القرآن العظيم/ للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ الناشر: دار المعرفة: بيروت – لبنان ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

١١ـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي/ الناشر: المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ٢٠٠٣م.

١٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني / الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٣ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ للإمام ابن جرير الطبري. الناشر: دار الفكر: بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠١م.
١٤ـ الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ الناشر: دار الكتاب العربي/ القاهرة ١٩٦٧م.
١٥ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ للإمام الكبير جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ طبع المطبعة الإسلامية بطهران.
١٦ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي إدارة الطباعة المنيرية/ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان/ الطبعة الرابعة ١٩٨٥م.
١٧ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة/ تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي.
١٨ـ سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٩ـ سنن الترمذي/ للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ حققه وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان/ الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٠ـ سنن الدار قطني/ للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني/ حققه وعلق عليه: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض/ الناشر: دار المعرفة: بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١ـ سنن الدارمي/ للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي/ الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.
٢٢ـ السنن الكبرى/ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: دار الفكر.
٢٣ـ شرح مشكل الآثار/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي/ حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم/ المطبعة المصرية ومكتبتها.
٢٥ـ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري/ بقلم: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: دار الصديق: الجبيل: المملكة العربية السعودية/ الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٦ـ صحيح البخاري/ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري/ ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ـ الجيزة ـ القاهرة. الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
٢٧ـ صحيح سنن ابن ماجه/ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت/ الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢٨ـ صحيح سنن أبي داود/ صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩ـ صحيح سنن الترمذي/ تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ والمكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٣٠ـ صحيح سنن النسائي/ صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج/ المكتب الإسلامي. بيروت./ الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١ـ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ الناشر: دار المغنى: الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى:١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٣٢ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ الناشر:المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة:١٤٠٧هـ.
٣٣ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني/ راجعه وعلق عليه: الشيخ هشام البخاري ـ الشيخ خضر عكاري/ الناشر: المكتبة العصرية: صيدا ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٤ـ في ظلال القرآن/ سيد قطب/ الناشر: دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.
٣٥ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري/ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
٣٦ـ لسان العرب/ لابن منظور- جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري/ الناشر:المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر- الدار المصرية للتأليف .
٣٧ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الناشر: مؤسسة المعارف : بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨ـ المستدرك على الصحيحين/ للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري/ دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى:١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٣٩ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل/ «الموسوعة الحديثية» أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٠ـ المعجم الأوسط/ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي الطبراني/ تحقيق: محمد حسن الشافعي/الناشر: دار الفكر: عمان – الأردن/ الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤١ـ المعجم الكبير / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي/ الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة – الموصل – الطبعة الثانية.
٤٢ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر:دار مطابع الشعب.
٤٣ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية/ الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين/ طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ بدولة قطر.
٤٤ـ الموطأ لمالك بن أنس / حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه أبوأسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي/ الناشر: مكتبة الفرقان: دبي – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤٥ـ نصب الراية لأحاديث الهداية/ للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي/ الناشر: دار الحديث : القاهرة.
٤٦ـ النهاية في غريب الحديث والأثر/ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق «طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي/ الناشر: المكتبة العلمية: بيروت.

التصرف في السلع التموينية والإنشائية المدعومة
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

دكتور/ فهد سعد الدبيس الرشيدي(۞)

المقدمـــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريـك لـه، وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

تستشعر حكومة دولة الكويت ـ كبقية حكومات العالم المعاصر ـ بأهمية أن تكون طرفاً حاضراً ومشاركاً في إيجاد الحلول الكفيلة لدعم الرفاهية الاقتصادية للمواطنين والمقيمين على أرضها، فتبنت سياسات عدة في دعم السلع الأساسية والخدمات التي يحتاجها المواطنون والمقيمون، وعلى الرغم من أن هذا الدعم قد يؤثر سلبا في ترشيد استهلاك السلع المدعومة إلى حد قد يصل إلى السرف والتبذير، نجد أن هذا الدعم اتسع كثيرا وتعددت صوره وأشكاله وآخذ في التزايد؛ ليشمل كثيرا من السلع ومزيدا من الخدمات، بل صاحب ذلك كثيرا من التراخي في تحصيل قيمة هذه السلع وتلك الخدمات.

ونظراً لإمكانية الخلل في تحقيق الأغراض المنشودة من هذا الدعم دأبت

۞) العميد المساعد للأبحاث والاستشارات والتدريب، والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

التشريعات القانونية على خلق البيئة التشريعية اللازمة لذلك، فمنعت تداول السلع المدعومة من قبل الدولة إلى حد معاقبة الفاعل بالحبس والغرامة ومصادرة السلع المضبوطة في بعض الحالات.

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى وجوب التزام هذه التشريعات المنظمة لتداول هذه السلع في وفقا للفقه الإسلامي، فجاء هذا البحث يتناول هذا الموضوع جمعاً ودراسة لما كتب فيه، وما يتعلق فيه بما يتضح معه معرفة حقيقة هذا الدعم، مع بيان الرأي الفقهي تأصيلاً واستدلالاً.

المشكلات التي واجهت الباحث:

١. **لا يوجد لدى وزارة التجارة أي خطط للدعم المعنوي المتعلق في الموضوع، فلا يوجد إصدارات متعلقة بالموضوع، أو أية منشورات.**
٢. **لم أجد دراسة فقهية تعرضت لموضوع الدراسة ، حيث إن الأمر لا يزيد عن فتاوى متفرقة في المواقع الإلكترونية أو في الصحف اليومية.**
٣. **قلة المصادر والمراجع الاقتصادية والقانونية المتعلقة في موضوع، ولم أجد من المصادر أو المراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة إلا تلك التي أثبتها في ثبت المراجع.**

منهج الباحث:

انتهجت في كتابة البحث المنهج التالي:

١. الاقتصار على التصرفات المتعلقة بالسلع التموينية والإنشائية التي تقدمه إدارة التموين في وزارة التجارة في دولة الكويت، وليس مطلق التصرف بالسلع والخدمات المدعومة من قبل الدولة؛ مناسبةً للمقام، **ولأن المتاحة لعموم المواطنين والمقيمين ليس ثمة حاجة للتصرف فيها أو التبرع.**

٢. جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، دون الاعتماد على الكتب الوسيطة في نسبة الأقوال أو أدلتها، وإلا فالإشارة إلى ذلك، محاولاً التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

٣. مقابلة المسئولين في إدارة التموين في وزارة التجارة ، لاستكشاف طبيعة الدعم المقدم وما يتصل به من معلومات، ليست متاحة إلا عند ذات الجهة.

٤. **البدء بذكر الرأي القانوني قبل الرأي الفقهي؛ اعتبارا أن الحكم الفقهي يقوم في أصله على التشريعات التي تنظم التصرفات المتعلقة بالسلع المدعومة، فناسب تقديم بيانها قبل الرأي الفقهي.**

٥. جمع الأدلة وتوجيهها ومناقشتها، والرد على تلك المناقشات في هذا البحث، بما يجعله جامعًا لها، مع اقتصاري على الأدلة التي رأيت أنها جديرة بالذكر والاستدلال.

خطة البحث:

تتألف من مقدمة، وتمهيد، وموضوع البحث، وخاتمة. والتفصيل فيما يلي:

المقدمة: بينت فيها المشكلات التي واجهت الباحث، والمنهج، والخطة التي اتبعتها فيه.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف وأقسامه

المطلب الثاني: تعريف السلع المدعومة

المطلب الثالث: المراد من عنوان البحث

المبحث الأول: **أهمية دعم السلع وأغراضه وصوره وحظر التصرف فيها**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية دعم السلع وأغراضه

المطلب الثاني: صور دعم السلع التموينية والإنشائية وأشكال التصرف فيها

المطلب الثالث: حظر التصرف في السلع المدعومة والوسائل والطرق لمنعه

المبحث الثاني: **التصرف في السلع المدعومة في الفقه الإسلامي**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التكييف الفقهي دعم السلع التموينية والإنشائية

المطلب الثاني: التصرف في السلع المدعومة ابتداء في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: التصرف في السلع المدعومة بعد أن فاضت عن الحاجة في الفقه الإسلامي

الخاتمة: وفيها عرضت لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة التموين في وزارة التجارة على توفير كثيراً من متعلقات البحث، وأخص ذكرا السيد/ محمد العنزي ـ مدير الإدارة.

فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التصرف وأقسامه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التصرف

التصرف لغة: من الصرف: وهو مصدر تَصَرَّف يَتَصَرَّف تَصَرُّفاً ويجمع على تصرفات، وقد جاءت كتب اللغة بأكثر من معنى لهذه الكلمة؛ نذكر منها ما يأتي:

المعنى الأول: الاحتيال والتقلب في الأمور.

قال ابن منظور: «الصرف: الحيلة، ومنه التصرف في الأمور، يقال: إنه يتصرف في الأمور، وصرفت الرجل في أمري تصريفاً، فتصرف، واصطرف في طلب الرزق»[2].

المعنى الثاني: رجع الشيء أو رده عن وجهه.

قال ابن منظور: «والصرف: رد الشيء عن وجهه، صرَفه يصرِفه صرفاً فانصرَف»[3].

وقال ابن فارس: «صرف: (الصاد والراء والفاء) معظم بابه يدل على رَجْع الشيء، من ذلك صرَفت القوم صَرْفا، وانصرفوا: إذا رجعتهم فرجعوا...، ويقال

---

(١) هذا التمهيد موضوع ضرورة للتعريف بمفردات عنوان البحث، لذا سيتم الاقتصار في ذكر دلالات تلك المفردات على ما يغطي حاجة القارئ فحسب.

(٢) انظر: لسان العرب: ٣٢٩/٧.

(٣) انظر: لسان العرب: ٣٢٨/٧.

لحدث الدهر صَرْف والجمع صُروف، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس أي: يقلبهم ويردهم[1].

ويظهر جلياً أن هذه المعاني يدل بعضها على بعض، إذ إن تقليب النظر في الأمور وجودة النظر فيها، هو تحويل الشيء عن وجهه، أو رده من جهة لأخرى.

أما اصطلاحاً:

فلم يُذكر في كتب الفقهاء ـ فيما اطلعت عليه ـ التعريف الدقيق لهذا المصطلح الفقهي[2]، ومع هذا لم يغفل العلماء والباحثون المعاصرون عن البحث في المدلول الاصطلاحي لهذه الكلمة[3]، ولعل أسلم هذه التعاريف:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٤٢ – ٣٤٣.

(٢) ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: أن التصرف مصطلح عام يدخل في معظم أبواب الفقه، ولما كان التصنيف يشمل ـ غالبا ـ عندهم أبواب الفقه كلها فلم تكن الحاجة لإفراد التصرف بفصول خاصة في كتبهم، ومن ثم لم يتجه الفقهاء لتحديد المعنى الاصطلاحي للفظ التصرف.

الثاني: أن مدلول هذا المصطلح لم يكن مما يختلف فيه، بل إنه يدل على معنى معروف غير غامض عندهم، وإن لم ينصوا على تعريفه، وعادة ما تكون الحاجة للتعريف عند غموض المعرف وخصوصيته، أما استخدام هذا اللفظ فهو شائع بينهم على نحو لا يكتنفه الغموض.

(٣) وممن كتب في تعريفه:

١. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. شلبي : ٣٦٥ .
٢. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. حسين: ١٣١ .
٣. أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ الخفيف: ١٨٦.
٤. الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة: ١٧٥.
٥. المدخل الفقهي العام، للزرقا: ١/ ٢٩٠ .
٦. انظر: نظرية الملكية والعقود، د. حسين: ١٣٢.

تعريف التصرف بأنه: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا»(١).

وهذا التعريف وإن كان فيه استقصاء لجميع أفراد المعرف، إلا أنه قيد الجهة التي صدر منها التصرف بوصف الإرادة بقوله: «بإرادته». فأخرج بهذا التصرفات التي تخرج من غير إرادة المتصرف، ومثل هذا تصرفات بعض فاقدي الأهلية كالنائم والمكره، على أن الفقهاء أطلقوا هذا المصطلح على ما يصدر منهم من الأقوال والأفعال.

إلا أنه قد يرد على هذا المأخذ أنه أراد التصرفات التي يؤاخذ عليها الشخص المتصرف، وتترتب عليها آثارها.

ويجاب عنه: بأن بطلان آثار بعض الأفعال والأقوال لا ينفي إطلاق مصطلح التصرف عليها، وإن كان المتصرف لا يريد إيقاعها؛ إذ إن الفقهاء عبروا عن مثل هذا فقالوا إنها تصرفات باطلة أو فاسدة، فاستحقت إطلاق هذا المصطلح عليها على الرغم من كونها لم تصدر بإرادة المتصرف، وعلى الرغم مما قد يترتب على بعضها من آثار أو أحكام شرعية.

وعليه يمكن أن نقول:

أولا: إن التصرف بالمعنى الخاص والمعتبر شرعا من جهة ترتب آثاره الشرعية هو ـ كما في التعريف السابق ـ: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشارع أثرا من الآثار، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا».

(١) انظر: ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د.التركماني:٥٤، وهو أيضا اختيار الموسوعة الفقهية الكويتية:١٢/٧١.

ثانياً: إن التصرف بالمعنى العام هو: «ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع حكماً»؛ إذ إن بعض التصرفات لا يرتب عليها الشارع آثاراً، على الرغم من أنها استحقت إطلاق هذا المصطلح عليها، فهي وإن كانت فاسدة أو باطلة إلا أنها يترتب عليها حكم شرعي.

الفرع الثاني: أقسام التصرف

ينقسم التصرف إلى أقسام عدة بحسب اعتبارات مختلفة منها ما ذكره القرافي، حيث قسمه باعتبار نقل محل التصرف أو إسقاطه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين(١):

القسم الأول: التصرف بالنقل:

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: نقل بعوض، وهو ضربان:

(١) نقل بعوض في الأعيان كالبيع والقرض.

(٢) نقل بعوض في المنافع كالإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والقراض.

النوع الثاني: نقل بغير عوض:

كالهدايا والوصايا والعُمْرَى، والوقف، والهبات، والصدقات، والكفارات، والزكاة، والغنيمة من الجهاد، وذلك كله نقل في أعيان بغير عوض.

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي: ٢/ ١١٠.

القسم الثاني: التصرف بالإسقاط:

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

الأول: إسقاط بعوض كالخلع، والعفو على مال، والصلح على الدين.

الثاني: إسقاط بغير عوض، كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والإعتاق.

المطلب الثاني
تعريف السلع المدعومة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السِّلع

السلع في اللغة: جمع سِلعة، كسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وهي المتاع، وتطلق على البضاعة[1].

ولم يختص هذا اللفظ بمعنى خاص في اصطلاح الفقهاء، بل درجوا على استخدامه بذات المعنى.

والسلع في الاصطلاح الاقتصادي: «شيء ملموس ينتجه الإنسان بما لديه من موارد وإمكانية ، ويكون قابلا للاستعمال استجابة لحاجة معينة»[2]، ولا تكون السعلة اقتصادية إلا إذا اتسمت بالندرة النسبية وصفة المنفعة معا[3]، وإمكان تملكها[4].

الفرع الثاني: تعريف الدعم

الدعم في اللغة:

قال ابن منظور: «دَعَمَ الشيء يَدْعَمُه دَعمًا: مَال فأقامه .... وقال الليث : الدَّعْمُ أن يميل الشيء فَتَدْعَمَهُ بِدَعامٍ كما تَدْعَم عُروش الكَرْمِ ونحوه... ، والمَدْعوم: الذي يميل فَتَدْعَمُهُ ليستقيم»[5].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٨/ ١٦٠، والمصباح المنير، للفيومي:٢٨٥.
(٢) الموسوعة الاقتصادية، د. البراوي: ٣٠٩، وانظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. بدوي: ٤١، والموسوعة الاقتصادية، د. عمر: ٢٥٤.
(٣) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. بدوي: ٤١، والموسوعة الاقتصادية ، د. عمر: ٢٥٤.
(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. بدوي: ٤١.
(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٢/ ٢٠١.

وفي هذا المعنى حديث أبي قتادة؛ حيث قال: «قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ **فَدَعَمْتُهُ** مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(١).

والدعم في الاصطلاح الاقتصادي: «أن توفر الدولة سلعاً وخدمات بأسعار أقل من التكلفة الفعلية»(٢).

وهذا في المعنى المتبادر من هذا اللفظ، ومع هذا فقد اختلف الاقتصاديون في طبيعة الدعم وطبيعته، وصاروا فيه إلى أربعة مذاهب(٣) :

المذهب الأول: أن الدعم ضريبة سالبة، من خلال قيام الدولة بمنح ذوي الدخول المنخفضة إعانة.

المذهب الثاني: أن الدعم **ميزة مالية، تقدمه الدولة للفرد والأسرة أو للشركة في القطاع الخاص.**

المذهب الثالث: أن الدعم أداة توزيعية ؛ حيث إن تعد من أهم الأدوات في توزيع الدخل القومي.

المذهب الرابع: أن الدعم منحة مالية تمنحه الدولة، أو تتنازل عنها لصالح للأفراد والمشروعات.

ونجد أن كلا من المذاهب السابقة في طبيعة الدعم وتعريفه ركزت على جانب واحد من جوانب الدعم، ولعل التعريف الجامع له – كما يقول الدكتور/ محمد أبو

(١) رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها– حديث رقم: ٦٨١.

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، د. البراوي: ٢٤٩، والموسوعة الاقتصادية ، د. عمر: ٢١٣.

(٣) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر: ٤ – ١٣.

بكر - هو: «تحمل خزانة الدولة أعباء مالية تخصصها في ميزانيتها لهذا الغرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى استقطاع جزء من الموارد التي كان من الممكن أن تؤدى إلى خزانة الدولة»(١).

ومع هذا فإني أرى أن التعريف مشكل في صياغته؛ حيث إنه ابتدأه في تخصيص أعباء مالية ستدفعها الدولة فكانت عبارة عن مصروفات، ليختم التعريف بأن الدعم استقطاع من الموارد فكان عبارة عن جزء من الموارد.

وحيث إن الدعم قد يكون من قبيل الإنفاق العام أو من قبيل التخلي على جزء من الإيرادات العامة، فوجب في التعريف أن يكون شاملا لذلك.

وعليه فإني أرى أن الدعم هو: «تحمل خزانة الدولة أعباء مالية تُصرف من ميزانيتها أو تستقطع جزء من مواردها التي كان من الممكن أن تؤدى إلى خزانة الدولة، لغرض الدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

وفي دولة الكويت تعددت أشكاله هذا الدعم وطرقه ووسائله، بل إنه قد يصعب تحديد هذا الدعم، ما جعل إمكان تحديد قيمته وعبء الذي تتحمله خزانة الدولة أصعب.

وقد جاء هذا الدعم بموجب أحكام المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ـ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ـ حيث نصت على أنه: «لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لأية سلعة يرى ضرورة

(١) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر: ١٣، وذكر أن هذا التعريف هو ما حددته وزارة الزراعة في جمهورية مصر العربية لهذا المصطلح.

لتخفيض سعر بيعها للمستهلك ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها والجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها».

وقد جاءت المذكرة الإيضاحية لذات المرسوم لتوضح المراد من هذا النص: «وقد استحدث المشروع تنظيماً كاملاً للسلع المدعمة مالياً من الدولة روعي فيه أحكام الرقابة عليها بشكل فعال يضمن تحقيق الهدف الذي من أجله تقرر هذا الدعم فنص في المادة السابعة على أن لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لآية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك إلى الحد المناسب ومتى تقرر مثل هذا الدعم فيحدد الوزير بقرار منه سعر بيع هذه السلعة كنتيجة حتمية لتدخل الدولة بدعمها مالياً كما يحدد القرار طريقة تداولها ضماناً للالتزام بالسعر المقرر لها وكذلك الجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها بما يكفل الرقابة على التعامل في هذه السلع وعدم تسربها لإعادة بيعها بأسعار تجاوز الأسعار المخفضة المحددة لها».

المطلب الثالث
المراد من عنوان البحث

إن المعنى المراد من عنوان البحث ـ بناء على ما سبق من تعريفات لمفرداته ـ هو: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يترتب عليه نقل ملكية السلع التموينية والإنشائية المدعومة من قبل الدولة والتي استحقها بسبب شروط خاصة، بعوض كان النقل أو بغير عوض».

وعليه فليس مقصود البحث النظر في كل تصرف متعلق بسلعة مدعومة، بل خصوص تلك السلع التي استحقها المواطن بموجب البطاقة التموينية مجانا كانت أو بسعر مخفض، أو بموجب حصوله على قرض بناء من بنك التسليف والادخار يمكنه من الحصول على المواد الإنشائية اللازمة للبناء بأسعار مدعومة من قبل الدولة؛ **حيث إن المتاحة لعموم المواطنين والمقيمين ليس ثمة حاجة للتصرف فيها معاوضة أو تبرعا.**

المبحث الأول
أهمية دعم السلع وأغراضه وصوره وحظر التصرف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أهمية دعم السلع وأغراضه

إن الدول تهدف من سياسة الدعم إلى تحقيق أهداف ثلاث[1]:

أولها: إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الفقيرة، وذلك حتى تمكن هؤلاء الفقراء من تلبية الاحتياجات الدنيا لهم، بصرف النظر عما إذا كان باستطاعتهم التعبير عن هذه الاحتياجات في السوق أم لا، وبعبارة أخرى فإن طلب السوق الذي يتأثر إلى حد كبير جدا بالتوزيع القائم للدخل ـ يجب رفضه لصالح تثبيت الأهداف القومية للاستهلاك والإنتاج على أساس الحد الأدنى من الاحتياجات.

ثانيها: المحافظة على حد أدنى من الغذاء، ويتحقق ذلك بتخفيض أسعار الغذاء للفقراء بأن تكون أسعاره في حدود دخولهم المتواضعة، وذلك لتلافي الجوع، وأمراض سوء التغذية ، فالتنمية البشرية أمر لازم لإحداث التنمية الاقتصادية وتحقيق مستويات متقدمة من الرخاء والرفاهية .

ثالثها: المحافظة على استقرار أسعار السلع والخدمات، فعندما تكون أسعار السلع الأساسية التي يستهلكها الغالبة العظمي من المواطنين منخفضة نظرا لدعمها

(١) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر: ٦٦، وقد أفاض في بيان هذه الأهداف بشكل مفصل، انظر كتابه: ٦٦-١١٧، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩، للهدفين الثاني والثالث منها.

وتشكل هذه السلع وزنا كبيرا في الرقم القياسي لنفقة المعيشة ، فيكون تأثير دعم هذه السلع على مستوى الأسعار كبيرا، وأن عدم ارتفاع أسعارها يقلل من ارتفاع أسعار السلع الأخرى غير المدعومة.

وإذا كانت هذه الأهداف العامة لسياسة الدعم التي ترنو إليها الدول، فإنه في خصوص دولة الكويت نجد أن الدولة تقدم الدعم بتحقق شروط خاصة ليس منها الحالة المادية للراغب في الدعم، فالبطاقة التموينية يحصل عليها المواطن دون النظر لغناه أو فقره.

إن دولة الكويت لا تنتهج في سياسة الدعم الاقتصار على دعم الأسر الفقيرة من المواطنين؛ حيث لا يكاد يوجد أسرة كويتية فقيرة، بل تسعى إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية، لذا فإني لم أجد فيما اطلعت عليه من تشريعات متعلقة بالدعم الحكومي ذكر لمصطلح «الفقراء» أو «المحتاجين»[1].

وقد جاء في إفادة مدير إدارة التموين في شأن الغرض من الدعم ما نصه: «**إن الغرض من إقرار نظام البطاقة التموينية هو المساعدة في مواجهة ارتفاع الأسعار وشح السلع، وتحقيقاً للأمن الغذائي**».

(١) وهذا ظاهر من شروط استحقاق هذا النوع من الدعم ؛ حيث لم يشترط ما يتعلق بالحالة المالية للمستحق كما سيأتي.

المطلب الثاني
صور دعم السلع التموينية والإنشائية وأشكال التصرف فيها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صور دعم السلع التموينية والإنشائية المدعومة

إن الدعم الذي تقدمه الدولة تجاه السلع التموينية والإنشائية في أصله يعتمد على الدعم العيني، ويكون بتمكين المستفيد من الحصول على السلعة أو الخدمة بسعر أقل من سعر التكلفة أو سعر الاستيراد إذا كانت السلعة مستورة من الخارج، ويلاحظ في هذا النوع الدعم أنه لا يمكن المستفيد من حرية الاختيار بين السلع والخدمات، بل يوجه إلى سلع وخدمات محددة بأنواعها وصفاتها وتكون أساسية لمعيشة المستهلك.

وقد تم رصد مبلغ (٣٣٧٠٠٠٠٠٠ د. ك.) أي ما يعادل مليار ومائة وثمانون دولار أمريكي للسنة المالية (٢٠١٢/٢٠١١) لبند خفض تكاليف المعيشة.

إلا أن المبلغ الفعلي الذي تم صرفه في خلال السنة المالية المشار إليه هو (٢٣٥٣٨٣١٨١د.ك.).

وهذا يعد مبلغاً ضخماً جداً إذا ما علم أن تعداد السكان المواطنين في دولة الكويت لا يزيد عن مليون ومائتين ألف دينار.

ووفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١م[1] بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية وللتشريعات السابقة ذات الصلة فإن المادة الأولى منه تنص على أن:

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦م.

تحدد الفئات المستحقة لصرف المواد التموينية وفق ما يلي:

«أولاً: الكويتيون ويدرج معهم الأقارب حتى الدرجة الثالثة على أن يكونوا كويتيو الجنسية.

ثانياً: الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين ويجوز أن يدرج في البطاقة معهم الزوج والأولاد والأحفاد.

ثالثاً: الخليجيون المقيمون في دولة الكويت ويدرج معهم الزوجة والأولاد.

رابعاً: الأشخاص غير الكويتيين المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية».

ونلحظ من نص هذه المادة أنه لا يشترط للراغب في السلع التموينية إلا أن يثبت أنه أحد الفئات المذكورة بالمستندات الرسمية، فلا يشترط أي وصف يفيد بمدى حاجة الإنسان لهذه السلع، فيعطى منها الغني ومن دونه على حد سواء.

أما السلع الإنشائية فوفقا للقرار الوزاري رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢م[1] **فإن المادة الأولى تنص على أن: «يشترط للحصول على مواد البناء المدعومة ما يلي:**

١. أن يكون صاحب العلاقة قد حصل على قرض من بنك التسليف والادخار سواء كان قرض بناء أو ترميم أو قرضا من القروض المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. أن يكون قد استصدر رخصة بناء من بلدية الكويت.
٣. أن يبدأ فعلياً في البناء أو الترميم حسب الأحوال فور استلامه الدفعة الأولى من المواد المدعومة.

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠م.

٤. تقديم صورة من البطاقة المدنية لصاحب العلاقة وصورة البطاقة المدنية لوكيل صاحب العلاقة والتوكيل الرسمي.

الفرع الثاني: أشكال التصرف في السلع التموينية والإنشائية المدعومة

إن المستحق للسلع التموينية أو الإنشائية المدعومة لا يخرج تصرفه عن حالين:

الحال الأولى: التبرع عن طريق الهبة أو الصدقة

وهذه أغلب ما تكون في السلع التموينية دون الإنشائية؛ حيث إن بعضا من المواطنين يقوم بالتبرع ببعض ـ أو كل ـ السلع المدعومة بعد شرائها من فروع التموين بالسعر المخفض لمن يراه محتاجاً لها، بل قد يخرج زكاة فطره من الأرز المتحصل عليه من فرع التموين.

الحال الثانية: المعاوضة عن طريق البيع أو المقايضة

والمعاوضة تكون غالبا في المواد الإنشائية المدعومة؛ حيث إن سعرها في السوق المحلي أعلى بكثير من سعرها المدعوم، فالحديد مثلا يباع بالسعر المدعوم بـ (٧٥د.ك.) بينما هو في السوق المحلي يباع بـ (٢١٠د.ك.)، أي بفارق يقارب الضعفين، مما يوفر المقتضي لبيعه لتحصيل الفارق، ومثله في الاسمنت والطابوق وإن كان بفارق أقل.

كما أنه يمكن المبادلة أو المقايضة بهذه المواد بناء على سعرها السوقي وليس سعرها المدعوم، لا سيما في الحديد حيث إنه مختلف المقاسات مما تزيد معه فرصة المبادلة لتحصيل المقاسات المناسبة.

المطلب الثالث

حظر التصرف في السلع المدعومة والوسائل والطرق لمنعه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حظر التصرف في السلع المدعومة

نصت المادة (٨) مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩، في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها على: «**يحظر بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالي**» من الدولة ما يلي:

١. بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى من السعر المحدد لها.

٢. **إعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها** أو عرضها للبيع أو المقايضة عليها أو **تصديرها إلى الخارج**.

ومنطوق هذا النص يدل على أن يمنع إعادة بيع السلع المدعومة من قبل المستحق لهذا الدعم، أو بالمبادلة ، أو تصديرها للخارج.

وجاء في المذكرة الإيضاحية بيان الغرض من هذا الحظر حيث نصت على أنه: «تم وضع هذا النص لمواجهة ما لوحظ في بعض الحالات من **قيام بعض المحلات والأفراد بشراء السلع المدعومة** من الجمعيات التعاونية أو اتحاد الجمعيات بالأسعار المخفضة **ثم يقومون بإعادة بيعها** في المحلات الأخرى بأضعاف سعر الشراء كما أنه من الواضح ما في إعادة تصدير هذه السلع من استغلال غير مشروع للدعم المالي الذي توفره لها الدولة وتفويت الغرض المقصود من توفير هذه السلع بالأسعار المناسبة في الأسواق المحلية لصالح المستهلك فكان من الضروري أن يتصدى

المشروع لهذه المخالفات بنص صريح يحظرها **ويكفل حماية الأهداف التي تقرر من أجلها الدعم**».

كما أن المرسوم المذكور ـ تشديداً في تطبيق منطوق نص هذه المادة ـ رتب عقوبة عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية منها، حيث نص في مادته (١٦) على أنه: «**يعاقب على مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) والبند (٢) من المادة (٨) والمادة (١٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين**».

إلا أن الملاحظ مما سبق أن المرسوم لم يتعرض ـ ولا مذكرته الإيضاحية ـ للتبرع أو الهبة ونحو ذلك من صور التنازل عن السلع المدعومة دون مقابل.

ومع هذا فإن: الأستاذ/ محمد العنزي ذكر في إفادته لهيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أنه: «من **يتم ضبطه** ببيع أو **التنازل** عن المواد التموينية للغير يتم إيقاف بطاقته التموينية، وإحالته إلى الجهات المختصة».

وبناء على إفادته هذه صدرت الفتوى من هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ليشمل التحريم الهبة والصدقة ونحوها من عقود التبرعات، فهل هي زيادة منه على نص القانون أم ثمة تشريعات أخرى تؤكد هذا المعنى؟

فقابلت الأستاذ الفاضل فاستوضحت منه هذا الأمر فأجابني بـ: أنه وفقا للقرار الوزاري رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١م[1] بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية فإن المادة الثالثة منه تنص على أن: «يوقف صرف المواد التموينية للبطاقة

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦م.

التموينية لكل من يتم ضبطه بإعادة بيع المواد التموينية أو **بالتنازل عنها لشخص آخر**، ويحال للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة».

وهذه المادة تنص على حظر أشكال التصرف الموجبة للتنازل عن السلع التموينية، ومن ذلك التبرع والصدقة ونحو ذلك من التصرفات.

أما السلع الإنشائية فلم أجد فيها نص قانوني صريح إلا:

١. أن قيمتها عالية جدا فمن غير اليسير وجود من يتنازل دون مقابل.
٢. أنها لا تصرف إلا بعد التأكد من الحاجة الفعلية لها، فكان من غير المتصور أن يتبرع المستحق لها ليشتري غيرها بالسعر السوقي.
٣. أن الكمية التي يحصل عليها المستحق لا تكفي لكامل حاجته؛ حيث إن الكمية تقدر بحسب المساحة المرخصة للبناء، وهي في الغالب لا تمثل أكثر من ٧٥٪ من احتياج المبنى للمواد الإنشائية، فبات إمكان وجود المتبرع ضئيلا جدا.

ولعل هذا يبين سبب أن التشريعات القانونية لم تتطرق لخصوص التنازل عن المواد الإنشائية لضعف احتمالية إمكانه، فتُركت.

الفرع الثاني: الوسائل والطرق لمنع التصرف في السلع المدعومة من جهة الدولة:

ذكر الاقتصاديون في وجوب إيصال الدعم إلى مستحقيه من خلال اتباع الإجراءات الكفيلة بعدم تسربه إلى غير مستحقيه، ومن ذلك[1]:

(١) انظر: مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. أبو بكر:١٤-١٥، و الدعم السلعي والأمن الغذائي، د. حشيش: ١٤٧- ١٤٩.

١. **ضرورة الرقابة السياسية والإدارية على القرارات السياسية المتعلقة بتحديد نوعية الحاجات المستحقة للدعم والأولويات المقررة في شأنها لضمان عدم انحراف نشاط الدولة الاقتصادي والمالي عن أهداف النفع العام، وحماية السياسات والوسائل المتبعة من تأثير الضغوط التي يمكن أن يمارسها بعض المتنفذين لخدمة مصالحهم الخاصة[1].**

٢. **إحكام الرقابة على منافذ توزيع السلع المدعومة، وبأن تكون العلاقة بين الأجهزة الحكومية والمستهلك علاقة مباشرة ، أو تقليل دور الوسطاء إلى أدنى حد في حال تداول هذه السلع.**

٣. **المتابعة المستمرة لبرامج الدعم لسد منافذ التسرب، ولتحقيق الاستفادة الحقيقية للمستهلكين المستهدفين من سياسة الدعم.**

إن وزارة التجارة في دولة الكويت حرصت على التأكد من تحقيق الأغراض المنشودة من دعم السلع التموينية والإنشائية، فلم تكتف بمجرد صدور المرسوم المذكور والذي يحظر التصرف في هذه السلع المدعومة، بل إنه اتبعت ـ إضافة لذلك ـ الوسائل التالية:

أولاً: المراقبة اللاحقة والضبطية القضائية

ومستنده القانوني المادة (١٨) المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩م ـ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ؛ حيث نصت على أنه: «يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون، ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكامه وتحرير المحاضر اللازمة، ويكون لهم دخول جميع

(١) انظر: الدعم السلعي والأمن الغذائي، د. حشيش: ١٤٧ – ١٤٩.

الإمكان لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة من ذات المرسوم: «وقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ويكون لهم حق دخول جميع الأماكن لضبط هذه المخالفات وتحرير محاضر بها ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة»، وبذلك يكون المشروع قد خول الموظفين المختصين السلطات التي تمكنهم من الكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون حتى ولو استدعي ذلك تدخل رجال قوة الشرطة في مواجهة ما قد يتخذه المخالفون من تصرفات للحيلولة دون أداء الموظفين لأعمالهم، وغني عن البيان أن المادة ١٣٥ من قانون الجزاء تكفل الحماية اللازمة لأداء الموظفين لأعمالهم بحيث تطبق العقوبات التي نصت عليها في حالة حدوث أي تعد عليهم أو مقاومة لهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها.

ثانياً: عدم الصرف قبل التأكد من تحقق الاستهلاك المباشر للسلع المدعومة.

وهذا لا يكون في السلع التموينية؛ لصعوبة التحقق من ذلك، أما السلع الإنشائية فلأن محل استخدامها ظاهر يمكن الكشف عنه فإنه يمكن التأكد من تحقق الاستهلاك المباشر، وذلك من خلال الكشف على وتحديد مدى احتياجه للسلع الإنشائية وكميتها.

لذا جاء القرار الوزاري رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢م[١] في شأن تحديد كميات مواد البناء المصرح بها للمستفيدين من قروض بنك التسليف والادخار العقارية في المواد (٢-٦)[٢] ما يمنع إمكانية صرف أي من السلع الإنشائية قبل التحقق من الاستهلاك المباشر لها في العقار المملوك للمستحق لهذا الدعم

ثالثا: تمييز تغليفها

إن تمييز تغليف السلع المدعومة ـ متى أمكن ذلك ـ يُسهِّل على الجهات الرقابية معرفتها لمنع تداولها أو تصديرها، لذا عمدت وزارة التجارة تمييز تغليف السلع التموينية بحيث يتم معرفتها بمجرد رؤية اسم: «الشركة الكويتية للتموين» والمطبوع على غلافها الخارجي.

أما السلع الإنشائية فلا يمكن تمييزها لأنه غير مغلفة عدا الإسمنت؛ حيث يطبع على غلافه عبارة: «اسمنت مدعوم»، وهي ظاهرة جدا وبلون مغاير.

رابعاً: التفتيش الجمركي

تقوم الإدارة العامة للجمارك في دولة الكويت ـ في سبيل منع تسرب السلع المدعومة لغير مستحقيها ـ بعد السماح لخروج السلع المدعومة من المنافذ الحدودية، منعا لتصديرها، وهذا تنفيذا للفقرة الثانية من المادة (٨) مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩، في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها؛ حيث نصت على: «يحظر بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالي من الدولة...إعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها أو عرضها للبيع أو المقايضة عليها أو تصديرها إلى الخارج.

(١) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠م.

(٢) وللاطلاع على نصوص هذه المواد يراجع المرسوم المشار إليه، وأغفلت ذكرها مناسبة للمقام.

وللقرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٨م ـ بشأن تصدير المواد الغذائية، والذي جاء فيه حظر تصدير جميع السلع التي تحمل اسم: «الشركة الكويتية للتموين».

بل إنه وعلى الرغم من أن المعمول في المنافذ الحدودية لأي دولة أنها لا تقوم الجمارك بتفتيش السيارات والحافلات المغادرة ، ومع هذا فإن الجمارك الكويتية تفتش كثيراً من السيارات المغادرة ـ لاسيما الحافلات ـ بحثا عن السلع التموينية المدعومة فتمنع خروجها عبر المنفذ.

قلت: وقد أفاد الأستاذ / محمد العنزي بأن قيمة التسرب بسبب عدم تطبيق القوانين واللوائح تبلغ (٢٠٪) تقريبا؛ حيث يصعب تحديدها لأنها مخالفة القانون غير معلنة مما يصعب معه تحديد قيمة المواد المسربة خارج النظام المعمول به.

ومن هذا يتبين :

١. حجم المبالغ والأعباء المالية التي تتحملها الدولة تجاه دعم السلع التموينية والإنشائية.
٢. حرص الدولة من خلال إداراتها المختلفة الشديد على منع وصول هذه السلع لغير من خصصت له.
٣. أن التصرف في هذه السلع موجب للمسؤولية الجنائية؛ حيث إن أساس المسؤولية الجنائية هو إخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص. وتهدف هذه المسؤولية إلى مكافحة الجريمة، وهي غاية تقررت لمصلحة الجماعة، ووسيلتها في ذلك تقرير جزاء يوقع ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1].

(١) المسؤولية التأديبية، د. الملط: ٦٦-٦٧، ومصادر الالتزام الفعل الضار، د. ملكاوي ود.العمري: ١٦، وقد ذكرا أهم الفروق بينها وبين المسؤولية المدنية: ١٧-٢٠.

المبحث الثاني
التصرف في السلع المدعومة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التكييف الفقهي دعم السلع التموينية والإنشائية

إن تكييف[1] الدعم الذي تقدمه الدولة للمستحقين، يكون بحسب ما يلي:

أولاً: الحصول على السلع المدعومة دون مقابل

وهذا يعد هبة من قبل الدولة للمستحقين؛ حيث إن عقد الهبة اصطلاحاً هو: «تمليك في الحياة بغير عوض»[2]، وهو عادة لا يكون إلا في السلع التموينية، كالمنحة الأميرية .

ثانياً: الحصول على السلع المدعومة بسعر مخفض عن السعر السوقي

إلا أن هذا وإن كان ظاهر فيه عقد البيع في لفظه ومعناه، إلا أنه عند التدقيق نجد أنه يتألف من شقين:

الشق الأول: البيع، وهذا ظاهر في دفع المستحق للدعم قيمة السلع المدعومة التي يحتاجها، وإن كانت القيمة دون السعر السوقي لهذه السلع.

---

(١) ويعرف التكييف الفقهي بأنه: «تحديد حقيقية الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة». التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات، د.شبير: ٣٠ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٧٩/٥ ، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩٠/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع: ٢٣٢، وأسنى المطالب، للأنصاري: ٤٧٧/٢.

الشق الثاني: الهبة؛ حيث إن الدولة تدفع عن المواطن قيمة الفرق بين السعر السوقي والسعر المدعوم، فكأن الدولة تهب له هذا الفرق، فإذا كان السعر السوقي لطن الحديد (٢٠٠ د.ك.) والسعر المدعوم الذي يشتري به المستحق بـ(٧٠ د.ك.)، فإن هذا يعني أن الدولة تدفع للشركة (١٣٠د.ك.) عن كل طن، فكان المواطن يدفع جزء من قيمة السلع وتهب له الدولة الجزء المتبقي.

وحتى تضمن الدولة توجه الجزء الذي تدفعه للدعم فإنها لا تدفعه للمستحق مباشرة بل تدفعه إلى الجهة أو الشركة مالكة السلعة محل الدعم.

فكان في الحال التي يحصل المستحق على السلع المدعومة بسعر مخفض يكون فيه قد حصل على مبلغ من المال وهبته الدولة إياه؛ تخفيضا لسعر تلك السلع، بشرط أن يلتزم باستهلاكها.

وعليه يكون تكييف الدعم من قبل الدولة على أنه يشتمل على عقد الهبة في الحالين، وإن كانت ليست بصورة مباشرة في الحال الثانية.

وعليه فإن صورة المسألة هي:

وهبت الدولة للمستحقين سلعا تموينية أو مبلغا من المال لتحقيق أغراض معينة بشرط الاستهلاك المباشر للسلع المدعومة ، وألا يتصرف فيها المستحق بأي تصرف ناقل للملكية(١).

فهي هبة متوقف فيها الاستحقاق لها على شرط الواهب، **ولا تجوز إلا لمن توفرت به شروط الواهب والتي منها الحاجة للاستهلاك المباشر، وهذا من جهة.**

(١) وقد مر في المطلب الثالث من المبحث الأول تشديد الدولة على منع أي تصرف في هذه السلع لغير الاستهلاك الشخصي.

ومن جهة أخرى نجد أن الواهب له صفة خاصة، فالدولة تختص ـ في الأصل ـ بوجوب طاعة أنظمتها؛ حيث إن الالتزام بالقانون ـ في غير معصية ـ يعد طاعة لولي الأمر مأمور بها في غير ما آية أو حديث.

فإذا كان المستحق للدعم قد ملك هذه السلع بقبضها وحيازتها، فهل يجوز له التصرف المطلق والذي تقتضيه الملكية المطلقة على الرغم من منع الدولة لذلك في غير الاستهلاك المباشر، كالبيع أو الهبة لهذه السلع ؛ بناء على أنها **هبة مشروطة بما ينافي مقتضى العقد ؟**

المطلب الثاني
التصرف في السلع المدعومة ابتداء في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية تصرف مستحق للدعم للمواد التموينية أو الإنشائية ابتداء تبرعا أو معاوضة، وصاروا في هذه المسألة إلى قولين[1]:

القول الأول: أنه لا يجوز التصرف بالسلع التموينية أو الإنشائية والتنازل عنها للغير إلا إذا زادت عن الحاجة، وهو قول الدكتور عجيل النشمي والدكتور الطبطبائي، وبهذا الرأي أخذت لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية.

القول الثاني: أنه يجوز التصرف بالسلع التموينية أو الإنشائية والتنازل عنها للغير، وهو قول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف والدكتور عبد العزيز القصار.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

وجه الدلالة:

أن القانون يمنع التصرف في السلع المدعومة ـ كما مر في المطلب؟، والواجب اتباع القانون ـ فيما لا معصية فيه ـ طاعة لولي الأمر، والواجب طاعته بنص الآية الكريمة، فكان الالتزام بالقوانين الصادرة فيها مأمور به[2].

---

(١) وحيث إن هذه المسألة لم أر من تطرق لها من الفقهاء المعاصرين ببحث مستقل فإنه سيتم الاقتصار على ذكر من تصدر للحديث عنها بفتوى أو رأي معلن من فقهاء دولة الكويت.

(٢) انظر : فتوى وزارة الأوقاف ، فتوى رقم ٥هـ/٢٠١١م .

نوقش هذا الاستدلال بـ: أنه منع جواز التصرف بالسلع التموينية أو الإنشائية المدعومة بالهبة أو الصدقة يعد من باب تقييد الحاكم فيما هو مندوب؛ حيث إن الهبة والصدقة بالسلع المدعومة تعد من أعمال القرب المندوبة، وقد جاءت الأدلة الشرعية في الحث عليها، فكان المنع من التصرف لا يعد من باب تقييد الحاكم للمباح[1].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن فرضية المسألة لا تقوم على تملك المواطن للسلع المدعومة، ومنع من التصرف بما هو مندوب أو مستحب بعد ذلك، بل إنها تقوم على أنه لا يستحق هذه السلع المدعومة سوى من يحتاجها للاستهلاك المباشر وفقا للقوانين والتشريعات المنظمة، فإذا أراد أحد أن يأخذها لأن يتصدق بها، فإن هذا يدل على أنه لم يكن محتاج إليها ـ بدليل إرادة التبرع بهذه السلع ـ فزال أحد شروط الاستحقاق، فلم يجز له أخذها.

فكانت طاعة ولي الأمر في هذا من باب منع التصرف فيما أخذ بغير وجهه؛ إذ إن استحقاق الدعم مقيد بالحاجة للمواد المدعومة، وليست مطلقة.

٢. **حماية للأهداف المنشودة التي ترعاها الدولة وتحرص على توفيرها؛ حيث إن تحقيق هذه الأهداف يستلزم عدم التصرف فيها لغير الاستهلاك الشخصي**[2].

قلت : إن من قصر النظر أن نرى التشريعات والقوانين مجرد أوامر صادرة عن ولي الأمر ودون أن نلحظ الغرض الباعث على التشريع، فإذا كانت هذه القوانين

(١) انظر: مقال الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار، المنشور في جريدة الوطن بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢م.
(٢) انظر : فتوى وزارة الأوقاف ، فتوى رقم ٥هـ/٢٠١١م .

وتلك التشريعات الوضعية يمكن الاستدلال لأحكامها بمصادر التشريع الإسلامي المختلفة كالاستصلاح والاستحسان فإنه في هذه الحال يكون الأخذ بها أخذٌ بأحكام شرعية دلت عليها تلك الأدلة الشرعية.

٣. إن في التصرف في السلع المدعومة في غير ما خصصت له إضرار بمصالح الدولة؛ لما تتكلفه الدولة من أعباء مالية[١] بسبب هذا الدعم، فلم يجز إلا التصرف فيها وفقا للخطط الموضوعة لها[٢].

٤. قال ابن عثيمين : لأن الحكومة قد خفضت السعر مراعاة للمواطنين، فما دامت قد خفضت السعر فمعنى ذلك أن هذه السلعة تساوي أكثر لولا تخفيض الحكومة، وإذا كان كذلك فإن الواجب عليه أن يكون نصيبه من الربح بالمقدار الذي قررته الحكومة، لأنها أي الحكومة حينما خفضت قيمة السلعة كأنها تقول بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تبيعها بكذا، فإذا بعتها بأكثر فقد نقضت الشرط الذي بينك وبين الحكومة، وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾.ثم إن هذا مع مخالفته لهذه الآيات هو في الحقيقة طمع ينافي كمال الإيمان، لأن النبي ﷺ يقول «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض وشبك بين أصابعه»، ويقول «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وهذا الجشع والطمع، فالحكومة تريد نفع الناس وهو يريد الإضرار بهم وهذه أنانية مذمومة مخالفة لكمال الإيمان.

(١) وقد مر معنا حجم هذه الأعباء المالية في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٢) انظر: فتوى وزارة الأوقاف ، فتوى رقم ٥هـ/٢٠١١م .

فنرى ـ أي الشيخ ابن عثيمين ـ أنه لا يجوز للمرء الذي أخذ من السلع المدعومة من قبل الدولة أن يزيد في الربح عما قررته الدولة، لأن هذا بيع بشرط، ولأن هذا ينافي كمال الإيمان الذي يكون مقتضياً لأن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه.

٥. وقد سأل الشيخ/ ياسر برهامي على موقعه فقال:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فالسلع المدعمة لا يجوز بيعها والتربح منها؛ لأن فيها من أموال المسلمين العامة ما لا يحق لغير المحتاج لها أن يأخذ منها ويتربح فيها؛ إلا إذا كنتم فقراء لا تجدون كفايتكم، فأنتم تستحقون من أموال المسلمين العامة ما يكفيكم.

وناقش أصحاب القول الثاني تقييد الجواز بالفضل عن الحاجة بـ:

أن تعليل الجواز بالفضل عن الحاجة والحرمة بالحاجة غير منضبط هنا؛ حيث إن الأحكام الفقهية لا تعلل بهذا الأمر غير المنضبط، فالأحكام الفقهية تدور مع العلل وليس مع الحِكم.

يجاب عن هذا الاعتراض بـ: إن السلع التموينية يستحقها المسجل في البطاقة التموينية من بداية كل شهر إلى نهايته، ويعرف من حاله احتياجه التقريبي لهذه السلع، بناء على خبرته السابقة في ذلك، وموجب القول الأول يقضي بأنه لا يأخذ المستحق لهذا الدعم إلا ما يظن أن سيستهلكه خلال الشهر، فلو حصل الاختلال اليسير في تقدير الاحتياج فهذا لا أثر له من؛ حيث إن اليسير لا حكم له من جهة، ولم يكن المستحق يقصد الأخذ بما زاد عن الحاجة من جهة أخرى.

فكان تعليق الجواز بالفضل عن الحاجة أمر منضبط، وإن كان اختلاف يسير في تقديرها.

أدلة القول الثاني:

١. أن الفقهاء نصوا على أن من ملك شيئا بعقد معاوضة أو غيره من هبة أو وصية وقبضه فقد حل له جميع التصرفات الممنوحة للمالك، فله التصرف به بجميع أوجه التصرفات من هبة وتصدق وبيع وغيرها من التصرفات التابعة للملك، ولا يصح أي شرط خلاف ذلك، ويعتبره الفقهاء شرطا ينافي مقتضى العقد، فمن الفقهاء من يبطل العقد مطلقا ومنهم من يصحح العقد ويبطل الشرط، فلا يصح حسب القواعد الفقهية منع المالك من التصرف في ملكه بعد القبض.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لطالما الفقهاء اختلفوا فلماذا لا يتم بناء الفتوى إلا على القول ببطلان الشرط؟ فالاستدلال بما هو مختلف فيه في محل النزاع لا يلزم القائلين بخلافه، والتعليل بالخلاف عليل[1].

الوجه الثاني: أن قاعدة الأصل أن المالك يتصرف في مكله كيف ما شاء ، نجد أن لها استثناءات كثيرة (الحجر ـ سد الذريعة ـ نزع الملكية ـ سداد الديون ـ نحوها)، ولا تختلف في قوة المقتضي للاستثناء بسبب الغرض منها في القاعدة عن المقتضي للاستثناء بسبب الغرض من منع التصرف في السلع المدعومة.

الوجه الثالث: أن المنع من التصرف ليس مبناه على تقييد المالك بما ينافي مقتضى العقد، بل مبناه تأكيد تحقق اشتراط الاستحقاق لهذا الدعم، فإذا أراد الواهب أو

(١) قلت: إن الفقهاء في خصوص اشتراط ما ينافي مقتضى عقد البيع ذهبوا فيه إلى مذاهب.

المتصدق التصرف بها فإن هذا يدل على أنه لم يكن محتاج إليها، فكان التقييد مبني على أن لا يتصور وجود الحاجة للاستهلاك المباشر مع إرادة التصدق والتبرع.

٢. أن القول بتحريم الصدقة والهبة من المنحة الأميرية في المواد التموينية فيه تضييق على الناس، وهو ما لا تقبله القواعد الشرعية، فليس مراد ولي الأمر هنا أن يضيق على الناس حكما فقهيا، بل قصد ولي الأمر هنا هو التوسعة، فلو قلنا بالتحريم لتحرج الناس من استضافة الضيوف وبذل المعروف، فيشق على الناس عزل طعامهم عن طعام ضيوفهم، والقاعدة الفقهية تقول: «إذا ضاق الأمر اتسع»، فليس من المعقول القول بتحريم ما تعارف عليه الناس ولو كان من خصاصة أموالهم ما دام أنهم تملكوها بطريق مشروع سواء كان بالهبة أو بالشراء. ففي القول بالتحريم تضييق، والقواعد الفقهية قاضية بالحل في مثل هذه الحال لعسر التطبيق.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقل أحد - فيما اطلعت عليه - بعدم جواز أن يطعم المستحق للسلع التموينية ضيوفه ونحوهم منها، إذ هذا يعد من الاستهلاك المباشر لهذه السلع.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يصدق على حال التبرع بجزء من المواد التموينية وبعد قبضها، إلا أنه لا يصدق على التبرع بها ابتداء؛ وإلا فأين وجه الحرج الذي يمكن أن يلحق إنسانا إذا لم يؤخذ حصته من السلع التموينية أو الإنشائية إذا لم يكن محتاجاً لها.

الوجه الثالث: أن بناء هذا الاستدلال على: «مراد ولي الأمر»، وإذا كان الأمر كذلك فيجب التزام جميع ما صدر في هذا الشأن من قوانين ولوائح وقرارات منظمة، والتي ـ كما تقدم ـ تمنع منعا باتا التصرف في هذه السلع لغير الاستهلاك المباشر.

الترجيح:

يظهر لي: رجحان القول الثاني والذي يقضي بـ أنه لا يجوز التبرع بالسلع التموينية أو الإنشائية والتنازل عنها للغير إلا إذا زادت عن الحاجة**، وذلك لما يلي:**

أولا: اتفاقه مع القانون، حيث إن الأولى الأخذ بما يتفق والقانون في المسائل الاجتهادية، لا سيما إذا كان القانون يستلزم عند مخالفته المسئولية الجنائية والمدنية.

ثانيا: أن الأعباء المالية التي تتكلفها الميزانية العامة إنما هي ملك لمجموع المواطنين، وإنما حلت للمواطن مستحق الدعم لحاجته له، فلم يجز له التمتع بهذا الدعم عند انتفاء الحاجة له، ومن ثم ليس له أخذ السلع التموينية والإنشائية ابتداء لغير استهلاكه الخاص لها.

ثالثاً: أن موجب القول الأول يقضي بتبديد المال العام، حيث إن الواقع الفعلي أن غالب من يتبرع له بالسلع التموينية أو الإنشائية يقوم بإعادة بيعها على المحلات التي تتاجر بهذه السلع بسعر منخفض جدا لعدم السماح قانونا بتداولها علنا، ليعيد صاحب المحل بيعها مرة أخرى بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به وأقل من السعر السوقي لها، وتتحمل ميزانية الدولة كل هذه الفروقات السعرية، التي لم تكن لتتحملها لو لم يأخذها المواطن المستغني عن هذا الدعم.

رابعاً: أن موجب القول الأول يتفق وقوله تعالى: " أوفوا العقود" ، **فالشرع الحنيف يزيد المسلم الالتزام بتعهداته وليس بمراوغته، وادعاء ما ليس له.**

خامساً: إن دولة الكويت بما حباها الله تعالج المشكلات الاقتصادية كل بحسبه، فتصرف المواطن بخلاف سياسة الدولة فيه إرباك للخطط الموضوعة لمعالجة هذه المشكلات، والفتوى بخلافها يؤدي إلى الفوضى وإيجاد فجوة بين الشرع والقانون.

سادساً: هل يستحضر القائلون بالجواز الأثر الاقتصادي لذلك؛ أو هل ثمة فرق بين تصرف المواطن وتصرف الشركات الكبري، فإن قيل أن الشركات تأخذ الشيء الكثير. يقال: إن مجموع المواطنين يأخذ أكثر من ذلك.

سابعاً: إن الإعانة المقدمة من الدولة جاءت لغرض محدد، فإذا أراد المواطن أن يصرفها لغير الغرض فوجب عليه أن يرد قيمة الدعم ، وهنا له أن يتصرف فيها كيفما شاء.

ومع هذا أرى :

أنه وفي حدود ضيقة يجوز أخذ السلع التموينية على سبيل الخصوص للتبرع بها لمن هم من ذوي الحاجة التي يرى فيها المتبرع أنها لم تغطى من قبل التشريعات.

لكنه قد يقال:

لا أحد يمكن أن يعترض على التصدق للآخرين أو أي من أعمال البر؛ حيث يستطيع الإنسان التصدق من حر ماله، وإنما الاعتراض ادعاء الاحتياج للاستهلاك المباشر ليتصدق بها.

المطلب الثالث

التصرف في السلع المدعومة بعد أن فاضت عن الحاجة في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تبرع المستحق للدعم للآخرين بالسلع المعدومة بعد أن فاضت عن حاجته.

على الرغم من الاختلاف في المسألة الأولى في حكم التبرع في السلع المدعومة ابتداء، إلا أني لم من الفقهاء المعاصرين من خالف في جواز التصرف بها بهبة أو صدقة ـ أو إطعام الضيوف ونحوه ـ من السلع المدعومة بعد أن فاضت عن حاجته **ودون البيع،** وممن أخذ بهذا هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف، **ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:**

١. أن الإلزام بعدم التبرع بما فضل عن الحاجة فيه حرج؛ حيث إن: «القول بتحريم الصدقة والهبة من المنحة الأميرية ـ مثلا ـ في المواد التموينية فيه تضييق على الناس، وهو ما لا تقبله القواعد الشرعية.

٢. أنه لا مخالفة قانونية في هذا التصرف؛ إذ المحظور هو ألا يأخذ المواطن السلع المدعومة دون أن تكون له حاجة فيها.

٣. أن الدولة لم توفر قنوات أو فروع ممكن أن تُعاد لها السلع الزائدة عن الحاجة، لا سيما إذا تم استهلاك جزء منها[1]، فكيف سيتم التصرف بها بغير التبرع؟

---

(١) وقد سألت موظف فرع التموين الواقع في المنطقة التي أسكن فيها عن ذلك فأجابني بـ: ليس عندهم نظام يسمح باسترجاع السلع التموينية التي تم بيعها.

٤. أن الفاضل عن الحاجة عادة ما يكون يسيرا، واليسير لا حكم له، فكان التبرع به لا تأثير مالي له يذكر، سيما أنه ـ في غير المنح ـ تم تحصيل قيمة هذه السلع وإن كان بسعر مخفض، فكان اليسير منه تم دفع جزء من قيمته، فكان عبء الدعم يسير جداً.

الفرع الثاني: أن يتصرف المستحق للدعم في السلع المدعومة معاوضة بعد أن فاضت عن حاجته.

على الرغم من أن إمكان تحقق الحالة المشار إليها ضئيل نسبياً؛ حيث إن السلع التموينية يصعب تسويقها إذا تم فتح علبها واستهلاك جزء منها.

أما السلع الإنشائية فإنها غالبا ما يتم شراؤها من المورد على دفعات أو، فيطلب المستحق للدعم هذه سلع بحسب مراحل البناء.

فإن انتفت حاجته لها قبل أن يطلبها من المورد فإنها تأخذ حكم المسألة في المطلب السابق، والذي يرى الباحث رجحان القول الذي يحظر التصرف فيها.

أما إذا انتفت الحاجة من هذه السلع بعد أن تم استلامها في موقع البناء فإن الأصل عدم مشروعية التصرف فيها تخريجا على الرأي الراجح، إلا أنه يصعب إرجاعها إلى مراكز البيع الذي تم أخذ هذه السلع منها من جهة، ولكونها في موقع البناء فإنها عادة ما تتعرض إلى ما يصعبه معه إمكان تسويقها على المستهلكين من جهة أخرى.

والذي أراه أنه يمكن التصرف فيها ببيع أو مقايضة، استثناء من الأصل العام ، وذلك أن صاحبها ليس له طريق في التصرف فيها – بغير التبرع – سوى البيع أو المقايضة.

وقد يقال : يشجع على رواج المتاجرة بالسلع المدعومة.

يجاب عنه: أنه لا أثر له في ذلك؛ حيث إن الفرضية هي ١٠٠ كيس من الاسمنت أو طن من الحديد، وهذا لا أثر له على الإطلاق.

مسألة: هل يجوز أن يشتري المستحق للدعم من حسابه السلع من التاجر بالسعر السوقي، ثم يأخذ نصيبه من السلع المدعومة ليبيعها ليعوض ما فاته من الدعم.

تخريجاً على ما سبق فإنه: لا يجوز؛ إذ الشروط والضوابط الموضوعة لهذا تمنع أن يأخذ لغير الاستهلاك المباشر الشخصي.

فإن قيل: أن حقه في الدعم لن يحصل عليه إلا بهذا.

يقال: إن استحقاقه مشروط بحاجته للسلعة لاستهلاكها وليس لبيعها.

الخاتمـــة

أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ جلّت قدرته، وتنوعت آلاؤه ونعمه على عباده على إتمام هذا البحث، والذي أختمه بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله. وتفصيلها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١. حرص حكومة دولة الكويت على تخفيف أعباء المعيشية للمواطنين والخليجين وأبناء الكويتيات.

٢. سبق دولة الكويت لكثير من دول الخليج في نظام الدعم؛ حيث تعد دولة الكويت أولى هذه الدول في دعم السلع التموينية والإنشائية.

٣. أن الدولة لم تكتف بوضع التشريعات الضابطة للتصرفات المتعلقة بالدعم، بل ألحقتها بإجراءات تضمن تحقق الغرض المنشود منها.

٤. تفهم الفقهاء المعاصرين للأغراض التي من أجلها كان الدعم، فكان الرأي الفقهي متسقا والأغراض المنشودة من الدعم

ثانيًا: التوصيات:

١. قيام إدارة التموين في وزارة التجارة بتوعية الجمهور للحكم الفقهي لهذه المسألة من خلال وضع بوسترات ونشرات في هذا الشأن، تدعم التزام المستحقين للدعم بالتزام التشريعات المنظمة.

٢. يجب أن تبحث الدولة من خلال الخبراء الشرعيين والاقتصاديين والقانونيين موضوع الدعم المقدم من قبل الدولة، لتحديد تكلفته الفعلية ، والجدوى منه ،

وكيفية معالجة كافة المعوقات التي تمنع من تحقيقه لأغراضه، وإلغاء كل صور الدعم التي لا فائدة منها تعود على المجتمع، ما لم توجه نحو تحقيق أهدافه المرجوة.

٣. استعانة مؤسسات الدولة المختلفة بالدعم المعنوي الذي يمكن أو يوفره الرأي الفقهي الذي يدعم تحقيق الأغراض المنشودة لمشاريع هذه المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف رحمه الله، ط. السنة المحمدية – القاهرة.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٣. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، ط. عالم الكتب.
٤. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. محمد مصطفى شلبي، ط. دار النهضة العربية.
٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.
٦. التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية، أ.د. محمد عثمان شبير، ط. دار القلم – دمشق،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧. الدعم السلعي والأمن الغذائي، د. عادل حشيش، ط. دار الجامعات المصرية – القاهرة، ١٩٨١م.
٨. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع (٨٩٤هـ)، ط. المكتبة العلمية- بيروت.
٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث- بيروت.
١٠. ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د.عدنان خالد التركماني، ط. دار المطبوعات الحديثة.
١١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٢. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ط. دار الفكر – بيروت.

١٣. المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩.
١٤. مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، د. محمد أبو بكر، مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل العلمية، بدون بيانات.
١٥. مصادر الالتزام الفعل الضار، د. بشار ملكاوي، ود. فيصل العمري، ط. دار أوائل للنشر – عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلمية.
١٧. معجم المصطلحات الاقتصادية ، د. أحمد زكي بدوي، ط. دار الكتاب المصري – القاهرة.
١٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٦٩هـ.
١٩. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ) ، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٠. مقال الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار، المنشور في جريدة الوطن بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢م .
٢١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، ط. الدار الجامعية.
٢٢. الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة.
٢٣. الموسوعة الاقتصادية ، د. حسين عمر، ط. دار الفكر العربي– القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
٢٤. الموسوعة الاقتصادية ، د. راشد البراوي، ط. مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

أثر استخدام الإنترنت وبعض وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع المسلم

الدكتور عبد الرحيم محمود دراغمة(۞)

الملخص

نظراً للتطور الهائل في استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي ، حيث أصبحت جزءاً مهماً في حياة الإنسان اليومية والتي من الصعب التخلي عنها ، ولوجود الآثار الايجابية والسلبية على استخدام تلك الأجهزة.

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، حيث بينت هذه الدراسة مفهوم الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، ثم بيان فوائد استخدام الإنترنت وهذه الوسائل، وكذلك الأضرار الناتجة عن استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، وأخيراً ذكرت رأي الإسلام في استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي.

Abstract

Due to the tremendous development in the use of the Internet and the means of social communication, where it became an important part of human life daily, which is difficult to be abandoned, and the presence of positive and negative effects on the use of these devices you choose to write in this research to demonstrate the opinion of Islamic jurisprudence in these devices and their uses.

۞) كلية التربية ، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه ونتوكل عليه ، ونصلي ونسلم على معلم البشرية الأول محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

بسبب التطور العلمي الكبير في العالم وخاصة استخدام الانترنت وأجهزة الاتصال الاجتماعي وما ترتب على ذلك من استخدام أفراد المجتمع لها، ولأن الإسلام يحث على طلب العلم واستخدام ما عند الآخرين من علوم، وخاصة التقدم الإلكتروني ومجالاته، كان لابد من دراسة استخدام هذه التقنيات الحديثة، حيث إن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، ويستوعب كل القضايا الحادثة، لذا اخترت الكتابة في هذا البحث لبيان حكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين، كما يلي :

.المبحث الأول: الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي.

المطلب الثاني: فوائد استخدام الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: أضرار شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي.

.المبحث الثاني: الإنترنت ووسائل الاتصال في الإسلام، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: رأي الإسلام في الإنترنت.

المطلب الثاني:حكم الإسلام في الإنترنت ووسائل الاتصال .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية :

١) ما حكم استخدام الإنترنت في جوانب الحياة اليومية ؟

٢) ما رأي الإسلام في الجرائم الإلكترونية ؟

٣) هل يمكن استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي في خدمة الإسلام والدعوة الإسلامية؟

منهج الدراسة:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي ثم الحواري ((المقارن))، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات المادة من المصادر والمراجع للمقارنة بينها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

المبحث الأول
الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي

نتيجة للاستخدامات الكبيرة للإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، كان لا بد من الحديث في البداية عن بيان مفهوم الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي.

المطلب الأول
مفهوم الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي

- هناك وفرة من التعريفات التي يقدمها الخبراء والعاملون في مجال الاتصالات والحاسبات والمعلومات يكاد يصعب حصرها.

- ويمكن تعريف الإنترنت بأنه: تلك الشبكة الإلكترونية المكونة من مجموعة من الشبكات التي تربط الناس والمعلومات من خلال أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الرقمية بحيث تسمح بالاتصال بين شخص وآخر، وتسمح باسترجاع هذه المعلومات(١).

وتعود أسباب انتشار الإنترنت بشكل كبير في الواقع، إلى تلك الخصائص والمزايا التي يتمتع بها دون سواه من وسائل الاتصال الوسيطي الإلكتروني الأخرى، إذ قل أن نجد وسيلة اتصالية واحدة تضم خصائص أكثر من وسيلة من وسائل الاتصال، فهو يجمع بشكل تكاملي بين خصائص الاتصال الجماهيري، ووسائل الاتصال الجمعي، وكذلك الشخصي حيث يمكنهم من التحادث والتراسل في قضايا وموضوعات مختلفة مع شخص أخر أو أكثر في أكثر من مكان في أن واحد، كما انه يزودهم بالأخبار والمعلومات، ومصادر المصدقة في أي موضوع

من الموضوعات التي يريدونها، بالإضافة إلى كل هذا فإنه قادر على مدهم بصورة بصرية وسمعية متنوعة مثلما تفعل وسائل الاتصال الجماهيري(٢).

ـ أما خدمات الشبكات الاجتماعية فيمكن تعريفها بأنها: هي خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء ولمشاركة الأنشطة والاهتمامات وللبحث عن تكوين صداقات والبحث عن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين(٣).

المطلب الثاني
فوائد استخدام الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي

– بعد الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ودخولها في مختلف نواحي حياة الإنسان في مختلف مجالاته ومنها المنزلية، فكان لابد أولاً من بيان فوائد وأهمية استخدام هذه الأجهزة.

أولاً: ساهمت شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى إلى تعميق القيم الرئيسية، والدعوة إلى الله سبحانه، من خلال إيجاد مواقع للدعاة إلى الله، ومواقع إسلامية خاصة تشتمل على جميع المراجع والمصادر التي تتعلق بعلوم الشريعة، حيث سهلت على كل طالب علم سهولة الرجوع إلينا والإفادة منها.

وكذلك وجود صفحات خاصة لبعض المشايخ والدعاة ينصحون الناس ويجيبون عن أسئلتهم واستفساراتهم الدينية(٤).

ثانياً: برامج التعليم والتسلية: تعتمد معظم المؤسسات الأكاديمية مثل الجامعات والكليات والمدارس على استخدام الحاسب الآلي وسيلة تعليمية، فهو وسيلة لتخزين البيانات والبرامج الإلكترونية التي لا يستغني عنها طالب العلم،

وهو الأمر الذي أدى إلى إضافة مفهوم التفاعلية لعملية التعليم والعلم وظهور ما يؤذ بالتعليم الإلكتروني والثقافة الرقمية وغيرها من المفاهيم والمصطلحات التقنية.

واستطاعت الجامعات أن ترتبط بعضها ببعض عبر الأقمار الصناعية فما مكن الطلاب من مشاهدة المحاضرات تلقى في جامعات أخرى بعيدة آلاف الأميال(٥).

- وتمثل هذه البرامج أيضاً فرصه للباحث العلمي أن يتابع رسالته فيتناقش مع أساتذة أو مشرف في بلد آخر ودول أخرى.

- كما أمكن استخدامها في الترفيه والتسلية، حيث مكن كثير من الأفراد استخدام هذه الأجهزة للتسلية لملء أوقات الفراغ خصوصاً الأطفال وغيرهم.

ثالثاً: استخدم الإنترنت ووسائل الاتصال في المنزل: يستخدم الحاسوب في المنزل للتواصل مع الأهل والأصدقاء، سواء أكان ذلك من خلال الرسائل الإلكترونية أم من خلال برامج المحادثة المرئية والمسموعة، وباتت الحواسيب تمثل بوابتنا الواسعة إلى العلم والمعرفة، وأدى هذا الاستخدام المنزلي للإنترنت والوسائل الأخرى إلى الاطلاع على عادات وتقاليد وثقافات الأمم الأخرى، والتفاعل معها.

رابعاً: الاستخدام في العمل: ساعد الحاسب الآلي في الاستغناء عن كثير من المعاملات الورقية التقليدية، ومنها القدرة لحفظ جميع بياناتها المهمة على ذاكرته الداخلية، أو على وسائط التخزين الخارجية، ونقل المؤتمرات المرئية وعمل العروض التقديمية، التي أسهمت بحجم كبير في تنظيم كبير في أعمال الشركات والمؤسسات وزادت إنتاجيتها.

خامساً: الاستخدام في البنوك والتجارة الإلكترونية: تتيح أجهزة الحاسوب للعملاء فرصة الوصول إلى حساباتهم من خلال أجهزة الصراف الآلي كأداة لسحب الأموال من البنوك بسرعة كبيرة وفي الأوقات كافة واستخدام بطاقة **ATM**.

وكذلك تتم عمليات البيع والشراء عن طريق الإنترنت باستخدام بطاقة الائتمان أو باستخدام بطاقة الشراء عبر الانترنت عدا حجوزات الفنادق والرحلات والطيران التي تتم غالباً من خلال شبكة الإنترنت ولذا عرض المنتجات الصناعية والتجارية على مواقع خاصة بها لعرضها على الجمهور وكذلك استخدام البطاقات الإلكترونية التي نستعملها في حياتنا اليومية، مثل بطاقات تعبئة رصيد ليختار النوع الذي يناسبه والصنف الذي يريده، وهو في بلده بلا عناء السفر الأجهزة الخلوية، وبطاقات الشراء من المحلات التجارية الكبرى وبطاقات الإنترنت وكذا بطاقة الائتمان، وبطاقة الدفع الإلكتروني في وسائط النقل العام وغيرها من البطاقات الإلكترونية التي أصبح لها قيمة ماليه تغطي بها مما سهل العمليات التجارية بين الناس(٦).

وهذا الأمر يعد من ثمار انتشار التجارة الإلكترونية التي استبدلت فيها المعاملات الورقية بالوثائق الإلكترونية، حيث احتاج الناس إلى وسائل وفاء سريعة وسهلة بدلاً من الوسائل التقليدية(٧).

سادساً: المستشفيات والعمليات الجراحية: يستخدم الحاسوب لبناء قواعد بيانات خاصة بتخزين سجلات المريض داخل المستشفيات وفي العيادات الخاصة على نحو يساعد على معرفة السجل المضي للمريض لإعطائه العلاج المناسب، ولذا يستخدم لحفظ بيانات المستشفى، كما أنه أصبح مساعداً للطبيب فيستخدم في

تشخيص بعض الحالات المرضية وتحليلها من خلال الصور الإلكترونية التلفازية لأعضاء الجسم الداخلية، وتستخدم آلات التصوير الرقمية الحديثة في تصوير الحالات المرضية، كما يستعان بأجهزة الكترونية معينة لتحليل العينات الخاصة لكل مريض، وأصبح بالإمكان ربط المستشفيات بعضها ببعض بواسطة أجهزة البث الفضائي بل وصل الأمر إلى إشراف طبيب مختص في أوروبا على عملية جراحية لمريض في الشرق(٨).

لكن الأستاذ بيرام يرى أن أجهزة الكمبيوتر سوف تشق طريقها في مجال الرعاية الطبية بحيث تصبح بمرور الوقت شيئاً لا يمكن الاستغناء عنه(9).

سابعاً: الاستخدام في الطائرات والمركبات: تستخدم أنظمة الحاسب الآلي في الطائرات الحديثة للاستعانة بها في قيادة تلك الطائرات وتوجيهها أثناء الرحلات الجوية فأصبحت تقطع آلاف الأميال دون تدخل الطيار إلا في الحالات الطارئة، بل تعدى الأمر إلى وجود طائرات بدون طيار يقودها، حيث تقوم تلك الأجهزة الإلكترونية بقيادة تلك الطائرات وتوجيهها الوجهة التي برمجت من أجلها دون تدخل بشري.

وكذلك تم إضافة حواسيب خاصة مهمتها إرشاد السائق إلى الموقع المطلوب من خلال إظهار خرائط وتوجيه معلومات معينة للسائق(١٠).

حيث ساعدت هذه الأجهزة في تحديد المكان المطلوب بالدقة العالية، مما أدى إلى توفير الوقت والجهد على الإنسان.

ثامناً: حفظ الأمن وكشف الجرائم وتعقب المجرمين: أسهمت الأجهزة الإلكترونية الحديثة في حفظ الأمن حيث أصبح بالإمكان ربط كثير من المنشئات

الصناعية والتجارية والسياسية بأجهزة إنذار إلكترونية حساسة، مداخلها وأروقتها بآلات تصوير دقيقة تقوم بتسجيل حركات الداخلين إليها والخارجين منها وهذا كله ساعد في التقليل من الجرائم وعمل على سرعة اكتشاف المجرمين والقبض عليهم.

وقد بات الاتصال بين تلك الأجهزة الأمنية سهلاً وسريعاً بفضل التطور الهائل في وسائل الاتصالات الحديثة، كما احتفظت تلك الأجهزة بسجلات للمجرمين وتاريخ جرائمهم وأماكن وجودهم.

هذا وأنشأت الشرطة البريطانية وحدة بوليسية تسمى الوحدة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا المتطورة، وهذه الوحدة هدفها تعقب مرتكب جرائم عبر الإنترنت.

ـ وكذلك ساعد الإنترنت في كشف سرقة الأبحاث العلمية حيث يستخدم أساتذة الجامعة مواقع الشبكة للبحث عن الأوراق العلمية المسروقة(١١).

وهناك فوائد واستخدامات ايجابية كثيرة للإنترنت وأجهزة التواصل الاجتماعي يصعب ذكرها لو أحسن أفراد المجتمع استغلالها الاستغلال الأمثل والذي يعود عليهم بالخير العميم.

المطلب الثالث
أضرار شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي

بعد الحديث في المطلب السابق عن إيجابيات وثمار استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، لا بد الآن من الحديث عن أضرار وسلبيات استخدام الإنترنت وهذه الوسائل على الفرد والمجتمع.

هذا وقد أطلق البعض على أضرار استخدام شبكة الإنترنت بالجرائم الإلكترونية لأنها تتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، أو الأنظمة المرتبطة بتلك الأجهزة، سواء أكانت أنظمة تشغيل أم برمجيات تطبيقية والأجهزة المقصودة هنا لا تنحصر في أجهزة الحاسب الآلي، بل قد تكون أداة تسجيل أو تنصت أو جهاز تتبع لحركات شخص ما داخل الشبكة، وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به وهذه الأجهزة والنظم والبرمجيات قد تكون هدفاً ومحلاً للإجرام الإلكتروني لما تحويه من بيانات ومعلومات، وقد تكون أداة ووسيلة لجرائم تقليدية أخرى(١٢).

۞۞ ويمكن بيان الأضرار على النحو الآتي:

أولاً: جرائم المواقع الضارة :

تعرف المواقع الضارة بأنها: المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات العالمية التي تتضمن صفحات ضارة بالمسلم مثل الطعن بالدين الإسلامي، وحملة الرسالة السماوية، والتشكيك بالثوابت الدينية الإسلامية وهدم الأخلاق والقيم الإسلامية.

بالرغم أن الإنترنت مجال رحب للدعوة الإسلامية، ونشر الدين الإسلامي بين الشعوب، وبيان خصائصه للعالم كله إلا أنها أمست بيئة خصبة ومجاناً لدعاة الشر الذين يريدون الشر ويسعون في الأرض فساداً لما يوفره من لهم من ظروف

نشر سهلة وإمكانية الهروب من أغلال القوانين التي تمنع تلك الممارسات الضارة بالبشرية عموماً ذلك أن الإنترنت بوابة بلا حراس، فيستطيع المجرم من خلالها بث ما يريد من مواد بلا رقيب ولا قانون يردعه ويعاقبه.

وتشمل تلك الممارسات الجرمية إنشاء المواقع الضارة بالدين وبالأخلاق وغيرها.

وقد أمست تلك المواقع تحدياً رئيسياً لكثير من دول العالم، لاسيما الإسلامية منها، وباتت تؤرق الكثيرين، لأنها تعدت الحدود وتجاوزت القيود فغزت البيوت من أوسع أبوابها، وحطمت الحواجز التقليدية المانعة من وصول تلك المواد في السابق.

۞۞ ومن أشهر الأمثلة على المواقع الضارة المنتشرة بكثرة في شبكة الإنترنت ما يأتي:

(١) المواقع التي تشكك في العقيدة الإسلامية وتطعن في الدين الإسلامي: وقد كثرت هذه المواقع بشكل كبير لسهولة النشر الإلكتروني من ناحية ولكثرة أعداء الأمة الإسلامية من ناحية الأخرى ، ومن الأمثلة على تلك المواقع: المواقع التي تسب الذات الإلهية، أو التي تسب النبي ﷺ على صفحاتها، أو التي تسب الصحابة رضوان الله عليهم، أو التي تطعن في القرآن الكريم وغير ذلك.

(٢) المواقع الإباحية: وهدف هذه المواقع الأساسي هو جني الأموال التي يكتسبها أصحابها من رواد هذه المواقع الراغبين بإنزال مواد إباحية من صور مثيرة وأفلام متحركة، مقابل دفع مبلغ معين لأصحاب تلك المواقع[١٣].

لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحة الجنسية، إذ أنها جعلت تلك الأجهزة بشتى وسائل العرض من صور وفيديو.

سواء أكانت مسجلة أم مباشرة في متناول الجميع كباراً و صغاراً ذكوراً وإناثاً، مما كان له أثر فعال في نشر الرذيلة والانحلال بين الأطفال ومحاولة تقليد ذلك في ممارساتهم وهوياتهم اليومية، مما أدى إلى وقوع مصائب كبيرة بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة ذلك(١٤).

وكان فريق من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر قد أعد دراسته حول موقع الفيس بوك استغرقت نحو عدت أسابيع خلص من خلالها إلى دور العدد من رواد المواقع نجحوا في العثور على حبهم الأول وعلاقتهم القديمة، وأعادوا إقامة الجسور المهدمة خارج حظيرة الأسرة وهو ما ينذر بحدوث أخطار تهدد الحياة الزوجية للأسرة المسلمة(١٥).

حيث يشهد الموقع المعروف (الفيس بوك) انتشاراً كبيراً من قبل الكثير من الفتيات والشباب حيث التعارف وتبادل الآراء أصبح أسهل وعبر طرق جديدة بعيدة عن الأساليب الروتينية والقديمة.

حيث في موقع الفيس بوك لم تكتف الفتيات والنساء بوضع صور أطفالهن وأبنائهن، إما تعدى ذلك أمور أخرى خطيرة، فوضعن وصورهن وصور صديقاتهن في المناسبات وحفلات الأفراح وفي سفراتهن بلا حجاب، مما أدى إلى تلاعب الفساق والفجار بتلك الصور ودبلجتها بوسائل حديثة فإذا وجه الشريفة يوضع على وجه فاجرة وبائعة الهوى رخيصة فحينئذٍ نعض أصابع الندم(١٦).

(٣) مواقع التجارة المحرمة: وذلك مثل المواقع التي تروج لبيع المواد المحرمة كالمخدرات والمسكرات ومواقع غسل الأموال وغير ذلك، ولم تقتصر أساليب إساءة استخدام الثورة التقنية على الاعتداء على الأشخاص وهدم المنظومة الأخلاقية، بعد تعدتها لتطال الذمة المالية، وفي نطاق شبكة الإنترنت يعد الحاسب الآلي أداة سلبية لارتكاب الجريمة ضد الفرد، إذ تستخدم الحواسيب المرتبطة بشبكة الإنترنت الاعتداء على أموال الغير، ومن هذه الجرائم الواقعة على الأموال:

أ) بيع أسهم الشركات أو سلع وهمية: تكمن هذه الصورة في كون أصحابها قادرين على التستر باسم شركات أو مواقع عالمية ولكنها في الحقيقة وهمية بقصد استغلال عوام الناس وخصوصاً من يرتاد الشبكة العالمية لآجل الربح السريع أو الاستفادة من التجارة الإلكترونية لتوفير الجهد والوقت والمال، مما يؤدي به إلى الوقوع ضحية لهذا التعدي الإلكتروني.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكرته إدارة المباحث الإلكترونية بالإدارة العامة والمباحث الجنائية في مدينة دبي، من إلقاء القبض على عصابة تدير المواقع وهمية عبر الإنترنت مستخدمة أسلوباً إجرامياً متطوراً لجذب الضحايا عن طريق طرح الأسهم الاستثمارية، وتطبيق نظرية التسويق الهرمي والذي يقدم إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج وهي في الغالب عبارة عن برامج حاسوب على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء لينصح هؤلاء الآخرين أيضاً بالشراء وهكذا وكلما زادت طبقة المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر وهكذا بإيهام المجني عليهم إمكانية الحصول على ربح شهري مغرٍ واسترداد قيمة الأسهم خلال ستة أشهر ومن ثم تزويدهم بمواقع وهمية تبين وجود حركة تداول نشطة لأسهم شركات وهمية، وذكر الأرباح بشكل

دوري وقد أفتى كثير من العلماء ومنهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تحرم هذه المعاملة لما فيها من التغرير والربا والميسر لإغرائهم بشراء هذه الأسهم(١٧).

وكذلك ما ذكرته دائرة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام الأردنية عن إحباطها عملية احتيال مالي إلكتروني بمبلغ ٤٠٩ مليون دولار كادت أن تقع فيها شركة أردنية تعاقدت مع شركة خارج المملكة لتوريد معدات وتجهيزات تستخدم في إنشاء البنية التحتية(١٨).

ب) جرائم غسل الأموال: من الصور الشائعة في المواقع الإلكترونية مسألة غسل الأموال.

تعريف غسل الأموال إضفاء صفة المشروعية على أموال أو دخول حصل عليها بطرق غير مشروعة(١٩).

وظاهرة غسل الأموال هو عبارة عن معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساسي غير المشروع الناجم عن جريمة القيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى طبع الأموال غير المشروع المصدر بطابع المشروعية.

ويعتبر غسل الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر عنها الحديث في الآونة الأخيرة وهي ظاهرة ترتبط بجرائم الاتجار بالمخدرات والغش والتزوير(٢٠).

غير أن بعض الباحثين الإسلاميين قد أعترض على تسمية هذه العملية بـ(غسيل الأموال) فقال: «ولكن التعبير بـ ـ غسيل ـ من جهة العربية لا يستقيم في

الدلالة على مقصودة، إذ معناه الأموال الناتجة عن الغسل فحسب ولا يدخل في دلالة العبارة ذلك الغسل، وقد تقصدون به تغسيل وهذا خطأ، فالتغسيل يدل على الفعل الواقع على محل، والغسيل إنما يدل على نتاج ذلك الفعل فحسب، ففرق بين اللفظين وإن كانا مصدرين».

والتعبير بكلمة غسيل للدلالة على الطريقة أم الطرق التي يتم بها تحويل الأموال الخبيثة إلى أموال مباحة في الظاهر، كما أن التعبير بكلمة الأموال يراد به الأموال النقدية على وجه الخصوص غير أن التعبير بكلمة غسيل يُشكِلُ لذا يقترح وضع كلمة بديلة دالة على المراد مؤدية الغرض ألا وهي تبييض ففيها دلالتان:

الأول: التمويه بإظهار الشيء على ما هو عليه في باطن الأمر.

الثاني: أن حصول هذا واقع من فاعل عامد لذلك.

وهذان المعنيان لا تقيدهما كلمة غسيل[٢١].

وبهذا يكون مصطلح غسل الأموال لا يتناسب مع التشريع الإسلامي، لأن الغسل يدل على إزالة الأوساخ والنجاسات وبذلك الطهارة.

وغسيل الأموال بمعناه الحقيقي ليس فيه طهارة ولا نقاء بل هو مصدر كسب خبيث بطرق غير مشروعة.

ومن صور غسيل الأموال:

١. التجارة في المخدرات وأنشطة البغاء والدعارة.
٢. الأموال المتحصلة بسبب الرشوة أو الفساد الإداري والاختلاس.
٣. الأموال المتحصلة عن التهرب من الضرائب.

٤. الأموال المتحصلة مقابل صفقات الأسلحة.

٥. الأموال المتحصلة مقابل أعمال التجسس الدولية[٢٢].

٦. الأموال المتحصلة عن تزييف النقد والشيكات المصرفية، وتزوير الاعتمادات السنوية وغيرها.

أ) جرائم السرقة والنصب والاحتيال عبر الإنترنت:

يعد هذا النوع من الجرائم الواسعة الانتشار عبر الإنترنت وذلك بسبب مجهولية المصدر بالنسبة إلى مستخدمي هذه الشبكة فضلاً على عدم توافر سبل الحماية الكافية للحد من تلك الجرائم ولعل أشهر صور النصب والاحتيال والسرقة عبر الإنترنت هي صورة النصب ببطاقات الائتمان والذي يكون أما من حاملها الشرعي أو الغير إضافة إلى الجرائم السابقة فإنه ترتكب عبر شبكة الإنترنت جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية عن طريق العدوان على حقوق النسخ وكذلك عن طريق العدوان على البرمجيات على الحاسب، وكذلك العدوان على براءة الاختراع[٢٣].

ومن الصور الأخرى: التجسس المعلوماتي حيث يقوم قراصنة الإنترنت باستخدام التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات المعلومات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الإنترنت كالمؤسسات والشركات التجارية، ومن ثم استخدام هذه البيانات والمعلومات في ممارسة الأنشطة الجنائية.

وتمكن مجرمو الإنترنت من التقاط البيانات والمعلومات بصورة غير مشروعة باستخدام أساليب فعالة في قرصنة كلمة المرور عن طريق التعقب والتسلل للبرامج التي تتجه إلينا أكثر أسماء المستخدمين، ومن ثم سرقة كلمة المرور التي تدون في

القوائم ملفات كلمات المرور، حيث تقارن البرامج المتعقبة كلمات المرور المشفرة مع قاموس للكلمات العامة، فإذا ما تقاربت كلمة المرور الملتقطة مع الكلمة في القاموس، فإن المجرم المعلوماتي يحصل على اسم مستخدم جديد وكلمة مرور جديدة، يمكن أن يستخدمها للولوج إلى النظام والتلاعب في البيانات والانتفاع بها، كإجراء التحويلات الإلكترونية بحساب المجني عليه وإدخالها إلى حسابات الجناة أو لحساب أشخاص آخرين.

وكذلك إتباع أسلوب الخداع: ويتمثل هذا الأسلوب في قيام قراصنة الإنترنت بإنشاء مواقع وهمية خاصة بهم مشابهة للمواقع الأصلية للشركات والمؤسسات التجارية المتعاملة بالتسويق عبر الإنترنت وغيرها من المواقع، ويتم من خلال هذه المواقع الوهمية استقبال جميع المعاملات التجارية والمالية ومن بينها البيانات والمعلومات الخاصة والسرية، كالبيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني والرسائل الإلكترونية المتعلقة بالمواقع الأصل(٢٤).

ومن الصور الأخرى اختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويده حيث يعد اختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويده من أهم القضايا التي تمس التجارة الإلكترونية ومصداقيتها، وقد سعت الدول والبنوك للحيلولة دون الوقوع في مثل هذا التعدي الإلكتروني، إلا أن لصوص الإنترنت والعصابات تنجح في كثير من الأحيان في اختلاس الأرصدة من البنوك عن طريق فكها لهذه الرموز والتواقيع وذلك لما يتميز به كثير من هؤلاء القراصنة من الذكاء والمهارات الشخصية في استعمال الحواسيب وشبكة الإنترنت(٢٥).

ثالثاً: مواقع لعب القمار:

وتنتشر كانتشار النار في الهشيم حيث أسهمت في ترويج لعب القمار بدون عوائق حدودية أو قانونية وأصبحت هذه المواقع تتحدى الدول التي تمنع قوانينها المقامرة، حيث يستطيع شخص في الشرق لعب القمار مع أخر في الغرب من خلال موقع في جنوب الكرة الأرضية(٢٦).

حيث انتشرت صور القمار واليانصيب عبر الإنترنت والفضائيات والأجهزة المحمولة الخلوية انتشاراً عظيماً وواسعاً، وفي سائر طبقات المجتمع .

فمن وسائل القمار الإلكتروني عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني ما يبعث من الرسائل الإلكترونية الكثيرة التي تدعو إلى المشاركة في اليانصيب العالمي في الدول العظمى فإن كانت هذه الرسالة حقيقية فهو القمار بعينه وإن كانت هذه الرسائل لمسابقات وهمية تمني الضحية بربح الملايين أو الآلاف من العملات الصعبة مقابل أن يبعث مبلغاً من المال رسوماً لتحويل هذا المبلغ، فهو النصب والاحتيال.

وأيضاً ما يحصل من مسابقات ثقافية مزعومة القصد منها إطالة الوقت قدر الإمكان في التحدث مع المتسابق للحصول على أكبر وقت ممكن من المحادثة الهاتفية، ففي كثير من الأحيان تستغل المرأة للقيام بهذا الدور لإغراء الشباب، وبالتالي زيادة سعر المكالمة والتي في الغالب ما تكون تعرفتها مرتفعة عن سعر المكالمات العادية لنفس الدولة وهذا يكون بالتنسيق بين شركة الاتصالات وهذه القناة الفضائية وكل ذلك يتحمله المتسابق(٢٧).

رابعاً: مواقع الترويج للقتل وتشجيع الانتحار :

حيث تنتشر في الإنترنت مواقع كثيرة يسهل الوصول إليها من الراغبين في ذلك، حيث تشرح لمرتاديها طرق القتل وإخفاء الأدلة،كما تبين لمن يريد أسهل طرق الانتحار والتخلف من الحياة، ويدخل ضمنها المواقع التي تحرض على القتل والاغتيال، حيث نجد بعض المواقع التي تحرض على قتل شخص ما واغتياله وتهمته بالزندقة والكفر، وما شابه ذلك.

خامساً: الإرهاب وتصنيع القنابل والسموم:

وهي منتشرة في ساحات الإنترنت وترتبط ببرامج محادثة وساحات نقاش ومدونات حوارية، لتواصل أفراد تلك العصابات فيما بينهم وتبادل الخبرات المكتسبة(٢٨).

سادساً: التجسس :

لا يختلف الحاسوب الإلكتروني في حكمه عن أنواع الجواسيس الذين اعتادتهم البشرية لاشتراكهما في الضرر الذي يحدثانه في جسد الأمة، بل قد يكون التجسس الإلكتروني أشد خطراً وأكثر أضراراً لقدرته على الوصول إلى أساس المعلومات المخزنة أو التي يتم تبادلها بين الحاكم ومعاونيه مثل الحضارات السياسية والاقتصادية، وكذا يستطيع الوصول إلى شيفرات الأجهزة العسكرية وتنقلات الجيوش وإحداثيات انتشارها لذا تمنع الدول الكبرى حكامها ومعاونيهم وقادتها العسكريين من استخدام البريد الإلكتروني واستخدام الإنترنت، وقد يصل الحال بين بهم إلى منعهم من استخدام الإنترنت وقد يصل الحال بهم إلى منعهم من

استخدام الهواتف النقالة خوفا من التجسس الإلكتروني عليهم أن الفرق بين نوعي التجسس الإلكتروني والتقليدي هو فقط في الإدارة المستخدمة، فالجاسوس التقليدي الذي عرفته البشرية منذ مئات السنين يأتي إلى المتحسس عليهم ليبحث عن أخبارهم ويفتش عن أسرارهم، بينما الجاسوس الإلكتروني فهو يقوم بعمله هذا وهو جالس في بيته وذلك عبر الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية الحديثة(٢٩).

ومن نتائج المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر مثلاً: أن استخدام الفيس بوك تسبب في تجنيد بعض دوائر المخابرات الأجنبية لبعض المتجسسين، وذلك في النظر في سيرتهم وحالتهم الاقتصادية والمعيشية واستغلال ذلك بالتجسس لصالحها، وقد كشفت بعض الصحف الأجنبية عن وجود شبكة جواسيس لليهود لتجنيد الشباب العربي والمسلم للتجسس لمصالحهم.

وجاء في موقع محيط بتاريخ ٢٥/جمادي الأول ١٤٣١هـ وقد نقلو عن صحيفة فرنسية خبر استغلال اليهود ـ موقع الفيس بوك لتجنيد عملاء له.

ويقول جيرالد نيرو ـ الأستاذ في كلية علم النفس بجامعة (بروفان الفرنسية) وصاحب كتاب مخاطر الإنترنت أن هذه الشبكة تم الكشف عنها بالتحديد في مايو أيار ٢٠٠١م وهي عبارة عن مجموعة شبكات يديروها مختصون نفسانيون إسرائيليون مجندون لاستقطاب شباب العالم الثالث خصوصاً المقيمين في دول الصراع العربي الإسرائيلي إضافة إلى أمريكا الجنوبية(٣٠).

سابعاً: الإدمان على الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى:

تكمن المشكلة بالنسبة للبعض أن عالم الإنترنت ووسائل الاتصال يستحوذ عليهم للدرجة التي يطفئ فيها على عالمهم الحقيقي، بعض الناس قد اختاروا بالعقل

أن يكونوا على اتصال بالكمبيوتر بدلاً من التواصل مع ذويهم وأصدقائهم في العالم الحقيقي هؤلاء الناس هم من وصل بهم إدمان الإنترنت للدرجة التي أثرت أو تؤثر الإنترنت على علاقتهم سواء الأسرية أم الزوجية أو نجاحهم في العمل.

إن إدمان بعض الناس على الإنترنت إنما هو احتمال أنهم يعانون من عدم القدرة على التعامل مع مشكلات الحياة اليومية[٣١].

حيث أدى هذا الإدمان إلى تضييع الأوقات النفيسة في التافه من المحادثات والتعارف وغير ذلك، كما يؤدي إلى إضاعة أوقات الإنسان، وتقصيره في واجباته خاصة الدينية تجاه ربه، وكذا الفشل في الأعمال اليومية وعدم الإبداع فيها، ونتج عنه أيضاً بعض المشكلات الأسرية كالطلاق وضياع الأبناء وتفكك الأسرة، وهذا بسبب بناء علاقات آثمة بين الرجال والنساء مما سبب دماراً للأسرة المستقرة وانحلالها، حيث جاء في دراسة المركز القومي السابق ذكره أن حالة من كل خمس حالات طلاق تعود لاكتشاف شريك الحياة وجود علاقة مع الطرف الآخر عبر الانترنت من خلال موقع الفيس بوك[٣٢].

المبحث الثاني
الانترنت ووسائل الاتصال في الإسلام

الإسلام دين العلم وبث الفضيلة، يدعو إلى الخير ومحاربة كل رذيلة يحرص على تسخير كل ما في الكون لمصلحة الإنسان وما يعود عليه بالخير ويجنبه كل شر وأذى.

ومن هذا التقدم الحاصل في جميع العلوم وميادين المعرفة خاصة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي المختلفة، حيث يدعو الإسلام إلى الإفادة من هذا التطور الهائل في هذه التقنية لأن الإسلام ليس سلبياً من تطور العلوم والتكنولوجيا بل يدعو إلى الأخذ بها والإفادة منها واستخدامها الاستخدام الأمثل الذي يخدم البشرية وفق إحكام الشرع لأن الإسلام يدعو إلى التعاون مع الأمم الأخرى والاستفادة من تجاربهم وعلومهم والتطور الحاصل لديهم بما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية.

ومن خلال ما تم عرضه سابقاً من فوائد ومضار استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي، تبين وجود بعض المنافع الحاصلة من هذه الشبكة والوسائل الأخرى، وكذا وجود الأضرار الكثيرة التي تسهم بشكل كبير في نشر المنكرات والسوء في المجتمع المسلم.

بعد التحدث سابقاً عن فوائد ومضار شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى فكان لا بد من بيان حكم الإسلام في ذلك.

أولاً: فيما يخص الفوائد والإيجابيات التي ذكرت سابقاً وتشمل جميع مجالات حياة الإنسان، فإذا تم استخدامها بما يحقق المصلحة المرجوة منها والتي لا تتعارض

مع مقاصد الشريعة، حيث إن الشريعة كلها مصلحة إذا طبقت أحكامها: أن الاستعانة بمستجدات الحضارة ووسائل التكنولوجيا والاستئناس بمختلف العلوم مع مراعاة محاذير ذلك، حيث إن الغرض من ذلك ما فيه أكثر نفعاً وصلاحاً وتحقيق الخير والصواب للإنسان في مختلف الميادين، يقول أبن القيم (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم وصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وصالح كلها، وحكمة كلها)[٣٣].

من ذلك يفهم أن استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى، إذا كان فيه مصلحة لحفظ الكليات الخمس وتحقيق الفائدة للإنسان، إذن لا مانع من استخدامها في المجال الايجابي الخالص فقط.

ثانياً: رأي الإسلام في مضار الإنترنت:

إن الله سبحانه خلق الخلق ويعلم ما يصلحهم ويسعدهم، فكل ما أحله الله تعالى لهم فيه الخير، وكل ما حرمه الله عليهم فيه الشر سواء عرف الإنسان الحكمة في ذلك أم لا، لقوله تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[تبارك:١٤].

ـ ومن هذا يظهر جلياً أن كل ما ينتج من أضرار وسلبيات من استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى لا بد من الوقوف عندها، والحذر من التعامل معها لأنها تعود بالضرر على الإنسان أولاً وثانياً تتعارض مع أحكام الشريعة في الاعتداء على الكليات الخمس ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ .حدوث الجرائم الإلكترونية: ففيها مخالفة شرعية تشمل كل مخالفة لله سبحانه، فمن أهداف الجرائم الإلكترونية:

أ) السرقة: وهو الهدف الأكبر للمسرح الإلكتروني، وقد تتنوع المواد المسروقة في هذا المجال، فالسرقة الإلكترونية من أنواع السرقة المحرمة التي تدخل تحت الحكم العام للسرقة .

ب) التجسس، وهو يقسم إلى قسمين :

١) تجسس الأفراد على الدول أو على بعضهم بعضاً ، ولعل بعضهم يجتمعون بصورة منظمات تجسسي تهدف بشكل رئيس إلى التجسس على الآخرين وكشف أسرارهم.

٢) تجسس الدول على الأفراد أو على الدول ، وغالب الدول في ظل التطور الهائل تسعى إلى الحفاظ على هيبتها من المساس ، وإلى الحفاظ على مرتكزاتها من التخريب، لذا فإنها تمارس التجسس على الدول المناوئة ، كما تمارسه على المواطنين في أراضيها.

فإن التجسس الإلكتروني يأخذ أحكام التجسس التقليدي فيكون واجباً إذا احتاجت الأمة إليه لمعرفة أخبار أعدائها ، ويكون حراماً إذا كان التجسس واقعاً على الدول الإسلامية ومقدراتها العسكرية لأنه يهتك أستارها ويفضح أسرارها ، ويكون حراماً إذا وقع على أفراد المسلمين بغية معرفة أسرارهم أو لكشف مراسلاتهم لاستغلالها للضغط عليهم .

جـ) التخريب ويمارسه غالباً المجرمون غير المحترفين من المخربين والمتسللين إلى الشبكات والأجهزة الإلكترونية الذين يهدفون إلى المتعة والتسلية وتمضية الأوقات، وهذا لا يقلل من خطورتهم في بعض الأحيان فقد يوقعون أضراراً بالغة بالجهة المستهدفة[٣٤].

د) بعض البيوع التي تتم عبر الإنترنت أو تكون القنوات الفضائية طرفاً فيها هي نوع من أنواع البيوع المحرمة في الإسلام،فهي من صور الغش في البيع وصورة الغش هنا هو النجش[٣٥]. فالنجش اصطلاحاً:الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة بزيادة في السلعة أو قدحها أو ذمها لئلا تنفق[٣٦].

هـ) التعدي باختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويره: لاشك أن تزوير التوقيع الإلكتروني يعتبر من الزور وهو حرام ، لأن فيه أكل للأموال بالباطل ، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[النساء: ٢٩]، وكذلك حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائ؟ ثلاثاً: قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ... فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[٣٧].

و) لاشك حرمة جريمة غسل الأموال وما تولد منها ـ لقوله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[الأعراف:١٥٧] وغسل الأموال داخل تحت اسم الخبيث أن هي محرمة في الأصل.

ز) حصول جريمة القمار واليانصيب: ففاعل القمار مأزور سواء ربح أم خسر،فهو أثم بمجرد المشاركة، والمال الذي يكسبه من الميسر تنطبق عليه أحكام المال الحرام ويحق لولي الأمر إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة على فاعله.

ح) التعدي في البطاقات اللدائنية: يتم التعدي عن طريق سرقة البطاقات أما خفية أو عنوه ومن ثم القيام بسحب الرصيد أو المالي أو القيام بإتلافها للإضرار بصاحبها فحكم هذا التعدي هو التحريم،لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الزور والبهتان والغش والكذب، وكذلك العديد من المفاسد العامة العديدة

التي تصيب الفرد والمجتمع، وكل ذلك التعدي وإيقاع الضرر يحصل في سبيل الطمع في أموال الناس،وغصبها من غير تراض منهم(٣٨).

ط) تضيع الأوقات النفيسة في التافه من المحادثات والتعارف المجرد(٣٩).

والمجتمع يستطيع الخلاص من مفاسد كثيرة لو أنه تحكم في أوقات الفراغ، لا بالإفادة من بعد أن توجد،بل بخلق الجهد الذي يستنفذ كل طاقة، ويوجه هذا وذاك إلى ما ينفعه في معاشه وعاده(٤٠).

المطلب الثاني
حكم الإسلام في الإنترنت ووسائل الاتصال

بعد عرض الآراء في الفوائد والمضار والتي تترتب على استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي المختلفة،الآن لابد من بيان حكم الإسلام في استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال،حيث ظهر لنا أثارها السلبية الواضحة على تشجيع الفساد والانحلال والنصب والغش وغير ذلك من الأضرار، لذا فإن استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي على صورتها الحالية الهدامة لنواحي المجتمع يعد من المحرمات والآثام ،والأدلة على ذلك على النحو الأتي:

١) إجماع الفقهاء والأئمة والمجتهدين في كل زمان ومكان على أن مقاصد التشريع الإسلامي خمسة (حفظ الدين،حفظ العقل،حفظ النسب،حفظ النفس، حفظ المال)، وأن كل ما جاء في الشريعة الإسلامية من آيات وأحاديث نبوية هدفها حفظ هذه الكليات الخمس ، وبالنظر إلى أثر استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى ، فإنها تمس هذه الكليات .كلها أو بعضها .وبالتالي يحرم استخدام هذه الشبكة فيما يعود بالضرر على الإنسان ويؤثر على هذه الكليات .

٢) من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة «سد الذرائع» ومعناه تحريم المباح لكونه يؤدي إلى المحرم ، فاستخدام شبكة الإنترنت يؤدي إلى الفساد والانحلال وضياع المال وغير ذلك ، لذا أصبح استخدامه أو استعماله محرماً للمفاسد المترتبة على ذلك .

٣) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: وهذه القاعدة بلفظها هذا حديث الرسول ﷺ وهي من جوامع الكلم ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في الفعل المالي والعقوبة .

وباعتبار أن شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال تنشر في المجتمع الآثار والمفاسد بجميع أشكالها ، فحفاظاً على سلامة المجتمع ومنعاً للضرر الحاصل من هذه الشبكة وتطبيقاً لهذه القاعدة ـ لا ضرر ولا ضرار ـ فإنه يحرم استخدام شبكة الإنترنت فيما يعود بالضرر على أفراد المجتمع .

٤) بما أن استخدام الإنترنت يؤدي قتل الأوقات ، وعدم استغلالها بالخير، وأن الإنسان سيحاسب على كل لحظة من عمره، لقوله عليه السلام: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه وماذا عمل به»(٤١)، فالوقت لأهميته مرادف لمعنى الحياة بما فيها من مسؤوليات وتكاليف، وما حياة الإنسان سوى وقت يمر من ساعة مولده حتى ساعة وفاته(٤٢).

ـ وكذلك تدمير الأسر لإسهامه في بناء العلاقات الآثمة ، وانتشار ظاهرة الطلاق لإدمان الزوجة على الإنترنت وإهمالها لواجباتها الزوجية والبيتية.

ـ ومنعاً للأضرار وما يترتب عليه من مآسي على الأسرة والفرد فإنه يحرم استخدامه في هذا المجال.

ـ لهذه الأسباب وغيرها من المفاسد المترتبة فإنه يحرم استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي في الجوانب السلبية الوارد ذكرها سابقاً ، أما الجوانب الايجابية فإنه لا مانع من استخدام الشبكة وتوظيفها لمصلحة الأمة

الإسلامية ، وما يعود على أفرادها بالخير ، لنأخذ المناسب المفيد الذي يسهم في خدمة نواحي الحياة المختلفة الذي يتناسب مع الأصول الإسلامية التي تدعو للإفادة من كل علوم الآخرين واكتشافاتهم إذا كانت لا تصادم أصول الإسلام.

النتائج :

١) لا مانع من استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي فيما يعود بالخير والنفع والمصلحة على الأمة الإسلامية وشريعتها الغراء .

٢) يحرم استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي فيما يعود بالضرر والفساد والنيل من الشريعة الإسلامية وأفراد المجتمع المسلم .

٣) على الدول مراقبة استخدام شبكات الإنترنت ، وحجب المواقع الضارة بالأمة الإسلامية .

٤) دعوة الآباء والأمهات إلى مراقبة الأبناء عند استخدام شبكة الإنترنت داخل المنزل وخارجه .

٥) على الدول إيقاع العقوبات المغلظة لمن يستخدم الإنترنت لنشر الفساد والانحلال ومحاربة الأمة في عقيدتها وأبنائها ومقوماتها .

الهـــوامـــش :

(١) ساري ، د. حلمي خضر ، ثقافة الانترنت ، دار مجدلاوي ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، ص (١٩.٢٠) .
(٢) ساري ، مرجع سابق ، ص (٢١ . ٢٤) .
(٣) موقع ويكيبيديا . الموسوعة الحرة .
(٤) انظر العباجي ، د. عمر موفق ، الإدمان والانترنت ، دار مجدلاوي ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ص (٥٤.٥٥) .
(٥) انظر زهرة ، محمد المرسي ، الحاسوب والقانون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ط١ ، ١٩٩٥م ، ص٥٤ .
(٦) زهرة ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
(٧) منصور ، محمد حسين ، المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م ، ص ١٠١ .
(٨) انظر مجلة زيرو وون zero on ، مجلة أسبوعية متخصصة في شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الشركة الأردنية للصحافة والنشر، الاثنين ٢٠٠٦/٧/٢٤م ، ص١٢ .
(٩) انظر العزام ، سهيل محمد ، الوجيز في جرائم الانترنت ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، ص(١٤ . ١٩) .
(١٠) مجلة زيرو وون ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
(١١) انظر أبو غليون . عطوه مضعان مسلم ، الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٩م ، ص١٥.
. العزام ، مرجع سابق ، ص (١٤ . ١٩) .
(١٢) انظر أبو غليون ، مرجع سابق ، ص٣٨ .
(١٣) انظر أبو غليون ، ص ٧٤ .
(١٤) العزام ، مرجع سابق ، ص (٥٥ . ٦٧) .
(١٥) مع الإسلام سؤال وجواب .
(١٦) انظر موقع الشبكة البرونزية ، انظر موقع أخوات طريق الإسلام .
(١٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، فتوى رقم ٢٢٩٣٥ تاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ.
(١٨) مقال بعنوان احذر عمليات النصب عبر الانترنت ، موقع أسواق عمان كوم تاريخ ٢٠١٠/٤/٣م .

(١٩) حلمي ، خالد سعد زغلول ، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنك في مكافحتها ، ١٣٦٧/٣ ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، من ٩ ـ ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ١٢.١٠ مايو ٢٠٠٣م ، غرفة و صناعة دبي .

(٢٠) انظر العزام ، مرجع سابق ، ص(٥٥ ـ٦٧) .

(٢١) آل حامد ، غسيل الأموال مفهومه وحكمه ، مجلة البيان ، عدد ١٨٢ ، ص٦ .

(٢٢) عبد الله ، عبد الله محمد ، غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة ، محرم ١٤٢٤هـ ، مارس ٢٠٠٣م ، ص٢ .

(٢٣) انظر العزام ، مرجع سابق ، ص(٥٥ ـ٦٧) .

(٢٤) انظر الشوابكة ، محمد أمين محمد ، جرائم الحاسوب والانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص(١٦٦ ـ ١٦٩) .

(٢٥) عبد الرحمن ، سامي نجيب رشيد ، التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٠م ، ص (٥٢ـ ٥٣) .

(٢٦) أبو غليون ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

(٢٧) انظر عبد الرحمن ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٢٨) أبو غليون ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

(٢٩) انظر أبو غليون ، مرجع سابق ، ص(١٣٥ ـ ١٣٦) .

(٣٠) موقع الإسلام سؤال وجواب .

(٣١) انظر العباجي ، مرجع سابق ، ص(٥٤ ـ ٥٥) .

(٣٢) موقع الإسلام سؤال وجواب .

(٣٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ١٤/٣ .

(٣٤) أبو غليون ، مرجع سابق ، ص(٤١ ـ ٤٢) ، ص١٢١ ، ص ١٣٥ .

(٣٥) عبد الرحمن ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

(٣٦) انظر السلمي ، عبد الله بن ناصر ، الغش وأثره في العقود ، دار كنوز ،اشبيليا ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ١٠٣/١ .

(٣٧) متفق عليه ، البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري ، حققه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ١٧٢/٣ ، رقم الحديث ٢٦٥٤ ،

ـ مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ، ١٣٧٤هـ ، ٩١/١ رقم الحديث ٨٧ .

(٣٨) انظر عبد الرحمن ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص٥٨ ، ص٧٥ ، ص٨٥ ، ص (١٠٥.١٠٦).

(٣٩) موقع الإسلام سؤال وجواب .

(٤٠) انظر الغزالي ، محمد ، جدد حياتك ، دار القلم ، دمشق ، ط٢٠ ، ٢٠٠٧م ، ص٦٩ .

(٤١) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة ومطبعة الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ، كتاب ٣٨ ، باب ١ ، رقم الحديث ٢٤١٧ ، ٦١٢/٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٤٢) مجلة الهداية ، العدد ٣٢٩ ، شوال ١٤٣١هـ ، سبتمبر ٢٠١٠م ، ص (١١٦.١١٧) .

دور المحاسب المسلم في تسجيل وتدقيق العمليات المالية غير الشرعية: دراسة انتقاديه تحليلية في ضوء مبادئ الإسلام ومعايير المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية

دكتور/ فيصل بن سليم المحمادي(۞)

١. مقدمة

تنص تعاليم الإسلام على أن المسلم مطالب بأن لا يحيد عن الصراط المستقيم إذا أراد النجاة في الدنيا والآخرة، وبناء على ذلك فإنه يجب عليه الابتعاد عن كل ما حرم الله سواء بفعله مباشرة أو غير مباشرة بالمعاونة على فعله. ولو نظرنا لحال المحاسب المسلم هذه الأيام لوجدناه يواجه، خلال ممارسة مهنته، مشكلة تسجيل أو مراجعة عمليات غير شرعية مثل المحاسبة عن الربا وتسجيل المدفوعات غير القانونية والإفصاح عنها في القوائم المالية. وتنشأ هذه المشكلة نتيجة أن معايير المحاسبة المالية توضح للمحاسب كيف يعالج جميع العمليات المالية للنشاط بغض النظر عن حكمها الشرعي، كما أن قواعد سلوك وآداب المهنة لم تمنع المحاسب صراحة عن تسجيل ومراجعة الأنشطة التي تخالف الشريعة الإسلامية.

وفي المقابل نجد في نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول وفتاوى العلماء الصريحة ما يحرم على المحاسب العمل فيما يخالف الشريعة وإلا كان مشاركا في الإثم، وبالتالي أصبح المحاسب يعاني من مشاكل في التسجيل والتقرير عن العمليات المالية التي تمارسها وحدات الأعمال والتي تعتبر مخالفة لأحكام الشريعة.

۞) قسم المحاسبة. جامعة أم القرى.

٢. مشكلة البحث

تهدف المحاسبة المالية إلي إعداد القوائم المالية التي تتضمن معلومات تساعد متخذي القرارات. فطبقا للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، يعتبر الهدف الرئيسي للقوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين الخارجيين إلى المعلومات عند اتخاذ قرارات تتعلق بمنشأة معينة مثل تقييم قدرة المنشأة على توليد تدفق نقدي ايجابي كاف في المستقبل (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٤ب، فقرة ٧٠). وكما يتضح من الفقرة السابقة، لم يتم التطرق إلى نوع هذه المعلومات أهي متوافقة مع الشريعة الإسلامية أم غير متوافقة. والاستمرار في دراسة الأهداف الأخرى للمحاسبة المالية يبين أن مسألة شرعية أو عدم شرعية المعاملات والإفصاح عنها في التقارير المالية لم تؤخذ في الحسبان عند قيام الهيئة بصياغة أهداف المحاسبة المالية بدليل اعتبار المقرضين من بين مستخدمي بيانات القوائم المالية والتي تساعدهم في اتخاذ أي من:

أ – القرارات الأساسية فيما يتعلق بالإقراض أو عدم الإقراض، وبيع سنداتهم أو الاستمرار في حيازتها، وتجديد القروض أو عدم تجديدها.

ب – القرارات الثانوية التي تنطوي على الترتيبات المتعلقة بالضمان ومعدلات العائد وشروط السداد وتواريخ الاستحقاق "(الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٤ب، فقرة ٥٨).

ولاشك إن السندات ربوية في طبيعتها ومعدلات العائد على القروض هي الفائدة الربوية المعروفة وذكرت ضمن أهداف المحاسبة وكأنها مسلم بها بدون أدنى

إشارة لتحريمها شرعا وتحريم التعامل بها أو الإعانة على تسجيلها وتدقيقها من قبل المحاسبين والمراجعين. هذا يدل على أن الأهداف لم تتم صياغتها لتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية وإلا لما وردت تلك النصوص فيها بهذا الشكل. وسوف يتم استعراض جميع المعايير الصادرة وما ورد فيها من نصوص مخالفة للشريعة الإسلامية لاحقا في هذه الدراسة.

كذلك قواعد سلوك وآداب المهنة لم تتطرق لمشكلة كيفية تعامل المحاسب المسلم مع المعاملات غير الشرعية، فنجدها تتحدث عن الأمانة في الإفصاح وعن الإفصاح الكامل كما في معيار العرض والإفصاح وهو يشمل الإفصاح عن جميع العمليات التي تحدث في المنشأة لتأثيرها على نتائج نشاط المنشآت من ربح أو خسارة ولم يرد أي استثناء لما يخالف الشريعة من عمليات.

ولذا نجد كثير من الأعمال التجارية فيها عمليات غير شرعية ويتم تسجيلها محاسبيا من محاسب المنشأة ثم تدقيقها من قبل المحاسب القانوني. ونجد كذلك المعايير المحاسبة التي توضح للمحاسب كيف يعالج محاسبياً تلك العمليات، بل أكثر من ذلك نجد أن معايير المراجعة لا تفرق بين مراجعة عمليات محرمة أو غير محرمة شرعا، أما قواعد سلوك وآداب المهنة المحاسبة فهي تنص على النزاهة والاستقامة في أداء العمل. فكيف يستطيع المحاسب المسلم التوفيق بين هذا كله والعمل بما يرضي الله؟ هو في الحقيقة بين أمرين أحلاهما مر: إما أن يعصي ربه ويمارس مهنته التي أنفق من عمره سنين وهو يتعلمها، وإما أن يتجنب العمل في تخصصه ويبحث عن تخصص غيره أو عمل أخر في غير تخصصه وهو الأهون مرارة.

وبناء على ذلك فسوف تحاول هذه الدراسة التحليلية الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل في المعايير الصادرة أي نصوص لمعالجة عمليات محرمة شرعاً؟ وما هو الواجب على المحاسب المسلم إذا واجه عمليات محرمة شرعاً؟ هل يسجلها في الدفاتر؟ أو هل يدققها ويراجعها في القوائم المالية إذا كان محاسباً قانونياً؟

وهل يستطيع المحاسب المسلم عدم تسجيل أو رفض تدقيق العمليات المحرمة شرعاً؟ وما هي النتيجة إذا رفض؟ وهل تؤيد قواعد سلوك وآداب المهنة المحاسب لو رفض القيام بالعمل الذي فيه مخالفات شرعية؟

محاولة الإجابة على هذه الأسئلة سوف يتم عن طريق تحليل مبادئ الإسلام وتحليل ما صدر من معايير وقواعد سلوك وآداب المهنة في المملكة العربية السعودية.

٣.أهمية الدراسة

إن هذا البحث هو نصرة لكل محاسب مسلم يحب تخصصه كمحاسب ولا يحب أن يؤدي به تطبيقه لتخصصه إلى عذاب ربه يوم القيامة. ففي هذا البحث تنبيه للهيئات التي تصدر معايير المحاسبة في جميع الدول الإسلامية إلى ربط المعايير التي يصدرونها بالشريعة الإسلامية. وأولى تلك الهيئات بهذه النصيحة هي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تعمل في المملكة العربية السعودية، الدولة التي تعلن دائما بأنها تطبق الشريعة الإسلامية وهي المهيمنة عليها في جميع أمورها. وينبغي التنويه إلى أن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي متجهة إلى التحول إلى معايير المحاسبة الدولية بدلا من المعايير السعودية الحالية، قد أقرت بأنها ستأخذ

أحكام الشريعة الإسلامية في الحسبان، حيث توصلت اللجان الفنية في الهيئة في مشروع التحول إلى المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة إلى **«قرارات بتوفيق المعايير السعودية مع المعايير الدولية وفق منهجية تضمن الأخذ في الاعتبار البيئة السعودية سواء فيما يتعلق بالأحكام الشرعية أو الأنظمة المعتمدة أو مستوى الإعداد الفني والتقني للجهات المتأثرة بعملية التوافق»**(الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٤). وفي نفس المشروع فقرة بعنوان(**المحاسبة عن المعاملات المتوافقة مع الشريعة والمراجعة الشرعية)** وفيها النص التالي: **«انطلاقا من موقع المملكة الريادي في العالم الإسلامي، فإنه سوف يكون للهيئة دور مؤثر في توفير معايير وإرشادات تطبيقية محاسبية للمعاملات المتوافقة مع الشريعة والمراجعة عليها فيما لا تغطيه المعايير الدولية..»**(الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٤).

والدراسة التي نحن بصددها هي تذكير للهيئة بهذا الأمر المهم جدا حيث لم يؤخذ به في السابق في المعايير المعمول بها حاليا.

والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين هي الجهة الوحيدة المخولة لحل مشكلة المحاسب المسلم حلا جذريا عندما يواجه عمليات غير شرعية ويعاضدها في ذلك الأنظمة الصادرة في المملكة بهذا الخصوص. فلو أخذنا الربا كمثال على تلك العمليات الغير شرعية فإننا لا نجد في المملكة العربية السعودية نصا في الأنظمة يبيح التعامل بالربا فكيف تقوم معايير المحاسبة بمعالجته محاسبيا وكأنه مسلم به. فنظام مؤسسة النقد وهي البنك المركزي في السعودية ينص على عدم التعامل بالربا بأي حال من الأحوال وقد ذكر ذلك (المهنا، ١٤١٥) في موسوعته المصرفية ومنه نقتبس ما ورد في المادتين التاليتين من النظام حول موضوع الربا:

١. المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد تنص على أنه «**لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحكومة**» (المهنا، ١٤١٥: ١٣٠).

٢. المادة السادسة تنص على أنه لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام «**بمباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال**»(المهنا، ١٤١٥: ١٣١).

فالهيئة السعودية للمحاسبين، مؤيدة بالنظام، يمكنها معالجة هذه المشكلة، وعليه فإنه لا ينبغي لها أن تضع في المعايير أي معالجات محاسبية لعمليات لا يقرها الشرع ولا النظام. وقد يقول قائل، أتريد من الهيئة أن تغرد خارج السرب لأن هذه المعاملات موجودة في الواقع وسيواجهها المحاسب وعليه تسجيلها أو تدقيقها! هذا العذر ببساطة غير مقبول حيث أن وجود المنكر لا يبرر التعامل معه بسلبية أو عدم إنكاره. فلو أن كل محاسب مسلم رفض العمل في المنشآت التي لديها عمليات محرمة لاضطرت هذه المنشآت للإقلاع والكف عن تلك المعاملات وإلا من سيقوم بالعمل المحاسبي لديهم وهو العمل الذي لا غنى للمنشآت عنه. وإذا تورطت إحدى المنشآت في عملية غير شرعية فيجب عدم تسجيلها ومعاقبة مرتكبها ومعالجتها خارج القوائم المالية بالطرق الشرعية.

وأخيراً ينبغي التنويه على أن هذه الدراسة ليست لغرض التقليل من جهود الهيئات المهنية، ولكن للفت أنظار القائمين عليها إلى نقطة مهمة جدًّا إذا أخذوا بها ستحسب لهم عند الله في ميزان أعمالهم. فمهنة المحاسبة هي مهنة مهمة للمجتمع الإسلامي ولا بد من وجود المحاسبين الأكفاء الذين يقومون بها على خير وجه.

ولكن لا ينبغي لنا أن نضطرهم إلى ارتكاب محرمات هم في غنى عن الاقتراب منها بل إن بعضهم سيعرض عن التخصص في المحاسبة لهذا السبب. فالمحاسب محتاج إلى مساعدة فعلية من منظمات المحاسبة التي ينتمي إليها وإلاّ فما معنى وجودها إذا لم تخدم أعضائها. وليس هناك خدمة أفضل من تجنيب الأعضاء وحمايتهم من الحرام والوقوع فيه. بمعنى آخر إذا كان هناك دعم رسمي للمحاسب الذي يرفض تسجيل أو تدقيق العمليات المحرمة شرعا فإن المنشآت لن تستطيع فصله أو إرغامه على ذلك العمل وبالتالي سوف تتخلى تلك المنشآت وتحرص أشد الحرص على الابتعاد عن العمليات المحرمة ويصبح المجتمع المسلم مجتمعا مثاليا في الخلو من المعاصي المجاهر بها كالربا وغيره.

وكثرة أسئلة المحاسبين لعلماء الشريعة الإسلامية عن هذا الموضوع هو دليل على أهميته عندهم كما سنرى في هذه الدراسة.

ونجد أيضا معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تتطرق لهذا الموضوع بشمولية ووضوح، ففي فقرة المشروعية من ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي تنص بأنه «**على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية**»(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١١: ١٠). وهذا كلام لا غبار عليه لكن ما هي النتيجة إذا تثبت المحاسب ووجد ما يخالف الشريعة ثم رفض العمل؟ لاشك بأنه سيفصل من عمله وليس له أي حماية. أليس من الأفضل أن توضع

قواعد للأعمال وأصحابها بأن يبتعدوا عن كل ما يخالف الشريعة وإلا سيتعرضون إلى القضاء لو حاول أي منهم إرغام المحاسب على فعل شيء من ذلك؟

وهذه الدراسة هي تطبيقية على المملكة العربية السعودية كمثال فقط وإلا فإنها مفيدة لجميع الدول الإسلامية التي يواجه فيها المحاسبون نفس المشكلة. وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في أنها تفيد المحاسبين في لفت نظرهم إلى الحكم الشرعي عند مواجهة عمليات اقتصادية محرمة شرعا فيبتعدون عن المشاركة في تسجيلها أو تدقيقها.

٤. منهجية البحث

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي لتحليل المحتوى لكل من معايير المحاسبة المالية ومعايير المراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وكذلك تحليل محتوى عينة من فتاوى العلماء للمحاسبين لمعرفة حكم الشرع في عمل المحاسب إذا واجه عمليات غير مشروعة عليه معالجتها محاسبيا، وهذه الفتاوى مأخوذة من موقع الإسلام سؤال وجواب للفتاوى الشرعية وهو موقع موثوق يقوم بالإشراف عليه فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد حفظه الله.

وقد بين (العساف، ١٤٢٧) أن أسلوب تحليل المحتوى يعتمد على الرصد التكراري المنظم لوحدة التحليل المختارة سواء أكانت كلمة أو موضوع أو غير ذلك. وفي هذه الدراسة ستكون وحدة التحليل هي موضوع المخالفات الشرعية التي نصت عليها المعايير وحصرها وإثباتها، وبالنسبة لفتاوى العلماء التي نهت المحاسب عن معالجة تلك العمليات المخالفة للشريعة الإسلامية فسوف يتم أخذ

عينة فقط منها من موقع الإسلام سؤال وجواب والتعليق عليها لتوضيح المراد منها.

٦. الدراسات السابقة

يحفل الأدب المحاسبي بالكثير من الدراسات التي تناولت مشكلة عدم وجود قواعد سلوك وآداب لمهنة المحاسبة من المنظور الإسلامي البحت. ولكن الدراسات التي تحاول حل المشكلات الشرعية التي تواجه المحاسب المسلم في عمله كمحاسب أو مدقق حسابات تتسم بالندرة. وسوف يتم في هذا الجزء استعراض لأهم الدراسات المتعلقة بموضوع البحث.

فدراسة (عمر، ٢٠٠٠) تحت عنوان «الأخلاق الإسلامية والمحاسبة» يمكن النظر إليها كدراسة تأصيلية للعلاقة بين الأخلاق والمحاسبة والإسلام، فالدراسة تقدم نموذج لميثاق أخلاقي إسلامي للمحاسبة. في هذا النموذج، ربط الباحث فيه بين كل من الإسلام والأخلاق والمحاسبة في نموذج يمثل صياغة للقواعد الخاصة بسلوك وآداب مهنة المحاسبة من منظور إسلامي بحت. وذكر (عمر، ٢٠٠٠) بعض القواعد السلوكية الأخلاقية المتعلقة بمنع المحاسب من المشاركة في الأعمال الغير مشروعة مثل «الربا والرشوة أو أن يفصح في القوائم المالية عن الكسب والإنفاق المخالف للشريعة وأن يبتعد عن الاحتيال والغش والتدليس ولا يحتج بأنه يعمل ذلك لدواعي الوفاء بالعقد مع المنشأة التي يعمل فيها». ومن الواضح أن هذا الذي ذكره الباحث هو ما يجب على المحاسب أن يفعله من تلقاء نفسه.

ولم يغفل (عمر، ٢٠٠٠) عن الإشارة إلى أن معايير المحاسبة والمراجعة فيها مخالفات شرعية ولكنه لم يتعرض لهذه المخالفات بالتفصيل حيث لمح لذلك فقال:

«عند ذكر معيار الكفاءة المهنية والقواعد المتصلة به ذكرنا قاعدة الالتزام بالمعايير الفنية والمحاسبية الصادرة عن المنظمات المهنية أو المستمدة من القوانين السائدة، وقد يكون بعضها غير مراعى فيه الجانب الأخلاقي» (عمر، ص. ٢١)، ويقصد الباحث بالجانب الأخلاقي كل ما أمر به الإسلام من أحكام شرعية.

وخلاصة القول في دراسة (عمر، ٢٠٠٠) أنها تعرضت للمخالفات الشرعية التي تواجه المحاسب وما يجب أن تكون عليه سلوك وآداب مهنة المحاسبة من الناحية الإسلامية، ولكنها لم تذكر شيئا عن الواقع المرير الناتج عن تجاهل القواعد والآداب والمعايير المحاسبية لأحكام الإسلام وتجاهلها لمشكلة المحاسب المسلم الذي هو ملزم بتلك القواعد والمعايير.

دراسة (**Mohamad and Shaharuddin, 2013**) بعنوان «**Islamic Worldview And Accounting Ethics**» : ناقش الباحثان أخلاق مهنة المحاسبة من وجهة نظر إسلامية حيث قاما بمسح لبعض مؤلفات علماء الإسلام القدامى ودراسة ما كتبوه عن فقه المعاملات ودراسة إمكانية تطبيق أراء هؤلاء العلماء لتطوير ميثاق أخلاقي للمحاسبة الإسلامية أو ميثاق أخلاقي للمحاسب المسلم. واقترح الباحثان بأن تضاف إلى قوانين المحاسبة الصادرة من معهد المحاسبين الماليزي بعض الفقرات في محاولة لجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، اقترحا إضافة الفقرتين التاليتين:

- مطالبة المحاسبين المسلمين بالحكم على عملهم، وهل هو متوافق مع القرآن والسنة أم لا.

- مطالبة المحاسبين المسلمين بتعلم أحكام القران والسنة أي العلم الشرعي لأن ذلك سيجعلهم يمارسون عملهم بأخلاق عالية.

في الحقيقة ركز الباحثان على تعديل القوانين بشكل يتيح للمحاسب المسلم مرجعية تساعده علي رفض تسجيل أو تدقيق أي عملية غير شرعية لكنهما لم يتطرقا لإلزام المحاسب بتطبيق أو عدم تطبيق معايير المحاسبة المالية التي تحتوي على معالجات محاسبية لعمليات غير شرعية.

دراسة شحاتة (١٤٣٤هـ) بعنوان «الإطار العام لميثاق قيم وأخلاق المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي»: قام الباحث بعرض لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية والمصرية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واقترح المؤلف إطارا لها في ضوء الشريعة الإسلامية. وقد ركز الباحث على أن المحاسب المسلم لابد أن يكون متأكدا من أن كافة المعاملات التي يقوم بإثباتها متطابقة مع الشريعة الإسلامية. والالتزام بشريعة الله سبحانه تمثل إطار عام لعمله فلا «يخالفها مهما كانت الظروف، فعندما يعرض عليه عمل ليسجله في الدفاتر أو إعداد تقارير محاسبية عنه يلزم أن يعرضه على شريعة الله تبارك فإن وافقها اعتمدوه وإن لم يوافقها يردوه، ويقدم البديل الإسلامي لهذا العمل الذي رده ثم يصر على التصويب حسب الشرع، فعلى سبيل المثال إن قابل المحاسب عملية رشوة أو ربا أو شراء خمر أو إسراف أو تبذير عليه أن يعترض عليه حتى ولو كانت مستوفاة المستندات»(شحاتة، ص ١٨).

دراسة حاج، محمد سيد (٢٠٠٥) بعنوان «مضار المعاملات غير الشرعية علي الحياة المدنية وعقوباتها»: تناول الباحث المعاملات غير الشرعية التي يمارسها أفراد

المجتمع، حيث ناقش في المبحث الأول مفهوم الضرر. وبين أن الضرر في الاصطلاح الفقهي (هو إلحاق مفسدة بالغير). وفي سبيل منع وقوع المضار جميعاً جاء نص الحديث، عن أبي صرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «من ضارّ أضرّ الله به ومن شاقّ شقّ الله عليه»، فهذا النص يقتضي اجتناب كل ما فيه ضرر من المعاملات سواء كان ضرراً عاماً أو خاصاً، فيلزمنا الاحتراز منه باتخاذ الوسائل الاحتياطية قبل وقوعه، بل علينا دفعه بعد وقوعه بالتدابير اللازمة التي تزيل آثاره وتحول دون تكراره، ومن الأمثلة علي المعاملات غير الشرعية التي يتم ممارستها علي مستوي أفراد المجتمع وقطاع الأعمال تجارة السلاح، غصب الأموال وغسيل الأموال ناهيك عن الربا والرشوة وغيرها.

وقد اختتم الباحث بالتوصيات التالية:

١- نشر وعي الوقاية من أضرار المعاملات غير الشرعية

٢- تكوين هيئة ذات شخصية اعتبارية لرعاية الحياة المدنية، على أنْ يكون لها قانونها الخاص، وأقترح أنْ تسمَّى (الهيئة العامة لرعاية الحياة المدنية).

دراسة **Rezaee (2005)** بعنوان **«Causes, consequences, and deterrence of financial statement fraud»** استهدف الباحث دراسة وتحليل أسباب وأضرار الغش المحاسبي في القوائم المالية المنشورة ، حيث أوضح أن غش القوائم المالية هو «محاولة متعمدة من قبل القائمين علي الشركة لتضليل أو خداع مستخدمي القوائم المالية المنشورة، خاصة المستثمرين، الدائنين، من خلال إعداد ونشر قوائم مالية بها تحريفات جوهرية» وذكر أن الغش قد ينتج عن:

١- ضعف هيكل الرقابة الداخلية للشركة. ٢- حوكمة الشركة الأقل كفاءة. ٣- جودة غير جيدة لوظائف المراجعة.

وأن احدي صور الغش في القوائم المالية قد تتمثل في تعمد سوء تطبيق، أو سوء تفسير، أو تنفيذ غير شرعي للمعايير المحاسبية أو عدم كفاية الإفصاح المتاح لمستخدمي القوائم المالية المتعلقة عن أنشطة المنشأة ذات الأهمية.

وقد ذكر الباحث أن من الاستراتيجيات التي يمكن أن تستخدم للوقاية من الغش:

١-استقلال مراقب الحسابات، من خلال التأكد من أن هذه الاستقلالية لا تتأثر بوجود خدمات أخرى متبادلة مع عملائه.

٢- فاعلية المراجعة الداخلية كخط دفاعي أول ضد الغش.

٧. فتاوى العلماء المتعلقة بعمل المحاسب والمراجع

إن الإسلام دين شامل لجميع أمور الدنيا والآخرة. وما ترك ديننا العظيم من صغيرة ولا كبيرة في حياة المسلم إلا وقد وضح له الحكم فيها. فالحلال بين والحرام بين وإذا أشكل على المؤمن شيء توجه إلى أهل الذكر من العلماء فسألهم الرأي والمشورة. ولتوضيح مبادئ الإسلام المتعلقة بالعمليات التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة، فقد رأيت الاستعانة بأمثلة من الأسئلة التي رفعت إلي العلماء لإبداء الرأي في جواز أو عدم جواز القيام بها والمبادئ الإسلامية التي تحكم الجواز أو عدم الجواز. وهذه الأمثلة والتي يطلق عليها «فتاوى» تتعلق مباشرة بعمل المحاسب أو المراجع.

ولتحديد هذه الفتاوى، تم الرجوع إلى موقع الإسلام سؤال وجواب، وهو موقع شامل لأكثر الفتاوى في شتى المواضيع. وبالبحث في هذا الموقع عن الفتاوى الخاصة بعمل المحاسب والمراجع، تم اختيار خمس منها لها علاقة مباشرة بعمل المحاسب والمراجع، و أدرجت هذه الفتاوى الخمس في ملحق البحث[1]. ومن تحليل هذه الفتاوى ومبادئ الإسلام الكامنة وراء القول بها يتبين ما يلي:

١- يتبين من دراسة الفتوى الأولي أن دراسة علم المحاسبة حلال ومطلوب لما فيه من حصر وتسجيل لموارد المجتمع وضبط وتقرير عن التغيرات في هذه الموارد مما يساعد متخذي القرارات اللازمة لتسيير شئون البلاد والعباد. وتخوف السائل الذي أثار هذا السؤال مبرر لما يرى من انتشار العمليات المالية المحرمة في قطاع الأعمال والتي تحتاج بدورها إلي قيام المحاسب بتسجيلها وتبويبها والتقرير وعنها. وهذه العمليات المحرمة ليست مقصورة على الربا فقط، فتسجيل الرشوة وتحديد الأرباح من بيع ما حرم الله كالتبغ والخمور وغيرها حرام أيضا.

٢- يتضح من الفتوى الثانية أن المحاسب لا يجب أن يشترك في إبرام عقود تبني علي أو تتضمن أمور تخالف شريعة الإسلام، فقد نص الحديث الذي بني عليه الفتوى علي لعن كاتب الربا وآكله. وهذا ينطبق علي أي عقود فيها ضرر بالمجتمع مثل استيراد سلع تتضمن مواد مضرة بصحة من يستخدم هذه السع مثل قطع غيار السيارات المقلدة والسلع الغذائية المهجنة.

٣- وتنص الفتوى الثالثة علي عدم جواز عمل المحاسب في مقر عمل يتطلب منه تسجيل معاملات مالية محرمة في الشريعة الإسلامية في الدفاتر المحاسبية مثل

(١) راجع صفحة ٢١ وما بعدها.

الربا والرشوة وإيرادات المبيعات المحرمة كالخمور والدخان ولحم الخنزير ولحوم الميتة وغيرها من المحرمات.

٤- وتقرر الفتوى الرابعة صراحة عدم جواز قيام المحاسب بإعداد القوائم المالية أو ضبط الأنشطة المصرفية لصاحب العمل إذا كانت بيانات القوائم المالية أو الأنشطة المصرفية تتضمن بيانات وأنشطة عن معاملات لا تتعلق بالشريعة الإسلامية.

٥-وقد ألزمت الفتوى الخامسة المحاسب بالامتناع عن مراجعة القوائم المالية والتقارير السنوية للعميل إذا كانت تتضمن بيانات تتعلق بمعاملات مالية لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة كونه يمثل دور المحاسب القانوني (المراجع الخارجي) لها.

وهكذا يتضح من تحليل الأمثلة (الفتاوى) السابقة، أن المحاسب:

١- لا يجب أن يعين رب العمل أو العميل (في حالة المراجع الخارجي) على ما فيه إثم والدليل هو قول الله سبحانه و تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

٢- يجب إن لا يخالف ما ورد في القرآن والسنة ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾[البقرة:٢٧٥].

٣- يجب إن لا يشترك في إبرام عقود تتضمن أمور لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. لقول الرسول ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[أخرجه مسلم في صحيحه].

٨. مسح ميداني للمعايير والقواعد

في هذه الجزئية من البحث سوف يتم استعراض معايير المحاسبة المالية ومعايير المراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبخصوص معايير المحاسبة المالية، سيتم تتبع النصوص التي وردت فيها معالجات لعمليات مالية محرمة وبدون أي إشارة لحرمتها وكأنها أمر مسلم به. وأما معايير المراجعة فهي تلزم مراجع الحسابات (المحاسب القانوني) بالالتزام بمعايير المحاسبة المالية بدون استثناء لأي عمليات محرمة، وسوف يتم بيان ذلك بالنصوص الواردة في تلك المعايير. وأخيرا سوف يتم استعراض قواعد سلوك وآداب المهنة لبيان دورها في مساعدة المحاسبين بالابتعاد عن كل ما يخالف الشريعة الإسلامية التي جاءت بمكارم الأخلاق كما قال نبينا محمد ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

وهذا الجزء من البحث له أهمية خاصة لأن فيه نقد صريح وإرشادات للتطبيق تتعلق بعمل المنظمات المهنية التي تهتم بتطوير مهنة المحاسبة والمحاسبين، ولكن كما قيل لا خير فينا إن لم نقولها ولا خير فيكم إن لم تسمعوها وفي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إذا عَلِمَهُ» والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

أولا: معايير المحاسبة المالية:

في هذا الجزء من البحث سوف يتم تتبع النصوص التي وردت في معايير المحاسبة المالية[1] والتي تشير إلي معالجة عمليات مالية محرمة بدون أي تنويه

(١) جميع هذه المعايير موجودة على موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين www.socpa.org.sa

لحرمتها[1]. وفي الجدول التالي سنستعرض النقاط التي ورد فيها التصريح بمعالجات محاسبية لعمليات مخالفة للشريعة أو النقاط التي تطرقت فيها المعايير لموضوعات مالية غير شرعية بدون التنبيه إلى عدم شرعيتها، وسيتم ذكر اسم المعيار ورقم الفقرة التي ورد فيها النص بدون ذكر النص وذلك لسهولة الرجوع إليه في موقع الهيئة على الإنترنت.

المعيار	رقم الفقرة التي ورد فيها ما يخالف الشريعة	توضيح ما ورد في النص من كلمات مخالفة للشريعة والتعليق عليها
أهداف المحاسبة المالية	فقرة ٥٨ و فقرة ٥٩	تنص على إن المقرضين لهم تحديد معدلات العائد على القروض وهو ما يسمى بالفائدة وهي الربا. وتنص على إن من قرارات المقرضين بيع سنداتهم التي أصدرتها لهم المنشأة والسندات معروفة أنها قروض ربوية. يذكر هذا كله ليتعامل معه المحاسب وكأنه شيء طبيعي مسلم به وبدون أي تنويه لحرمة السندات والفوائد الربوية والتحذير منها.
معيار العرض والإفصاح	فقرة ٦٢١	ينص على أنه يتعين كحد أدنى أن تعرض المنشأة بند الفوائد المدفوعة ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية. طبعا الفوائد وردت في عدة مواضع من المعايير لتبين للمحاسب كيف يعالجها محاسبيا لأنها شيء واقع موجود في كثير من المنشآت، ولا يبرر هذا للمعيار أن يذكر معالجتها المحاسبية بدون التنويه إلى حرمتها على الأقل.

(١) يجدر التنويه إلى أن هذا التجاهل في السابق استدركته الهيئة الآن في مشروع التحول إلى معايير المحاسبة الدولية كما ذكرنا ذلك في فقرة أهمية الدراسة صفحة ٤ بعاليه وعسى أن يتم الالتزام بذلك.

المعيار	رقم الفقرة التي ورد فيها ما يخالف الشريعة	توضيح ما ورد في النص من كلمات مخالفة للشريعة والتعليق عليها
معيار العملات الأجنبية	أكثر الفقرات الواردة فيه يجب أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية وهذا للأسف مفقود.	لم يراعي المعيار النواحي الشرعية التي تحكم بيع وشراء العملات الأجنبية بل لم يشر إليها ولو حتى إشارة. فنجد شرط بيع وشراء العملات الذي يحتم أن تكون المبادلة في العملية يدا بيد لا أثر له في المعالجات المحاسبية التي وضعها هذا المعيار. وهذا مخالف صراحة لأحكام الشريعة الإسلامية.
معيار توحيد القوائم المالية	فقرة١١١	عند قيام إحدى منشآت المجموعة بشراء سندات سبق أن أصدرتها منشأة أخرى في المجموعة لطرف ثالث خارج المجموعة..... يوضح كيفية معالجة السندات محاسبيا بين الشركات القابضة والتابعة وهي محرمة شرعا.
معيار الاستثمار في الأوراق المالية	فقرة ١٣٩	تصنيف وتسجيل الأوراق المالية والتي منها السندات والأسهم الممتازة وقد ذكرهما المعيار كنوعين أساسيين من الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيهما: أ- الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية مثل الأسهم العادية أو الممتازة. ب- الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير مثل السندات الأسهم الممتازة والسندات ربوية ولا شك.
معيار الأصول الثابتة	فقرة ١٠٦ فقرة ١٥٠ فقرة ١٥٢	ذكر المعيار استخدام معدل الفائدة السائد الذي هو نسبة الربا المعتمدة وكأنه لا يوجد بديل لها، وكذلك عرف المعيار تكاليف التمويل: بأنها العمولات المصرفية وغيرها من التكاليف التي تتحملها المنشأة مقابل اقتراضها للأموال. والتي يمكن أن تشمل ما يلي:

المعيار	رقم الفقرة التي ورد فيها ما يخالف الشريعة	توضيح ما ورد في النص من كلمات مخالفة للشريعة والتعليق عليها
		أ – العمولات على السحب على المكشوف وعلى الاقتراض. ب– إطفاء الخصم والعلاوات المتعلقة بالاقتراض. ج– إطفاء أو تخفيض التكاليف الإضافية المتعلقة بترتيبات الاقتراض. د– نفقات التمويل المتصلة بالإيجار الرأسمالي. هـ– فروق العملة الناشئة عن اقتراض العملة الأجنبية في الحدود التي تعتبر تعديلات لنفقات الفائدة. أن استخدام معدل الفائدة والاقتراض لتمويل الحصول على الأصول ومعالجة فروق العملة الناشئة عن الاقتراض بالعملة الأجنبية هي عمليات ربوية واضحة.
معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	فقرة ١٠٩ وفقرة ١٣٣	ورد فيه تعريف الأسهم الممتازة لأن المعيار بين بأنه يجب أثبات ما يخص المنشأة المستثمرة في صافي دخل المنشأة المستثمر فيها أولا بأول بعد استبعاد ما يخص الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح.
معيار الأصول غير الملموسة	فقرة ١٠٧	ذكر المعيار استخدام معدل الفائدة السائد الذي هو نسبة الربا المعتمدة وكأنه لا يوجد بديل لها.
معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة	فقرة ١٤٣ (ج)	انخفاض أسعار الفائدة في السوق أخذ به المعيار كمؤشر من المؤشرات التي يستدل بها على زوال الأسباب التي أدت إلى إثبات خسارة هبوط قيمة الأصول غير المتداولة في فترات مالية سابقة.

المعيار	رقم الفقرة التي ورد فيها ما يخالف الشريعة	توضيح ما ورد في النص من كلمات مخالفة للشريعة والتعليق عليها
معيار ربحية السهم	الفقرات ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤	تحدث هذا المعيار عن كيفية حساب ربحية السهم إذا كانت الشركة لديها أسهم ممتاز أو سندات، وقد بين كيف يحسب المحاسب ربحية السهم بعد خصم فوائد السندات أو أرباح الأسهم الممتازة التي هي ولا شك ربوية.

بعد هذا التتبع لما ورد في بعض معايير المحاسبة المالية من معالجات محاسبية لعمليات غير شرعية يحق لنا أن نتساءل عن موقف المحاسب المسلم عند تطبيقه لهذه المعايير. فهل يتبع هذه المعايير فيكون مخالفا للشرع ويأثم أم يخالف هذه المعايير فيواجه مشكلة مهنية مع صاحب العمل أو مع المحاسب القانوني، وفي الغالب لن يكون هناك من سيؤيده من الجهات الرقابية.

ثانيا: معايير المراجعة

في الفقرة رقم ٣٥٤١ من معايير المراجعة والمعنونة بالتعبير عن الرأي ذكر المعيار بأنه على المراجع أن يعبر صراحة عن رأيه في فقرة مستقلة يبين فيها من ضمن ما يبين فيها بأن القوائم المالية «تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة كما هو عليه في نهاية الفترة المحاسبية ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية خلال تلك الفترة، بناء على كفاية العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة» ثم بين المعيار في نفس الفقرة المقصود بمعايير المحاسبة المتعارف عليها وهي:

«أ. أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح...

ب. معايير المحاسبة والآراء والمعايير المهنية الأخرى التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وفق ما لها من اختصاص».

بناء على هذا فالمحاسب القانوني يجب عليه أن يتأكد من تطبيق المنشأة لمعايير المحاسبة المالية بدون استثناء حتى للعمليات الغير شرعية التي وردت معالجتها المحاسبية فيها كما بينا في الجزء السابق. وإذا وجد عدم تطبيق لأي معيار ملائم لظروف المنشأة فإنه في هذه الحالة يتحفظ في رأيه على القوائم المالية أو قد يمتنع عن إبداء الرأي فيها، وإذا لم يفعل فإنه سيكون مخالفا لمعايير المراجعة المتعارف عليها.

إذا ماذا سيفعل المراجع المسلم في حالة إذا وجد في المنشأة التي يراجع حساباتها عمليات غير شرعية مسجلة حسب معايير المحاسبة المالية، هل يقرها فيكون مشاركاً في الإثم أم ينكرها ويطلب إزالتها فيكون مخالفا لمعايير المراجعة؟ ولا شك أن الأمر الثاني هو اختياره إذا أتقي الله ولكن كيف سيكون موقف الجهات الرقابية من هذا الموقف؟

ثالثا: قواعد سلوك وآداب المهنة

إن ربط قواعد سلوك وآداب المهنة بالإسلام أمر مسلم به من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين حيث ذكر ذلك في القسم الثاني من قواعد سلوك وآداب المهنة تحت عنوان «تمهيد» على النحو التالي: **«وهذه المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتضمنها قواعد سلوك وآداب المهنة ليست ابتكارا جديدا بل تمثل قيما إسلامية أصيلة مصدرها القرآن والسنة ونادت بها مبادئ الإسلام فمبادئ الشهادة الصادقة واجتناب شهادة الزور وعدم كتمان الحق والاستقامة والصدق والأمانة والتمسك بالحق**

والعدل والتحكم في الأهواء وعدم الخيانة والإخلاص في أداء العمل كلها من مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام ليتمها»(قواعد سلوك وآداب المهنة – التمهيد).

ثم ذكر في التمهيد أمثلة توضح تركيز المبادئ الإسلامية على الأخلاقيات وأهميتها معززا تلك الأمثلة بالأدلة من القرآن والسنة، وهذا الطرح القوي للأمثلة لو تم ربطه بكل قاعدة من القواعد التي ذكرت فيما بعد لأعطى تلك القواعد قوة تشريعية تضمن الالتزام بها. إن الربط في جميع تلك الأمثلة تم بين علاقة المحاسب مع غيره من الذين يتعاملون معه سواء كانوا زملاء مهنة أو أصحاب عمل أو المجتمع ككل، ولم يتم ربط علاقة المحاسب المسلم بربه. إن علاقة الإنسان المسلم بربه سواء كان محاسباً أو غيره هي التي تمنعه من ظلم الناس أو ظلم نفسه. فعندما يعصي ربه في عمله كمحاسب ويسجل العمليات المحرمة شرعا أو يدققها فإنه يظلم نفسه. ونسرد في الجدول التالي الأمثلة التي ذكرتها القواعد والأدلة عليها من القرآن والسنة (قواعد سلوك وآداب المهنة – التمهيد – المدخل):

المثال	الدليل من القرآن والسنة
الشهادة الصادقة	قوله الله تعالى ﴿وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[الأنعام:١٥٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾[النساء:١٣٥].
الأمانة والاستقامة	قال تعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾[هود: ١١٢]. وقال النبي ﷺ لمن سأله أن يقول له في الإسلام قولاً لا يسأل عنه أحداً غيره: «قل آمنت بالله ثم استقم» (أخرجه مسلم).

المثال	الدليل من القرآن والسنة
الوفاء بالأمانة والوعد	قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾ [الإسراء:٣٤]. وقال النبي ﷺ «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»(أخرجه البخاري ومسلم).
التحكم في الأهواء وعدم المحاباة أو التكلف وتحميل الأشياء ما لا تحتمل	قال تعالى ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥].
التحذير من خيانة الأمانة	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:٢٧]. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته، ووجبت أخوته».
الصدق	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]. وكذلك ورد الحديث الشريف المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الصدق يهدى إلى البر ، وان البر يهدي إلى الجنة، وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وان الكذب يهدى إلى الفجور، وان الفجور يهدى إلى النار، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا».
عدم كتمان الحق أو السكوت عليه	قال تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وقد ذكر النبي ﷺ شهادة الزور وقول الزور في عداد أكبر الكبائر كما في الصحيحين.

المثال	الدليل من القرآن والسنة
النهي عن الغش	قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:١-٣]. وعن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا».

ولأجل هذا عند إعداد القواعد وقبل الاختيار النهائي لأي قاعدة كانت الهيئة تحرص على: «عدم تعارضها مع الأنظمة واللوائح التي تحكم المهنة في المملكة العربية السعودية وأن تكون متلائمة مع الشريعة الإسلامية والبيئة المهنية في المملكة" (قواعد سلوك وآداب المهنة – التمهيد، فقرة ٣/ ٥) وهذا دليل واضح على أن ملائمة قواعد سلوك وآداب المهنة لأحكام الشريعة الإسلامية من الأسس التي بنيت عليها تلك القواعد، ولكن لو استعرضنا القواعد والمبادئ لوجدناها تعالج علاقة المحاسب بجميع الأطراف التي له احتكاك بها من ناحية عدم غشهم والتدليس عليهم ولم تتطرق لقضية كيف يتعامل المحاسب مع تسجيل أو تدقيق العمليات المحرمة إذا واجهته.

لا شك أن النزاهة تقتضي من المحاسب البعد عن ما حرم الله ولكننا نجد القواعد تتكلم عن الأمانة والنزاهة والاستقامة من ناحية مهنية بحتة، فعليه الالتزام بالمعايير والمحافظة على مصلحة المجتمع وليس مصلحته الشخصية فقط.

ومبدأ الموضوعية ينص على الالتزام بمعايير المحاسبة المتعارف عليها بكل دقة وأن لا يخفي المحاسب أي معلومات عن المحاسب القانوني كما في النص التالي:

«**فالأعضاء الذين يعملون كموظفين لدى آخرين لإعداد قوائم مالية أو للقيام**

بخدمات مراجعة داخلية أو خدمات ضريبية أو خدمات استشارية مسئولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم مثل الأعضاء الممارسين ، وعليهم أن يتحروا الدقة التامة في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وأن يكونوا صادقين في جميع تعاملهم مع الأعضاء الممارسين». (قواعد سلوك وآداب المهنة – المبادئ، الموضوعية والاستقلال) فهذا النص لم يستثني العمليات الغير شرعية إذا واجهت المحاسب هل يسجلها حسب المعايير أم لا يسجلها وإذا لم يسجلها هل يخفي ذلك عن المحاسب القانوني أم يخبره بها.

أما قاعدة الالتزام بالمعايير (٢٠١) ومنها معايير المحاسبة (٢٠٣) فقد نصت على أنه **«لا يجوز للعضو الممارس إبداء رأى يوحى بأن القوائم المالية لمنشأة معينة قد تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها المعتمدة من قبل جهة مخولة إذا كانت تلك القوائم تحتوى على انحراف ذي أهمية نسبية عن تلك المعايير وكان لهذا الانحراف تأثير جوهري على هذه القوائم ككل ، إلا إذا استطاع العضو الممارس إثبات أنه نتيجة لظروف غير عادية فان إعداد تلك القوائم حسب تلك المعايير يؤدى إلى قوائم مالية مضللة. وفى هذه الحالة يجب عليه أن يوضح في تقريره الانحراف وآثاره التقريبية إذا كان هذا ممكنا ، وبيان الأسباب التي من شأنها أن يؤدي التقيد بالمعيار إلى قوائم مالية مضللة».** وهذا يعني أن حذف قيمة العمليات الغير شرعية إذا كانت كبيرة نسبيا سيؤدي إلى قوائم مالية مضللة لحقيقة أرباح وخسائر المنشأة، وعليه فإذا كانت تلك العمليات معالجة وفق المعايير المحاسبية فإنه يجب الإفصاح عنها.

وقاعدة السلوك الحسن رقم (٥٠١) تنص بأنه **«على العضو أن يتجنب الأعمال التي تسيء لسمعته وسمعة المهنة وعلاقته بزملائه في المهنة»** ونص قاعدة السلوك

الحسن يمكن أن يفهم منه بأن المحاسب إذا قام بتسجيل عمليات محرمة شرعا فإنه ولا شك سيكون مسيئا إلى سمعته هو على الأقل وذلك لأنه عاون على ارتكاب المحرم بتسجيله أو تدقيقه وإقراره، ولكن هل هذا هو المقصود من هذه القاعدة؟ في الحقيقة إذا ربطنا نصوص القواعد مع بعضها البعض نجد أنها تدور حول أن مخالفة المعايير والعمل للمصلحة الذاتية والإساءة للزملاء من الأعمال المسيئة للمهنة وللمحاسب الذي يقوم بها، ولم تتطرق من قريب أو بعيد لتسجيل وتدقيق العمليات المحرمة شرعاً.

وخلاصة القول نجد أن الهيئات المهنية للمحاسبة قامت بوضع قواعد سلوك وآداب للمنتسبين إليها تحثهم على الأمانة والعمل بموضوعية في جميع أعمالهم سواء كمراجعين للحسابات أو كمحاسبين يعدون تلك الحسابات، وتحتوي تلك القواعد والآداب على تفاصيل دقيقة لكيفية أداء العمل إلا انه يعتريها قصور كبير في توضيح بعض الأمور التي تخص المسلم. وهذا القصور ينطوي في ربط أخلاقيات المهنة بالشريعة الإسلامية بشكل صريح وواضح. وهذا ما أشار إليه (عمر، ٢٠٠٠) بأنه يوجد فعلا بعض القصور في المواثيق الأخلاقية الصادرة عن المنظمات المهنية.

٩. التحليل النقدي للموضوع

بعد هذا الاستعراض الشامل للمعايير وقواعد سلوك وآداب المهنة نلاحظ بأنه ليس هناك أي تصريح بمنع المحاسب من تسجيل العمليات المحرمة شرعا أو مراجعتها وإبداء الرأي فيها. بل في الحقيقة نجد في معايير المحاسبة المالية نصوص كثيرة تقر وجود الربا كقروض أو فوائد وتستخدم نسبة الفائدة الربوية في كثير من المعالجات المحاسبية ولا يخفى أيضا أن الإفصاح عن تلك العمليات يعتبر مطلوبا في

القوائم المالية تطبيقا لمبدأ الإفصاح الكامل الذي يعني «أن تكون القوائم المالية كاملة بحيث تشتمل على كافة المعلومات اللازمة للتعبير الصادق. ومن ثم إذا ترتب على إخفاء أو استبعاد بعض المعلومات الإخلال بالتعبير الصادق، فإن الإفصاح عن مثل تلك المعلومات يصبح مطلباً ضرورياً» (راضي،١٤٢١ :٦٥) وهذا يعني أنه إذا كان لدى المنشأة عمليات غير شرعية ذات مبالغ كبيرة فإنه يجب الإفصاح عنها وإلا فقوائمها المالية لا تعبر بصدق عن مركزها المالي. فالمحاسب المسلم والحالة هذه ماذا يعمل؟

ونجد أيضاً أن قواعد سلوك وآداب المهنة ركزت في كثير من أجزائها على أن الشريعة الإسلامية هي الركيزة الأساسية لها ولكنها في الوقت نفسه لم تبين بوضوح لا لبس فيه تحريم قيام المحاسب بتسجيل أو تدقيق ومراجعة العمليات المالية الغير شرعية.

إن فتاوى العلماء وضحت للمحاسب المسلم بأنه يجب عليه عدم العمل في المنشآت التي تتعامل بالمحرمات كالبنوك التقليدية الربوية وكمصانع الخمور وأنه يجب عليه الامتناع عن تسجيل وتدقيق أي عملية فيها مخالفة شرعية كتسجيل مصاريف أو إيرادات الفوائد الربوية وتسجيل المصروفات المحرمة الأخرى كالرشاوى وغيرها تحت أي مسمى.

فالمحاسب المسلم والحالة هذه يبقى في حيرة من أمره، إذ كيف يعمل كمحاسب يجب عليه تطبيق ما تعلمه من معايير محاسبية وفيها مخالفات شرعية واضحة. فإذا رفض المحاسب تسجيل عملية شرعية واكتشف المحاسب القانوني ذلك فكيف سيتصرف المحاسب القانوني معه؟ بل مديره ماذا سيفعل معه؟ وأكثر

من هذا إذا كان المحاسب يعمل محاسباً قانونياً وأراد الابتعاد عما حرم الله من تدقيق ومراجعة عمليات محرمة شرعا وعليه أن يبدي رأيه فيها بأنها متفقة مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها أم لا، ماذا يفعل؟ مع العلم إن المادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين أوجبت على المحاسبين القانونيين الالتزام بما يصدر عن الهيئة من معايير وقواعد حيث نصت بأنه «**يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح**» (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٤ج، المادة العاشرة).

إن فتاوى العلماء التي ورد بعضها في هذه الدراسة واضحة بشأن تحريم عمل المحاسب في تسجيل أو مراجعة وتدقيق أي عملية فيها مخالفة للشريعة الإسلامية. والواقع أن المسلم بصفة عامة مطالب بأن يطبق تعاليم الإسلام كاملة وليس له أن يأخذ من الدين ما يوافق هواه ويترك مالا يوافق هواه بل عليه الأخذ بكل ما جاء به محمد ﷺ قال تعالى ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء:٦٥] ويقول سبحانه وتعالى عن الظالمين ﴿**وَإِذا دُعُوا إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمَ الظَّالِمُونَ**﴾النور:٤٨-٥٠] وأما المؤمنون فيقول الله عن حالهم وتصرفهم مع أحكام الإسلام ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ**

﴿الْمُفْلِحُونَ﴾[النور:٥١] وقد يواجه المسلم من يأمره بمعصية الله تصريحا أو تلميحا ولكن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى، وهذا الذي يجب أن يكون عليه حال المحاسب المسلم عندما يجد معايير المحاسبة التي توضح له كيف يعالج محاسبيا بعض العمليات المحرمة شرعا فلا يتبعها. فمن يسانده ويقف معه؟

إن الوضع المثالي للمؤمن هو أن يعيش في بيئة تساعده على الوصول إلى الله وهو سليم معافى من الذنوب والمعاصي. وهذه البيئة هي بيئة أمتنا الإسلامية التي هي خير أمة أخرجت للناس لأن كل فرد فيها واجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فالمحاسب المسلم يجب عليه إذا مرت عليه عملية محرمة شرعا أن يبتعد عن المشاركة فيها بتسجيلها أو تدقيقها بل أكثر من ذلك فإنه يجب عليه أن ينكر على من قام بها وينصحه. وعلى الجهات الرسمية كالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن تسانده.

فالدولة الإسلامية التي تطبق الإسلام كالمملكة العربية السعودية يجب أن لا نجد فيها أنواع معينة من التجارة المحرمة بأي شكل من الأشكال لان قوانينها واضحة في عدم السماح بها وإنكارها بل ومعاقبة من يقوم بها، وبالتالي فإنه من البديهي أن يكون المحاسب في هذه الدولة مرتاحاً نفسياً لأنه لا يشارك في معصية الله والقانون يدعمه ويؤيده، فإذا وجد معاملة محرمة فهو يقوم أولا بواجب إنكار المنكر ومنعه وإلا فانه يجب عليه إبلاغ السلطات لمنع هذا المنكر. وفي مثل هذه الدولة يجب إن تكون الهيئة التي تضع معايير مهنة المحاسبة متوافقة مع نظام الدولة فلا تصدر معايير فيها مخالفات شرعية بل تصدر من القواعد التي تحكم سلوك وآداب المهنة بما يمنع المحاسب من تسجيل أو تدقيق أي معاملات مخالفة للشريعة

وتضع العقوبات على من يقوم بذلك من المحاسبين بشكل صريح لا لبس فيه، ولكن واقع عالمنا الإسلامي اليوم ليس على تلك الصورة النموذجية التي ذكرتها، الأمر الذي يجعل المحاسب المسلم في وضع حرج جدا، فلا يستطيع أن يغضب ربه ويرضي المجتمع ولا يستطيع أن يجد المنشأة التي جميع معاملاتها لا غبار عليها من الناحية الشرعية إلا قليلا.

١٠. حلول مقترحة وتوصيات

المشكلة واضحة وحلها سهل جدا وهو إعادة كتابة المعايير وتنقيحها مما ورد فيها من مخالفات شرعية. فيجب أن تعدل معايير المحاسبة المالية بحذف كل معالجة أو إشارة إلى أي عملية محرمة كما ورد في هذه الدراسة بعض منها. والأفضل أن يتم تعيين لجنة شرعية تقوم بمراجعة المعايير وتنقيحها.

وأما معايير المراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة، فيجب إدراج عبارات ونصوص واضحة فيها لمنع المراجع من تدقيق ومراجعة العمليات المحرمة شرعاً. ويجب وضع العقوبات لمن تجاهل تلك التعليمات.

فالإسلام دين عظيم متكامل يغطي جميع أوجه الحياة من عبادات ومعاملات مالية أو اجتماعية. والشريعة الإسلامية واضحة أشد الوضوح في أن المسلم يجب عليه الابتعاد عما حرم الله عليه حتى يلقى الله بصحيفة بيضاء يستحق برحمة الله سبحانه وتعالى أن يدخله الجنة. ولهذا يجب أن يكون الهدف الرئيس للمسلم في هذه الحياة هو العمل لدخول الجنة في النهاية.

والإسلام دين يحث على إتباع الأخلاق الحميدة والابتعاد عن الأخلاق السيئة. وهذا هو جوهر قواعد سلوك وآداب مهنة المحاسبة والمهن الأخرى. فعلى

كل مسلم سواء كان صاحب تجارة أو موظف (محاسب أو غير محاسب) أن يراعي تعاليم الدين الحنيف في تصرفاته ومعاملاته، فلا يدخل في عمليات بيع وشراء محرمة ويجب عليه أن لا يقرها ولا يسجلها في السجلات لإثباتها كحقوق للمنشأة أو واجبات عليها.

وختاماً فإنه لابد من توضيح بعض الفوائد المرجوة من طرح هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات.

أولاً: طرحه هو من باب التعاون على البر والتقوى لنصرة المحاسب المسلم

ثانياً: طرحه هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي صفة أمة الإسلام التي نالت بها الخيرية على الأمم كما بينه الله سبحانه وتعالى.

فالمحاسب المسلم إذا وجد أن القواعد تنص بوضوح على إتباع الشريعة والمعايير ليس فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية فإنه سيعمل باطمئنان لأن هناك من يدعمه وهي الهيئة المهنية المصدرة للقواعد والمعايير. فلا يستطيع أحد أن يهدده بالفصل إذا رفض تسجيل أو إقرار عملية غير شرعية لأنه سيلجأ إلى القضاء وعنده المستند القانوني والشرعي الذي يدعم موقفه، أما الآن فكل ما يستطيع عمله هو الاستقالة لأن هذا ما سينصحه به العلماء كما ورد في الفتاوى المذكورة في هذه الدراسة.

وكذلك يستفيد التاجر المسلم إذا وجد أن القواعد تنص بوضوح على إتباع الشريعة والمعايير ليس فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية، فيجد المحاسب الذي يعمل عنده معينا له لينبهه إلى العمليات الغير شرعية في عمله وبهذا يكون المحاسب عونا له على البر والتقوى.

وأما المجتمع المسلم ككل فإنه إذا كانت القواعد تنص بوضوح على إتباع الشريعة والمعايير ليس فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية فسيصبح مجتمعا نموذجيا ليس به ما يسخط الله عز وجل من المعاملات المحرمة وبهذا يكون مستحقا لنصر الله وتكريمه له.

أما والوضع على غير ذلك كما ذكر في هذه الدراسة فما هو الواجب على المحاسب المسلم ومديره في العملاء وصاحب العمل؟

فصاحب العمل أو المدير المكلف بإدارة المنشأة يجب عليه أن يتقي الله ولا يدخل في أي عملية غير شرعية حتى لو كان عائدها المادي كبير أو سهل بدون مخاطرة كبيرة فيه. فالحلال القليل يبارك الله فيه وينفع في الدنيا والآخرة.

وأما المحاسب المسلم فيجب عليه أن لا يبيع دينه بدنيا غيره ولا يعصي الله لطلب رزقه عند من لا يتوخى الحلال في ماله. فيجب عليه الإنكار إذا وجد معاملات محرمة ولا يعاون في تسجيلها في الدفاتر المحاسبية وإلا فإنه يأثم كما بينت فتاوى العلماء المذكورة في هذه الدراسة. فإذا أراد أن يقبل عمل، فلا بأس من أن يشترط على صاحب العمل بأنه لن يسجل أي عملية محرمة شرعا حتى لا يقع اللوم عليه عندما يقاضي صاحب العمل عند فصله له. ولا بد أن يتذكر المحاسب بأن صاحب العمل هو المحتاج إلى خدماته وهو في غنى عنه لأن المسلمين الصالحين من أصحاب الأعمال كثيرون ويتمنون أن يجدوا المحاسب المسلم الأمين مثله.

وأخيراً على هيئات المحاسبة في الدول الإسلامية أن تراجع ما تصدره من معايير وقواعد لتكون متوافقة تماما مع الشريعة الإسلامية.

ملحق البحث

الفتاوى المتعلقة بالعمليات المالية غير الشرعية

الفتوى الأولى: حكم دراسة المحاسبة والعمل كمحاسب في الشركات والمؤسسات

أنا شاب أتابع دراستي في السنة الأخيرة من سلك الإجازة ، شعبة الاقتصاد والتسيير، بحكم تخصصي فإن مجال عملي سيكون - بإذن الله - في الشركات والمقاولات، لكن المؤسف هنا أن هذه الشركات تتعامل أحيانا بل غالباً بالربا، كما أن أموالها مودعة لدى بنوك ربوية - لا يوجد عندنا بنك إسلامي - فعملي في هذه الشركات كمحاسب - مثلاً - يقتضي تسجيل عمليات ربوية، وحساب فوائد، كفوائد التأخير، وكتابة الشيكات، والكمبيالات التي قد تستعمل في خصم الديون إلى ما هنالك من العمليات المحرمة والمشبوهة، إضافة إلى استحالة أداء الصلاة في المسجد. ١. فبماذا تنصحونني؟ أن أعمل في هذه الشركات ؟ هل أستمر في دراستي بعد الإجازة ؟ أم أغير الوجهة اتقاء للشبهات؟. ٢. وهل العمل في هذه الشركات في وظيفة أخرى كتوزيع وبيع منتجاتها للبقالة جائز ؟. ٣. أنا تركت كل امتحانات الدخول إلى مدارس كمدارس الشرطة مثلا وغيرها؛ لما فيها من ضياع حق الله ، فهل أنا على حق؟

الحمد لله نسأل الله تعالى أن يوفقك ، ويهديك ، ويثيبك خيراً على ورعك ، وتحريك الحلال في عملك وكسبك . ولا مانع من دراسة علم «المحاسبة»، فإن جميع الشركات والمؤسسات تحتاج إلى هذا العلم، والاستفادة منه . وجواز الدراسة لهذا العلم لا يعني أن يعمل المسلم محاسباً في البنوك الربوية، القائمة أعمالها على الحرام، أو في الشركات والمؤسسات والمصانع التي تخلط الحلال بالحرام في عملها وما لها؛ لما في كتابة الربا من الإثم، واستحقاق العقوبة ؛ ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وكل ذلك من المحرمات . فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[رواه مسلم (١٥٩٨)].

قال النووي رحمه الله : «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما،

وفيه تحريم الإعانة على الباطل» انتهى. « شرح مسلم»(١١ / ٢٦) . وقال الصنعاني رحمه الله: «أي: دعَا على المذكورِين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم مَن ذُكر، وتحريم ما تعاطوه، وخصَّ الآكل لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله، والمراد من «مُوكله»: الذي أعطى الربا؛ لأنه ما تحصل الربا إلا منه، فكان داخلاً في الإثم، وإثم الكاتب والشاهديْن: لإعانتهم على المحظور، وذلك إذا قصَدَا وعرَفَا بالربا» انتهى. «سبل السلام»(٣/٦٦). فلا مانع من دراستك لعلم المحاسبة ـ ضمن الضوابط الشرعية ـ، ويجوز لك العمل بعدها في أماكن لا ترتكب فيها حراماً، كالمحاكم الشرعية، أو الشركات والمؤسسات ذات الأعمال الحلال، فإن لم تجد: فيمكنك العمل في قسم مباح ـ كتوزيع منتجات المصانع والشركات ـ، ولا يهم أن يكون أموال تلك الشركات في البنوك، أو أنها تقترض أو تُقرض بالحرام، والمهم في هذا الجانب هو حل عملك الذي تقوم به ـ كتوزيع منتجات مباحة ـ، وأن لا تكون المؤسسة قائمة على الحرام كالبنوك الربوية، ومصانع تصنيع الخمر، وما شابه ذلك. (فتوى رقم ١٠٣١٨١ في موقع الإسلام سؤال وجواب)[1].

الفتوى الثانية: بيان أن المحاسب هو من كتبة الربا إذا قام بتسجيل الفوائد الربوية

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضاً: ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر برواية مسلم قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: هم سواء . فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تماما عن المنشأة الربوية ، إلا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية ، حيث يلزم ذلك ، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب ربا ، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره ؟

فأجابوا:

«حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب وثيقته الأولى ، وناسخها إذا بليت ، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ ، أو

(1) http://islamqa.info/ar/ref/103181/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8

أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود.

«فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/٥). (فتوى رقم ٨٩٩٥٢ في موقع الإسلام سؤال وجواب)[1].

الفتوى الثالثة: حكم تسجيل الفوائد الربوية في الدفاتر المحاسبية

إني أعمل عند رجل يتاجر في أعلاف الدواجن، ولكن يقترض من البنوك مبالغ للمتاجرة فيها مقابل فائدة متفق عليها، وأعمل محاسباً، وبحكم عملي: أقوم بتسجيل عمولة البنك، وفائدة البنك التي يفرضها علينا بحكم العقد، فما حكم الدِّين في عملي؟.

فأجابوا:

«لا يجوز لك ذلك العمل؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ ولأن الذي يعمل في ذلك يشمله الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» أخرجه مسلم في صحيحه» انتهى.

«فتاوى اللجنة الدائمة»(١٥/١١، ١٢). (أيضا فتوى رقم ١١٢١٧٥ في موقع الإسلام سؤال وجواب)[2].

الفتوى الرابعة: إعداد وتحليل البيانات المتضمنة أرقاما تمثل معاملات غير شرعية

السؤال: المحاسب الذي وظيفته عمل ميزانية الشركة، فهو يجمع الأرقام ويحصي المصروفات والأرباح .. الخ. ضمن هذه الأرقام التي يجمعها المحاسب مبلغ الربا ـ بالأرقام ـ الذي تأخذه الشركة من البنك على الرصيد، فهو لا يودع في البنك ولا يطالب البنك بالربا، وإنما يحسب مصاريف الشركة كلها ـ مجرد تقييد ـ مثل الأجور وغيرها وأسعار المواد الخام ..

(1)http://islamqa.info/ar/ref/89952/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%AF%20%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A8

(2)http://islamqa.info/ar/ref/112175/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8

ومن ضمنها هذا الرقم. فهل مجرد كتابة هذا الرقم في الكشف الطويل يكون حراماً؟
الجواب :
الحمد لله
عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله:
نعم، لأنه يدخل في عموم الحديث: «لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه». والله أعلم الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتوى رقم ١١٣١٥ في موقع الإسلام سؤال وجواب)[1].

الفتوى الخامسة: حكم مراجعة الحسابات إذا كان فيها قروض ربوية أو عمل مراجعة خاصة لمساعدة العميل للحصول على قرض ربوي

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية السؤال التالي من أحد المحاسبين القانونيين:
لدي مكتب «محاسب قانوني»، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات، وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة، لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية، أو لأحد البنوك، أو لمصلحة الزكاة والدخل، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات، ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم الرد عليها :
١ . قد يظهر لي بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنوك، وتكون هذه الحسابات دائنة، أي: مطالَبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك، أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها، مما يترتب عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك، أي: ربا، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية، وذلك

[1] http://islamqa.info/ar/ref/113151

من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة، وكشوف البنك، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة، فهل علينا إثم في ذلك، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا؟.

٢. ما حكم إعداد هذه الميزانيات لهذه المؤسسات، إذا كان المكتب يعلم أنها ستقدم إلى البنك للحصول على قرض، ولكن المكتب يقدمها للمؤسسة وصاحب المؤسسة يقدمها للبنك؟.

٣. قمنا بدراسة لإحدى المؤسسات بناء على طلب هيئة فض المنازعات التجارية، عن حسابات المؤسسة مع البنك، وذلك من واقع كشوف البنك المقدمة من البنك للمؤسسة، فقمنا بإظهار رصيد المؤسسة بدون العمولات، ورصيد المؤسسة بالعمولات، وتم تقديمه للمؤسسة لكي تقدمها للهيئة، وبحمد الله لم تدفع المؤسسة إلا القليل من تلك الفوائد، فهل يجور عمل مثل تلك الدراسات بالنسبة لمكتبنا؟ مع العلم أننا قمنا بعمل دراستين مثل ذلك.

فأجابوا :

"لا يجوز لك أن تكون محاسباً لما ذكرت في السؤال؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/ ٢٠ – ٢٢)، (أيضا فتوى رقم ١١٢١٧٥ في موقع الإسلام سؤال وجواب)[1].

(1) http://islamqa.info/ar/ref/112175/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8

المراجـــــــع

القرآن الكريم

صحيح البخاري

صحيح مسلم

حاج، محمد سيد (٢٠٠٥م) «مضار المعاملات غير الشرعية علي الحياة المدنية وعقوباتها»، شبكة المشكاة الإسلامية، ٢٧ أكتوبر، ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ.

WWW.MESHKAT.NET.

شحاته، حسين (١٤٣٤هـ) «الإطار العام لميثاق قيم وأخلاق المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي»، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي على موقع دار المشورة للمؤلف كما في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨م الموافق ١٤٣٤/١٠/٢١هـ:

www.darelmashora.com/download.ashx?docid=294

العساف، صالح بن حمد (١٤٢٧هـ) «المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية»، مكتبة العبيكان، الرياض.

عمر، د/ محمد عبد الحليم (٢٠٠٠م) «الأخلاق الإسلامية والمحاسبة»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد»، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٠ - ١١ محرم ١٤٢١هـ / الموافق ١٥ -١٦ أبريل.

المنجد، محمد صالح (١٤٣٤هـ) «موقع الإسلام سؤال وجواب على الإنترنت» كما في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨م الموافق ١٤٣٤/١٠/٢١هـ:

http://islamqa.info

المهنا، عبدالعزيز (١٤١٥هـ) «الموسوعة المصرفية السعودية: موسوعة تعنى بدراسة ورصد ومتابعة تاريخ الحركة المصرفية في المملكة العربية السعودية»، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (١٤٣٤أ) «مشروع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للتحول إلى معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية»، قرار مجلس الهيئة في اجتماعه العاشر للدورة السادسة المنعقد يوم السبت ١٤٣٣/٣/٢٦ ورابط المشروع كما في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ م الموافق ١٤٣٤/١٠/٢١هـ:

http://www.socpa.org.sa/Home/Special-Pages/Did-you-know/international_standard

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (١٤٣٤ب) «أهداف المحاسبة المالية» موقع الهيئة على الإنترنت كما في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ م الموافق ١٤٣٤/١٠/٢١ هـ:

http://www.socpa.org.sa/Home/Accounting-Standards/AS-001

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (١٤٣٤ج) «نظام المحاسبين القانونيين» موقع الهيئة على الإنترنت كما في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨م الموافق ١٤٣٤/١٠/٢١هـ:

http://www.socpa.org.sa

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١١) «ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي»، المنامة، البحرين.

Mohamad, Maslinawati and Shaharuddin, Noor Suhaila (2013) «Islamic Worldview And Accounting Ethics», Published on the following link as of 11/4/1434, (21/2/2013):
http://www.iium.edu.my/iaw/Students%20Term%20Papers_files/ethics%20of%20classical%20fuqaha%20term%20paper.htm

Rezaee, Zabihollah (2005) «Causes, consequences, and deterence of financial statement fraud», Critical Perspectives on Accounting , Volume 16, Issue 3, PP. 277-298

عقد الصيانة الحديث
من منظور شرعي

دكتور/ علي عماش الشمري(*)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من نعم الله على المسلمين، أن أكرمهم بكمال الدين وتمام النعمة، فكانت شريعة الإسلام كاملةً شاملة، محققةً لسعادة العباد وصلاح البلاد، فنظمت علاقة العبد بربه، وعلاقته بنفسه، وبالناس من حوله؛ ولذا كان من أشرف العلوم المحققة لهذه الغاية علم الفقه، وما يتفرع عنه من أحكام المعاملات والعقود المالية.

أهمية الموضوع:

لما كانت المعاملات والالتزامات التعاقدية، تمثل حيزًا كبيرًا من حياة الناس، وهي غالبًا لا تنفك عن الاختلافات والخصومات، كان مما يكثر فيه النزاع والاختلاف بين المتعاقدين الالتزام بصيانة العين المعقود عليها، سواء كان الالتزام في عقد مستقل خاص بالصيانة، أو ضمن عقد آخر، وسواء كان الالتزام بالصيانة في عقد من عقود المعاوضات، أو التبرعات، أو غيرها من العقود؛ فلأهمية ذلك رأيت الكتابة في موضوع **«عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي»** وجعلته موضوع بحثي، وتبدو أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- أنه يبحث ويتناول قضية الالتزام بالصيانة، وفي ذلك محافظة على المال الخاص

٢- أن الالتزام بالصيانة في الجملة، من النوازل والمسائل العصرية، مما يستدعي الاهتمام بها، والإلمام بحكمها؛ ليستفيد منها المسلم في معاملاته.

٣- أن صناعة الآلات والمعدات في مختلف المجالات، يشوبها شيء من التعقيد في تشغيلها وصيانتها، وتحديد جهة الالتزام بذلك، ومثل ذلك يقال في إدارة المشاريع العمرانية وتشغيلها، مما «جعل الاهتمام بموضوع الالتزام بصيانتها يوازي أهمية الحصول عليها؛ حيث يحرص المتعاقد على امتلاك مصنوع، أو مشروع على ضمان بقاء الانتفاع به، دون تعرضه للتلف...»[1]، مما يجعل هذا الموضوع من الأهمية بمكان.

٤- أن من المقاصد التشريعية لبعض العقود في الإسلام؛ كالوقف والعارية ونحوها، استمرار منفعتها، وهذا مرهون بدوام هذه الأعيان وسلامتها، وهذا لا يتأتى إلاّ بصيانة محل هذه العقود، والالتزام بذلك، وبيان الأحكام المنظمة لذلك.

٥- أن كثيرًا من الخصومات والاختلافات بين المتعاقدين، في كثير من العقود، ناتجة عن عدم وضوح أحكام الالتزام بالصيانة، أو عدم التقيد بها.

خطة البحث:

أتناول بحث هذا الموضوع في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول رئيسية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث.

تمهيد: مدى الحاجة إلى عقود الصيانة.

المبحث الثاني: أنواع وصور عقد الصيانة.

الفصل الثاني: تكييف وحكم عقد الصيانة.

المبحث الأول: تكييف عقد الصيانة.

المطلب الأول: عقد إجارة على عمل الإصلاح والصيانة.

المطلب الثاني: شرط مقترن بالعقد.

المطلب الثالث: البيع بالعهدة.

المطلب الرابع: خصائص عقد الصيانة.

المبحث الثاني: حكم عقد الصيانة.

الفصل الثالث: أركان عقد الصيانة وآثاره.

المبحث الأول: أركان عقد الصيانة.

المبحث الثاني: آثار عقد الصيانة.

المطلب الأول: التزامات الصائن.

المطلب الثاني: ضمان الصائن.

المطلب الثالث: التزامات المصون له.

المطلب الرابع: جزاء الإخلال بالالتزام بالصيانة.

خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

تمهـــيد
مدى الحاجة إلى عقود الصيانة

تعتبر الصيانة العنصر الثالث الأساسي بعد التصميم والتنفيذ لأي مبنى أو منشأ سكني، فالصيانة هي العنصر المحافظ عليه مع الزمن والضامن لبقائه سليمًا متماسكًا طوال فترة عمره الافتراضي بإذن الله تعالى.

وتحتاج المنشآت بصفة عامة إلى الصيانة مهما كان الغرض الذي أقيمت من أجله سواء كان الاشتغال سكنيًّا أو إداريًّا أو تجاريًّا.

ومع تسارع الأحداث، وتسابق المتغيرات، والتطور المذهل، وما فتح الله على الناس من تقنيات وإلكترونيات أصبحت أساسًا في حياة الناس، وواحدًا من المؤثرات في النجاح الاقتصادي والتقدم الصناعي، والمعتاد أن مالكي الآلات والأجهزة لا يقومون بصيانتها إلا بعد وقوع الخلل فيها بعقد مستقل كلما وقع.

وإذا كان عدد الآلات عند المالك كبيرًا كما هو الحال في المصانع، فقد يجد أن من المصلحة استئجار فنيين وخبراء متخصصين يتفرغون لشأن الصيانة، لكن ذلك قد يكلف صاحب الآلات أكثر مما لو كان تعاقد مع جهة خارجية كشركة أو مؤسسة متخصصة في شئون الصيانة، إلى جانب اختلاف الإمكانيات المتوفرة، والخدمة المقدمة[1].

بل زادت أهمية الصيانة والحاجة إلى تواجدها بجملة من العوامل، أبرزها:

أولاً: زيادة الكثافة الرأسمالية في النشاطات المعيشية المعاصرة، بمعنى الاتجاه المطرد في زيادة استخدام الآلات والأجهزة لإنجاز عمل معين.

وإذا كنا قد فرضناه في المصانع فإن الحاجة إليه لا تتوقف على المصانع وحدها، بل تتعداها إلى كثير من ميادين الحياة.

ففي المستشفيات مثلاً تطورت طرائق الكشف والعلاج تطورًا ارتبط بنمط الحياة، مثل الكشف بالأجهزة والأشعة المعرِّفة بمكان المرض ونوعه، وإنعاش من بلغ مرحلة الخطر لمساعدته على تجاوز فترة الأزمة وإجراء العمليات الجراحية.

كل ذلك لا بد فيه من القيام على المزود بالتيار الكهربائي وعلى تلافي حصول الخلل في التجهيزات الطبية الإلكترونية المعقدة.

وتعتبر هذه داخلة تحت المقاصد الضرورية من حفظ النفس والمال.

وبذلك تدخل عقود الصيانة من حيث الأصل تحت مظلة الضروري؛ عملاً بالقاعدة المروية عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[1].

فمن هنا أصبحت عقود الصيانة ضرورة من ضرورات الواقع المعاصر الذي فرض نفسه خصوصًا في الساحة الاقتصادية والصناعية.

وقد تبين مما سبق الحاجة إلى هذا النوع من العقود، وأنها حاجة مفضية إلى حفظ المال الضروري.

الفصل الأول
ماهية عقد الصيانة وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
تعريف عقد الصيانة في الشريعة الإسلامية

الصيانة لغة: هي الحفظ، يقال: صانه صونًا وصيانًا وصيانة إذا حفظه في صوانه والصوان هو ما يصان فيه الشيء[١].

الصيانة اصطلاحًا: تكلم الفقهاء عن الأعمال اللازمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها ولم يسموها صيانة، وإنما يطلقون عليها المرمّة[٢].

وقد يطلقون عليها العمارة[٣]، وقد يطلقون عليها التجديد والترميم[٤].

أما الصيانة بمعناها المعاصر فقد عُرِّفت بأنها: مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها[٥].

وعُرفت بأنها: إصلاح الشيء المعمر كلما طرأ عليه عطل أو أذى من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة منه[٦].

هذان هما التعريفان للصيانة بشكل عام، وهما بمعنى واحد.

---

(١) القاموس المحيط ص١٥٦٣٠، ومختار الصحاح ص١٨١، والمصباح المنير ص١٣٨٠

(٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل ٤٧/٧. وتعريف المرمّة: في المعجم الوسيط المرمّة: متاع البيت، وفي معجم اللغة العربية المعاصر: رمّم يرمم ترميمًا فهو مرمّم، ورمّم البيت القديم: أصلحه وقد فسد بعضه.

وعرَّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: «عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص أو إصلاح ما تحتاجه آلة أو شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد»[1].

ومع تنوع أفكار الصيانة وتطبيقاتها العملية فقد تعددت كيفيات وجودها في علاقات الناس، فقد يقدمها صانع السلعة أو مقدم الخدمة، أو يقدمها بائع السلعة.

وقد يتم هذا بشكل مباشر أحيانًا بواسطة مكاتب أو ورشات إصلاح خاصة بالصانع أو البائع، أو بواسطة أشخاص آخرين يتعاقد هو معهم لتقديم الصيانة، وقد يقوم بالصيانة أيضًا أشخاص آخرون مستقلون عن صانع السلعة، أو بائع السلعة أو الخدمة. وهنا أيضًا يمكن أن يقوم المتعاقد نفسه بعمل الصيانة أو أنه يتعاقد مع آخرين لتقديمها على حسابه شأن المقاول من الباطن.

وكذلك فإن الصيانة قد تكون بعقد مستقل، أو بشرط في عقد البيع للسلعة أو الخدمة التي تتم صيانتها، وإن كثيرًا من نماذج عقود البيع المطبوعة مسبقًا من قبل البائع كبيع السيارات مثلاً يتضمن شرط الصيانة، بحيث يعامل هذا الشرط على أنه جزء من عقد البيع، مما هو غير خاضع للتفاوض في العادة وإن كان للمشتري الحق بشطبه والتنازل عنه لو رغب بذلك دون أن يؤثر الشطب على سعر البيع[2].

الصيانة في الاصطلاح القانوني:

عرَّفها الدكتور منذر قحف: «بأنها عقد يلتزم شخص بمقتضاه تارة بعمل رقابة وصيانة دورية للأشياء المستعملة من الطرف الثاني وإصلاح الأعطال الحادثة طورًا آخر خلال مدة العقد مقابل أجر»[3].

وعرَّفها الدكتور محمد الأمين الضرير: «بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصيانة شيء لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»[١].

وعرَّفها الشيخ محمد المختار السلامي: بأنها عقد يلتزم الخبير الفني فيه بالقيام على الآلات والتجهيزات في مدة محدودة، قيامًا يحقق أداءها لوظائفها بكفاءة، ويلتزم فيه صاحبها بدفع ما اتفقا عليه، إن لم تكن ملتزمة من البائع[٢].

التعريف المختار:

في الحقيقة ترددت كثيرًا في اختيار التعريف المناسب لعقد الصيانة إلا أنني وجدت أعدل التعريفات وأقربها لماهية عقد الصيانة هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي حيث عرَّف عقد الصيانة الحديث بأنه: «عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره».

ثم جاء شرح التعريف في نفس قرار المجمع: «وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد»[٣].

تميّز عقد الصيانة عما يشتبه به من العقود الحديثة:

هناك عدد من العقود تعرفها الحياة المعاصرة لها شبه كبير بعقود الصيانة نذكر أهمها فيما يلي؛ لما لذلك من تأثير على فهم طبيعة عقود الصيانة، ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

أولاً: عقد النظافة:

يتضمن جهالة جزئية بسبب عدم معرفة مقدار العمل المطلوب وكمية المواد اللازمة عند التعاقد؛ لأن كل ذلك يتأثر بظروف، بعضها متوقع، وبعضها غير متوقع، مما يتأثر بالجو والطقس ونوعية المستعملين لما يراد تنظيفه وعاداتهم المتعلقة بالنظافة وموادها.

ومن الواضح أن هذا العقد قد يتضمن أحيانًا قدرًا معلومًا محددًا من العمل والمواد، يمثل حدًّا أدنى متفقًا عليه، ويضاف إليه التزام بالنظافة فوق ذلك القدر من الجهالة يزيد أو ينقص(١).

ولا شك أن عقد الصيانة يختلف عن عقد النظافة من حيث المضمون والواقع.

ثانيًا: عقد التشغيل:

تحتاج المباني والمنشآت الحديثة إلى آلات وتجهيزات كثيرة، مما يلزم لتشغيلها معرفة فنية معينة، فالرافعات في الميناء مثلاً، وسلالم الوصول إلى الطائرات وأجهزة تحميل البضائع فيها، وآلات وأجهزة المستشفيات ومختبراتها العلمية وكذلك عقود تشغيل غرف الطوارئ في المستشفيات بما تحتاجه من عمل ومواد ولوازم طبية معًا، كل ذلك مما يمكن أن يشمله عقد التشغيل.

ويكون موضوع عقد التشغيل تقديم العمل اللازم والمواد الاستهلاكية اللازمة لتشغيل الآلات والأجهزة، ونلاحظ أن عقد التشغيل قد يتضمن قدرًا أكبر من العلم بما يلتزم به المشغل من عمل ومواد.

ولكن واقع العقود التشغيلية هو أنها تنص دائمًا على شرطين هامين يؤديان إلى إدخال جهالة في العدد المعقود عليه من العمل والمواد، وهذان الشرطان هما: شرط

ومع ذلك فإن بعض هذه العقود قد يتضمن زيادة الثمن بنسبة زيادة التشغيل. الأمر الذي يقلل من الجهالة في العقد؛ لأنه يجعله أقرب إلى التعاقد على الأجر الساعي مع تحديد حد أدنى لعدد الساعات والاتفاق على إمكان زيادة ذلك العدد حسب الحاجة(١).

ولا شك أن عقد الصيانة يختلف عن عقد التشغيل، ولكن قد يترافق مع عقد على عملية تشغيل الآلات والأجهزة.

فيكون العقد للتشغيل والصيانة معًا، ويكون تشغيل الآلات هو الأهم في العقد وتكون الصيانة تابعة له. ففي المباني الحديثة عدد من الآلات والنظم، منها مثلاً نظام وأجهزة التكييف، ونظام وأجهزة الإنارة والكهرباء، ونظام وأجهزة إطفاء الحريق، ونظام وأجهزة إيصال الماء للاستعمال، وغير ذلك، وتكون العادة أن تعمل هذه النظم والأجهزة بصورة مستمرة، بحيث يفوت إن توقفت أو تعطلت الكثير من المنافع والمصالح ويكون العقد في كثير من الحالات لتشغيل هذه الأجهزة والنظم وصيانتها معًا(٢).

ثالثاً: عقد التحديث:

عقد التحديث هو عقد على إضافة ما يجدُّ من معرفة علمية أو منتجات حديثة على الأجهزة العلمية مما يحسِّن مردودها ومنافعها، ويجعلها تواكب التقدم العلمي في ميدانها. وهو عقد على تقديم المعرفة الجديدة المتمثلة في حقوق معنوية، والتي تتوفر على شكل قطع غيار صغيرة تضاف إلى الآلات أو الأجهزة المطلوب تحديثها، أو على شكل برامج مخزونة في أقراص صغيرة يتم إدخالها في هذه الأجهزة.

من العمل المبذول في متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية والصناعية، وفي الحصول عليها، ثم تطويرها بما يناسب المستفيد من عقد التحديث، وإدخال التعديلات اللازمة في نظمه حتى يصير من الممكن لأجهزته أن تستوعب الإفادة من هذه المعرفة العلمية الجديدة كما أن أثمان هذه الحقوق المعنوية لا تكون في العادة معروفة عند توقيع التحديث.

على أن معظم عقود التحديث كثيرًا ما تشمل العمل وحده، بما فيه جزء معلوم بسيط وجزء مجهول كبير، ويُترك ثمن الحق المعنوي ليتحمله الطرف الطالب للتحديث[1]. ولا شك أيضًا أن عقد الصيانة يختلف عن عقد التحديث من حيث المضمون والواقع.

فكرة استحداث عقود جديدة:

يرى فريق من الفقهاء أن فكرة استحداث عقود جديدة أمر يفرضه الواقع المعاصر مع تطور الفن الصناعي وتعقد الآلات والأجهزة وتنوع مصالح الناس وحاجياتهم، وهي حاجة قد ترتبط بالكليات الضرورية من حفظ النفس والمال، وتعتبر بذلك تحت المقاصد الضرورية، كما يدل عليه كلام الإمام الشاطبي من أن الحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك عن مراعاتها من جانب العدم[2].

وهذه المرونة الفقهية لا توجد إلا في الشريعة الإسلامية السمحة فهي صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لكل الأجيال باختلاف طبائعهم وبيئاتهم، وسبحان القائل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام:٣٨].

المبحث الثاني
أنواع وصور عقد الصيانة

أولاً: أنواع الصيانة:

إن الصيانة في الوقت المعاصر اتخذت أشكالاً متعددة، من المهم معرفتها والتفريق بينها، فإن من الطبيعي والذي درج عليه المجتمع كافة في هذه القضية هو البحث عن الصيانة في حالة الخلل والعطل الناتج عن أثر خارجي أو استعمالي، وهذا في الحقيقة يسمى إصلاحًا، وهو إعادة الآلة إلى حالتها الطبيعية الصحيحة بعد خلل طرأ عليها، أما الصيانة فهي أعم وأوسع من ذلك، والإصلاح هو جزء من تلك الصيانة وتشتمل الصيانة على الأنواع التالية:

النوع الأول: الصيانة الوقائية: ويطلق عليها أيضًا الدورية، وهي الصيانة التي تقوم على مراقبة الأجهزة، والتأكد من صلاحيتها وجاهزيتها للعمل، واكتشاف القطع التي تحتاج إلى تبديل أو إضافة فيها.

والغرض من هذا النوع، هو ضمان جريان العمل بصورة منظمة، وتلافي الأعطال المستقبلية، وتخفيف تكاليف الإصلاح والتبديل.

النوع الثاني: الصيانة العلاجية: ويطلق عليها الطارئة، وهي الصيانة القائمة على إصلاح الأعطال بعد وقوعها. والغرض من هذا النوع هو بقاء الأداة بحالة صحيحة لفترة أطول[1].

النوع الثالث: الصيانة الشاملة: وهي الصيانة التي تضم النوعين السابقين؛ الوقائي والعلاجي، وأكثر عقود الصيانة قائم على هذا النوع، بل إن العرف

ثانيًا: صور عقد الصيانة:

إن عقد الصيانة كعقد مستحدث معاصر، دخل في كثير من المجالات الصناعية والاقتصادية والتجارية بما في تلك المجالات من تنوع في السلع والمصنوعات المقدمة والمطروحة في الأسواق والمجال التجاري، وما تقوم به المؤسسات والشركات المتخصصة في أعمال الصيانة.

لذا نجد أن عقد الصيانة قد ظهرت له صور متعددة بتعدد تلك المجالات، ولكن يمكن إعادتها إلى إطارات عامة وصور مقننة تشمل أنواعها وفروعها كافة.

الصورة الأولى: عقد الصيانة المنفرد: ويسمى المستقل وهو الذي يتم فيه التعاقد بين مالك الآلات وبين جهة معينة، إما شركة متخصصة وإما فردًا، على صيانة الآلات وأجهزة محددة بأجر ووقت معلوم بعقد مستقل.

وهذه الصورة تشمل ثلاثة أحوال:

١- أن تكون الصيانة على العمل وحده وهو فعل الصيانة.

٢- أن تكون الصيانة على العمل وعلى التعهد بتوفير القطع اللازمة من قبل الصائن.

٣- أن تكون الصيانة على العمل وحده من قبل الصائن، وأما لوازم الصيانة فالمتعهد بها هو مالك تلك الآلات.

الصورة الثانية: عقد الصيانة المقرون ببيع الأصل: وهو أن يتم التعاقد على شراء آلة أو جهاز، مع اشتراط صيانته بثمن إضافي بعقد واحد، بحيث تتم المفاوضة على ثمن الآلة ثم قيمة صيانتها ثم يعقد العقد بمبلغ وعقد واحد.

الصورة الرابعة: عقد الصيانة العلاجية المستقلة: وهو أن يتم التعاقد بين مالك الآلات مع جهة متخصصة على إصلاح الأعطال التي تتعرض لها تلك الآلات مقابل مبلغ محدد لفترة زمنية محددة.

فالعقد مقصور على الصيانة الطارئة فقط، والمستقلة عن بيع الأصل[1].

الضابط العام لصور عقد الصيانة:

يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة فيها تعيينًا نافيًا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك ينبغي تبيين المواد إذا كانت على الصائن أم لا؟ كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

الفصل الثاني
تكييف وحكم عقد الصيانة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
تكييف عقد الصيانة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
عقد إجارة على عمل الإصلاح والصيانة

إن الناظر والمتأمل لعقد الصيانة يجد أن هذا العقد قد اشتمل على أربعة عقود معروفة في الفقه الإسلامي هي: عقد الإجارة على العمل، وعقد الجعالة، وعقد التأمين، وعقد الاستصناع، وقد وقع لعقد الصيانة منها شبه جزئي لا كلي، كما أن هذا الشبه يجري على بعض صوره دون بعض، وهي كالآتي:

أولاً: عقد الإجارة على عمل: فإن الصيانة في مضمونها عقد على عمل معين، والصائن هو بمثابة الأجير المشترك كالنجار والخياط، إلا أن الصيانة تخالف الإجارة في أمرين:

أ - جهالة مقدار العمل، فيما يتصل بالصيانة الطارئة.

ب- الالتزام بتقديم قطع الغيار من الصائن، إضافة إلى العمل وهو فعل الصيانة.

ثانيًا: عقد الجعالة: وأقوى ارتباط بينهما هو جهالة مقدار العمل، مع وجود أمر محدد يطلب من العامل تحقيقه.

عقد الجعالة حيث إن معظم صورة الصيانة لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل بشكل دقيق»[١].

ومع ذلك فإن بين الصيانة والجعالة فروقًا متعددة منها:

١ - أن الصيانة يشترط فيها تحديد المدة، أما الجعالة فلا يشترط ذلك، بل منع بعض الفقهاء تحديدها بزمن[٢].

فقد اشترط المالكية والشافعية لصحة عقد الجعالة عدم تأقيت العمل بوقت محدد، لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضالة ـ مثلاً ـ خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض[٣].

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الجعالة وإن كان فيها العمل مؤقتًا بمدة معلومة، لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ومعلوميتها أولى[٤].

وما ذهب إليه الحنابلة من جواز التأقيت في الجعالة يؤيد من يرى من الفقهاء المعاصرين أن عقد الصيانة هو في حقيقته عقد جعالة، ولكن يشكل عليه بعض الفروق الأخرى بين عقد الصيانة الحديث وعقد الجعالة ـ كما يلي ـ.

٢ - أن المدة والزمن هو من الأمور الأساسية في عقد الصيانة؛ لقيامه بحفظ الآلة، أما الجعالة فالزمن فيها غير معتبر، أما النتيجة هي المعتبرة.

٣- أن الصيانة عقد لازم للطرفين، أما الجعالة فليست من العقود اللازمة للطرفين، بل هي من الجائزة[٥].

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٧٧، السنة الخامسة عشر، شعبان ١٤١٦هـ/ ديسمبر ١٩٩٥،

٤- أن الصائن يستحق الأجرة ولو لم تطرأ أعطال خلال المدة المحددة، أما الجعالة فإنه لا يستحقها إلا بتحقيق المطلوب.

ثالثا: عقد التأمين، وهذا العقد هو أقل العقود شبهًا بعقد الصيانة فهو لا يدخل في جوهره، وإنما يشمل صورة منه، وهي الصيانة العلاجية المستقلة، وهي في الغالب تكون مقرونة ببيع الأصل[1].

كما أن الغالب أن يضم إلى الصيانة العلاجية الصيانة الدورية؛ لأن الهدف هو المحافظة على تشغيل الآلة، والتقليل من الأعطال والتكاليف، وإذا انتهت الصيانة الدورية لها انتهى التشابه بعقد التأمين.

وبمعنى آخر فإن عقد الصيانة يشبه عقد التأمين في أنه ينبني على فكرة تحويل التكلفة المستقبلية المجهولة (تكلفة ما يطرأ من عطل على الآلة أو السلعة المعمرة) إلى مقدار معلوم هو الثمن الذي يمثل التزام الطرف المستفيد في عقد الصيانة. أما من وجهة نظر الصائن، فهو مثل المؤمِّن (شركة التأمين) في عقد التأمين، يحصل على مبلغ ثابت محدد لقاء تحمله مخاطر تكاليف إصلاح ما يطرأ على الآلة أو السلعة المعمرة المعقود على صيانتها من تعطل، وعليه يمكن القول بأن عقد الصيانة له طبيعة تأمينية، تتميز بأنها تحوِّل كلفة احتمالية كبيرة إلى كلفة محددة معلومة بالنسبة للمستفيد من الصيانة، كما تعتمد على قانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات بالنسبة لمتعهد الصيانة، سواء أكان تطبيق هذا القانون من خلال عدد كبير من العقود أم مبلغ كبير لعقد واحد. وهو يختلف في كل ذلك عن عقد الإصلاح البسيط الذي يقوم على العلم واليقين الكاملين لالتزامات وواجبات طرفي العقد بما يتضمنه من مقدار عمل، وأجرته، ومواد، وقطع غيار، وثمنها

عقود الإصلاح البسيطة، وصار يلعب دورًا مهمًا في الحياة المعاصرة مع اتساع دور الآلات الثابتة والمتحركة في حياة الإنسان، ومع التطورات الكبيرة في فن البناء وما يلزمه من آلات وأجهزة، وبما يقوم عليه من تقنية معقدة تقتضي استمرار المحافظة على تشغيلها وعملها المستمر.

والحكم الشرعي كما هو معلوم أنه لا يجوز التأمين التجاري في رأي المجامع الفقهية والمجالس الشرعية إلا ما قال به البعض الذين تفردوا بالقول بالجواز، والسبيل لقبول مثل هذه الصورة هو التأمين الإسلامي القائم على التعاون. وقد أفتى بجواز المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة حيث أصدر معيارًا خاصًا بالتأمين.

وفي مقابل وجوه التشابه هذه، فإن عقد التأمين يكون موضوعه ـ في العادة ـ التعويض المالي عما يطرأ من ضرر أو تلف، في حين أن عقد الصيانة موضوعه إصلاح ما يطرأ من عطل. ففي عقد التأمين يدفع المستأمن قسط التأمين مالاً ويحصل المستأمن المتضرر أو المستفيد من التأمين على مبلغ التأمين مالاً أيضًا. أما في عقد الصيانة فالمبادلة فيه بين مال من جهة وعمل وسلع أو عمل وحده من جهة أخرى[1].

رابعًا: عقد الاستصناع: ووجه الشبه بينهما أن عقد الاستصناع يتضمن العمل في تقديم المواد اللازمة له، وهو الشيء نفسه في الصيانة الذي يقوم به الصائن فيه بالعمل مع تحضير ما يلزم في الصيانة من مواد وقطع غيار، إلا أن بينهما اختلافًا من جهتين:

الصائن بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، وليس هو كذلك في عقد الاستصناع، إذ أن مقصوده الأصلي هو العمل (الصنعة) فالعمل محدد ومعلوم فمتى أتم الصانع الصنعة حسب المواصفات المطلوبة فقد تم المطلوب منه حتى لو كان ذلك قبل انتهاء الوقت المحدد بين البائع (الصانع) والمشتري.

ب- أن الأجر في عقد الصيانة العلاجية مستحق، ولو لم يكن هناك عمل بسبب عدم وجود خلل، أما الاستصناع فلا يستحق إلا بالعمل.

ومن خلال هذه المقارنة، نرى أن الصيانة لا تشبه أيًّا من العقود شبهًا مطابقًا يمكن تنزيل أحكامه عليها؛ ولذا نجد أن الباحثين في هذا العقد اختلفت وجهاتهم في تكييفه إلى اتجاهين:

الأول: أن عقد الصيانة، وإن كان مستحدثًا، إلا أنه يندرج تحت أحد العقود المعروفة في الفقه، وهؤلاء اختلفوا في العقد المندرج تحته فمنهم من عده من عقود الإجارة على عمل مع أجير مشترك[1]، ومنهم من اعتبره عقد جعالة[2]، ومنهم من عده صورة من صور عقد المقاولة[3].

الثاني: أن عقد الصيانة، يمكن تكييفه باختلاف صوره، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي حول هذا العقد[4]. وسيكون تكييف عقد الصيانة باختلاف صوره.

المطلب الثاني
شـرط مقـترن بالعقـد

ذكرنا فيما سبق أن هناك عدة صور لعقد الصيانة:

الصورة الأولى: وهي أن تكون الصيانة بعقد مستقل، فتخرج على أنها عقد إجارة على عمل معين[1].

الصورة الثانية: وهي أن تكون الصيانة مقرونة ببيع الأصل بثمن إضافي، ولكن بمبلغ وعقد واحد، وهذه الصورة اختلف في تكييفها على قولين:

القول الأول: أنها شرطان في بيع، وعقدان في عقد، عقد بيع الآلة (الأصل) وعقد صيانة، وقد جاء النهي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- عن شرطين في بيع[2] وعن بيعتين في بيعة[3][4].

القول الثاني: أنها شرط في عقد، فلا تعد في الحقيقة عقدًا مستقلاً عن العقد الأصلي الموضوع على بيع الآلة، وإنما هو تابع له.

كما أنه لا يصح تكييفه على أنه شرطان في بيع أو عقدان في عقد لعدم مطابقة مفهوم الحديثين للصورة المذكورة[5]، وتبين ذلك من التفاسير التي أوردها العلماء حول معناها ومن أبرزها:

١- **أن يقول:** بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة.

---

(١) أخذ به مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٨٠).

(٢) رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو برقم (١٧٩/٢) والنسائي في البيوع باب شرطان في بيع برقم

٢- **أن يقول:** أبيعك هذا الثوب بمائة إلى سنة على أن أشتريه منك بثمانين حالة، فيكون تفسيره ببيع الغير سنة[١].

٣- **أن يقول:** بعتك هذه السيارة بألف، على أن تبيعني ثوبك[٢].

ومما سبق يتبين أن تعدد الشروط أو الصفقات، لا يعتبر مانعًا شرعيًّا، ما دامت أنها مباحة في نفسها، وكان اجتماع الشروط لا يؤدي إلى محظور شرعي من ربا أو غرر أو احتكار أو غير ذلك، إنما يؤدي إما إلى مصلحة البيع أو أن يكون من مقتضاه.

وعقد الصيانة في ذلك يحقق مقصودًا شرعيًّا معتبرًا في البيع وهو مسئولية البائع عن العيوب الحقيقية.

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع دارًا وعبدًا بثمن واحد، فهو جائز، وليس من باب البيعتين في بيعة، إنما هي صفقة واحدة، جمعت شيئين بثمن معلوم) [٣].

وقال أيضًا: (وجملة ذلك أن كل شرط هو من مقتضى البيع أو من مصلحة البيع فهو جائز)[٤].

الترجيح: يتبين من عرض القولين وأدلتهما رجحان القول الثاني، فهو الذي يسنده الدليل والتعليل، وهو الموافق للمقاصد الشرعية الجارية على تحقيق المقاصد ودرء المفاسد[٥].

الصورة الثالثة: أن تكون الصيانة شرطًا ضمن عقد البيع، وهذه تكيف على أنها بيع وشرط[٦].

الصورة الرابعة: أن تكون الصيانة علاجية مستقلة، وهذه تكيف على أنها تأمين تجاري[١].

الخلاصة:

في ضوء ما تقدم يمكن الوصول إلى حكم عقد الصيانة الفقهي بشكل تفصيلي انطلاقًا من تلك الصور:

الصورة الأولى: فهو عقد جائز شرعًا، بحالاته الثلاث، بشرط أن يكون العمل معلومًا، والزمن محددًا، والأجر معينًا[٢].

الصورة الثانية: هو عقد جائز شرعًا، إذ إنه في حقيقته شرط قد تضمنه العقد، مع اشتراط أن تكون المدة والثمن ونوعية العمل معلومة متفقًا عليها، لتزول الجهالة عن هذا العقد[٣].

الصورة الثالثة: هو كسابقه، ولم يختلف سوى أن جعلنا للصيانة مبلغًا إضافيًا عن قيمة الأصل المبيع، لكن ما دام أن الثمن معلوم والوقت معين، فليس فيه ما يمنع صحته[٤].

الصورة الرابعة: الحكم فيه جائز على الخلاف في حكم التأمين التجاري، على أن أكثر الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامي على عدم جوازه[٥].

المطلب الثالث
البيـع بالعهـدة

العهدة في اللغة: التبعة. يقال: على فلان هذا عهدة لا خلاص منها.

وفي البيع العهدة: ضمان البيع وسلامة المبيع[١].

والعهدة في الأصل: العهد: وهو الإلزام: أي إلزام الغير شيئًا، كإلزام الحاكم غيره شيئًا[٢].

والالتزام: أي التزام الشخص لغيره شيئًا.

والعهدة في العرف: تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين[٣].

والبيع في تلك المدة لازم لا خيار فيه، لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعان، وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع، كالعيب القديم[٤].

فالمراد بالبيع بالعهدة: ضمان المبيع من عيب أو استحقاق[٥]،

وقد انفرد الإمام مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار، وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة[٦].

ويستفاد من ذلك أن العهدة هي: التزام البائع بضمان سلامة المبيع في زمن معين تالٍ على تسليمه للمشتري، حيث يضمن البائع جميع العيوب التي تحدث خلال هذه المدة، ويثبت للمشتري حق رد المبيع بسبب العيب الحادث كما لو كان قديمًا بيد البائع قبل البيع[٧].

---

(١) المعجم الوجيز ص ٤٣٩.

(٢) الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ

والعهدة عند المالكية نوعان: صغرى، ومدتها ثلاثة أيام. وكبرى: ومدتها سنة، والصغرى تكون في كل عيب حادث حيث يضمن فيها البائع جميع العيوب التي تحدث في خلال هذه المدة عند المشتري: وكذلك تكون نفقة المبيع عليه، وأما الكبرى فيضمن فيها البائع ما يحدث للمبيع عند المشتري من عيوب ثلاثة هي: الجذام والبرص والجنون. وتكون النفقة فيها على المشتري.

والعهدتان لا تكونان إلا في الرقيق على المعتمد في مذهب المالكية، وأما في غير المعتمد فإن عهدة الثلاث تكون في جميع أصناف البيع أيضًا: والتي يقصد بها المماكسة والمحاكرة بشرط ألا تكون بيعًا في الذمة[١].

ولا يلزم النقد في عهدة الثلاث وإن اشترط ويلزم في عهدة السنة والعلة في ذلك أنه لم يكمل تسليم البيع فيها للبائع، قياسًا على بيع الخيار لتردد النقد فيها بين السلف والبيع[٢].

وحجة المالكية في ذلك هي عمل أهل المدينة. وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا: الأصل المقطوع به أن كل عيب يحدث عند المشتري يكون من ضمانه حتى يقوم الدليل القاطع على خلافه ولا دليل، وعمل أهل المدينة ليس بحجة عندهم[٣].

وإذا كان يجوز عند المالكية أن يتعهد البائع بضمان سلامة المبيع خلال مدة معينة، بحيث يكون للمشتري الحق في رد المبيع إن حدث له عيب في خلال هذه المدة، فضلًا عن المطالبة بالنفقات التي يحتاجها المبيع خلال مدة الضمان، فإنه يجوز من باب أولى أن يتعهد البائع بإصلاح المبيع وصيانته خلال المدة المتفق عليها

للضمان، فيتم تدارك عيوب المبيع بالإصلاح والصيانة. وبذلك يمكن التقليل من حالات الفسخ والرجوع في البيع بالرد بالعيب ويتحقق المقصود من التعاقد[1].

وعليه يمكن أن يكيف عقد الصيانة تخريجًا على قول المالكية بضمان سلامة المبيع خلال مدة معينة.

المطلب الرابع
خصائص عقد الصيانة

تتميز عقود الصيانة بعدة خصائص أبرزها:

أولاً: الجهالة: إن أهم خاصية لعقد الصيانة، الذي هو أساسًا عقد على عمل، هي وجود قدر كبير من الجهالة في العقد، فهناك جهالة في مقدار العمل المطلوب، وجهالة في مواعيد تقديمه، وجهالة في مقدار القطع المستبدلة، وأثمانها، وأنواعها.

ويختلف مقدار الجهالة في العمل المعقود عليه من عقد لآخر حسب الشروط الموضوعة في ذلك العقد.

ولكن عند التأمل نجد أن هذه الجهالة ليس لها تأثير على أصل العقد، بل هي جهالة نسبية، فلا توجب إبطال هذا العقد، ويتبين ذلك من وجهين:

- **الأول:** أن متعلق الصيانة ليس هو الصيانة الخارجية فقط، بل هو عبارة عن مراقبة ومتابعة لتلك الأجهزة والآلات بشكل دوري، في أوقات محددة لفترة زمنية معينة والقيام بكل ما تتطلبه تلك الصيانة، وهذا يعد من حيث العرف أمرًا معلومًا.
- **الثاني:** أن النسبة المئوية لاحتمال طروء الخلل أو العيب في تلك الأجهزة، والكمية التي تحتاجها من قطع وأدوات ولوازم التشغيل والصيانة معلومة، بحكم الخبرة والتجربة، والإحصاءات الموضوعة لها، وإلا لما أقدمت أي شركة أو مؤسسة على تلك العقود، مع عدم علمها بما يتطلبه ذلك العقد.

ويختلف مقدار الجهالة في العمل المعقود عليه في عقد الصيانة من عقد لآخر حسب شروط كل عقد وحسب طبيعة الشيء المصون ففي بعض عقود الصيانة يكون هناك حد أدنى متفق عليه من العمل المشمول بالعقد، يتضح ذلك في عقود

ولكن العقد ينص دائمًا على التزام المشغل الصائن بأي مقدار من العمل يلزم لاستمرار عمل النظم والأجهزة حسبما هو مراد لها.

فلا يشكل الحد الأدنى الاتفاقي إذن، إلا مؤشرًا فقط على مقدار العمل المعقود عليه الذي هو غير معروف المقدار عند العقد.

يضاف إلى ذلك أن أهم ما تنص عليه عقود الصيانة في العادة هو مواجهة الطوارئ. وهذه تتطلب مقدارًا من العمل غير معلوم مسبقًا بحكم العبارة، وكذلك بعض الآلات والأدوات في إجراء الصيانة المطلوبة ومقدار هذا الاستعمال مجهول أيضًا وكذلك مواعيده[1].

على أن من عقود الصيانة ـ وهو قليل نادر ـ ما يتم فيه التعاقد على أجرة للعمل بالساعة ويترك تحديد عدد الساعات لكل عملية صيانة بذاتها، وتحصل هذه الأنواع من العقود بشكل خاص في عقود الصيانة من الباطن، حيث يلتزم الصائن تجاه ضامن الصيانة، ويكون اتفاقهما قائمًا على أساس تحديد معدلات الأجور لكل نوع من الأعمال التي قد يحيلها عليه متعهد الصيانة، دون تحديد كمية العمل التي ستحال كل مرة ولا مواعيدها. وهذه العقود تتطلب ممن يقوم فعلًا بعملية الصيانة أن يحتفظ بمقدار من العمالة الجاهزة لديه، تحسبًا لما يحتاج إليه في الحالات الطارئة.

يضاف إلى ذلك أن عقود الصيانة التي تشمل قطع الغيار تتضمن جهالة بمقدار هذه القطع وأثمانها عند الحاجة إليها، وهو قدر من الجهالة ليس باليسير سواء في كميتها، وأنواعها، وأثمانها، أو مواعيد تسليمها واستعمالها.

ومثل قطع الغيار في الجهالة المواد الاستهلاكية التي تتطلبها الصيانة، من مواد كيماوية لازمة لإجراء الفحوص والتشغيل التجريبي، ومواد نظافة وأشياء

وهناك أيضًا جهالة في معيار الصيانة المطلوبة، فمعايير الصيانة ليست منضبطة دائمًا ولا بصورة كاملة[1].

ومن عقود الصيانة ما يتضمن جهالة من نوع آخر يمكن أن نسميها بجهالة تتعلق (بالتطورات الفنية) التي قد تحصل في المستقبل.

ففي مهنة برامج الكمبيوتر شاعت عقود تقديم البرامج مع صيانتها وذلك بإدخال كل ما يحصل من معرفة فنية جديدة عليها خلال مدة العقد.

والتغيير الفني في هذه الصناعة كبير وسريع، وهو مما لا يمكن التنبؤ به كما هو معلوم. وهذا النوع من الجهالة يشمل جهالة التغيرات المستقبلية وأثمانها ومواعيد ظهورها بآن واحد.

ولو فرضنا أن في الصيانة توجد جهالة، ولكن العقد فيه مصلحة الطرفين، مصلحة للصائن ومصلحة للمصون له، ولا يوجد نهي شرعي فيه وشروط العقد واضحة فيه[2]، ويشمله قوله تعالى ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾ [الأنعام:١]

وبالتالي فهي جهالة يسيرة مغتفرة تؤول إلى العلم ليس لها تأثير على أصل العقد.

ثانيًا: التعليق: وهو أن الصيانة متعلقة بظهور الخلل أو العيب في تلك الأجهزة، والأصل في المعاملات المالية أن تكون منجزة.

ولكن هذا التعليق هو في حقيقته عائد إلى جهة من ذلك العقد، وليس منوطًا بأصل التعاقد، فأصل التعاقد قائم على الإشراف الدوري، والمتابعة المستمرة لتلك الأجهزة، كما أنه قائم على استعداد تلك الجهة (الصائنة) للقيام بالخدمات اللازمة

ثالثًا: عقد الصيانة عقد زمني محدد بسنة أو سنتين وهكذا فهو يشبه الإجارة؛ لأنها عقد زمني وهو يختلف عن الجعالة لأنه ليس في الجعالة زمن[1].

رابعًا: إن عقد الصيانة لازم للطرفين فهو يشبه إجارة الأبدان والأعيان لكنه خلاف الأصل في الجعالة لأن الجعالة ليست بلازمة وخلاف الأصل في الاستصناع فإنه ليس بلازم على المشهور عند الحنفية (وهم من اعتبروا الاستصناع عقدًا مستقلاً) مع أن الأصل في عقد الصيانة اللزوم.

خامسًا: يجوز تعجيل أجرة الصائن أو تأخيرها أو تنجيمها (تقسيطها) وهذا بخلاف ما في الجعالة فإن الأجرة فيها لا يجوز تأخيرها أو تقديمها ويتفق مع إجارة الأبدان والاستصناع فيمكن فيها تقديم وتأخير وتنجيم الأجر.

سادسًا: يستحق الصائن الأجرة عند تحقق غاية العمل والالتزام بالعقد، وهذا يشبه جهالة العمل في الجعالة ولكنه يخالف الجعالة في عدم استحقاق الجعل إلاّ بعد تحقق الغاية من الجعالة وهو وجدان الضالّة.

سابعًا: تقدم عندنا أن الصائن عادةً يقدم قطع غيار مع أنه لا يوجد هذا الأمر في الجعالة، نعم هو موافق للاستصناع لأنه يقدم مادّة مع العمل.

ثامنًا: يختلف عن الاستصناع أيضًا لأنه مرتكز على كمية المادة ومعلوميتها أما هنا فالمادة التي لابد من تبديلها غير معلومة، فالصيانة التي فيها تبديل قطع غيار خلاف الجعالة وخلاف الإجارة على الأبدان والسلع ولكن تبديل قطع الغيار يوافق الاستصناع ويخالفه كما تقدم[2].

المبحث الثاني
حكم عقد الصيانة

عقد الصيانة وإن كان عقدًا مستحدثًا، إلا أنه عقد قد توفر فيه سائر الأركان والشروط اللازمة لصحة العقد الشرعي، مما جعله عقدًا شرعيًّا صحيحًا، فيقوم الالتزام بصيانة الشيء المبيع في الفقه الإسلامي على أسس صحيحة تدعمها مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وقواعدها العامة، فضلاً عن الفروع والتطبيقات الفقهية.

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى القول باستقلالية عقد الصيانة وأن تكييفه وحكمه يختلف باختلاف صوره وإليك نص قراره:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الحادية عشرة بالمنامة في مملكة البحرين من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الصيانة) واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

أولاً: عقد الصيانة عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيًا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع

٢- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد. تكييف هذه الصورة، حكمها كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز سواء كانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا تعينت تعينًا نافيًا للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثًا: يشترط في جميع الصور أن تُعيّن الصيانة تعينًا نافيًا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تُبيّن المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات»[1].

وهذا التكييف هو الذي ينسجم مع ماهية عقد الصيانة وصوره وتطبيقاته، فهو وإن كان يرد على بعض صوره عقد معين كالبيع، أو الإجارة، أو المقاولة، أو الجعالة. إلا أنه لا ينتظم صوره عقد واحد من العقود السابقة.

وقد اختلف نظر الفقهاء المعاصرين في تكييف هذا العقد، فبينما رأى عدد منهم بأن عقد الصيانة تنطبق عليه أحكام عقد الجعالة وبخاصة عقد الصيانة بالعقد الزمني الذي يستمر فيه العقد لمدة طويلة تتعاقب فيه العمليات؛ عملية تلو عملية

واتجه نظر نفر آخر من الفقهاء إلى تكييف عقد الصيانة على عقد الإجارة وعلى وجه الخصوص ما اصطلح عليه فقهًا بالأجير المشترك الذي ينحصر التزامه في إكمال العمل المطلوب منه ولا يقتضي تسليم نفسه، وقالوا كذلك أنه الذي يتقبل العمل من أكثر من جهة بخلاف الأجير الخاص الذي يعمل لجهة واحدة ويقتضي تسليم نفسه لتلك الجهة لمدة معلومة.

وفي عقد الصيانة فإن الصائن فردًا كان أو مؤسسة فإنه في الغالب ما يتعاقد مع أكثر من طرف ليقدم خدمة الصيانة ويرعى الآلة ويحرص على سلامتها وتمام الانتفاع بها، وقد يخص عمل الصائن جهة بعينها في عقد يحصر تقديم الخدمة لتلك الجهة دون سواها. فالصيانة بهذا يرد عليها أحكام الأجيرين العام، والخاص.

ورغم أن عقد الصيانة يتجاذبه التكييفان السابقان (إجارة وجعالة) لكن تنوع التطبيقات المختلفة وعدم انطباق شروط الجعالة أو الإجارة عليها جميعًا فتعين النظر في كل صورة والتأمل في شروطها وعناصرها (تحقيق المناط). وبالتأمل فإن بعض المسائل تنطبق عليها فعلاً أحكام الإجارة وخاصة أحكام الأجير المشترك إلا بعض الصور من الإجارة الخاصة، وبعض الصور الأخرى فإنها لا تنطبق عليها أحكام الإجارة وبخاصة حينما يكون عقد الصيانة مستقلاً قائمًا بذاته حيث يكون عمل الصائن من التعقيد بحيث لا يمكن تحديده بمدة زمنية أو بمقدار معين ويكون المقصود في هذه الحالة هو التوصل للنتيجة. فمحل العقد هو النتيجة التي يتوصل إليها الصائن وبها يستحق الأجر.

ومثل هذا التكييف لبعض هذه الصور قد وجهت له اعتراضات مهمة مما يجعل أحكام الجعالة غير صالحة لهذه الصور من صور الصيانة، ومنها: عدم لزوم

الفصل الثالث
أركان عقد الصيانة وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
أركان عقد الصيانة

كأي عقد في الشريعة والنظام لا بد له من أركان يقوم بها العقد وتظهر صورته، وعقد الصيانة له ثلاثة أركان: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

١ - العاقدان: هما مالك الشيء المصون له والصائن الأجير.

إنه حسب التصور يمكن أن يكون المصون له شخصًا معينًا، وأن يكون الصائن كذلك، ولكن هذه الصورة تكاد تكون معدومة في نشاط هذا النوع من خدمات (الصيانة)، كما تكون بين الشركات وهو الغالب، إذ إنه حتى الأفراد الذين لهم دور كبير في الحركة الاقتصادية، لا يظهرون في نشاطهم ذلك بأسمائهم الخاصة ولكن على شكل شركات.

والشركات بما لها من شخصية معنوية قابلة للإلزام والالتزام، فقد تحقق فيها الشروط المعتبرة في العاقدين، خاصة أن المسئولين عليها الذين يقومون بتوقيع العقود هم أكفاء مقتدرون محاطون بخبراء في الحقوق والاقتصاد[1].

٢ - الصيغة: الصيغة في عقود الصيانة موثقة بكتابة واضحة، يقوم توقيع ممثل الشركة على العقد بالدلالة على الرضا الكامل والالتزام بما جاء في العقد.

٣- المعقود عليه (الصيانة والإصلاح): والمعقود عليه في عقد الصيانة هو

وأما **المدة** فتعتبر ضابطًا لعقد الصيانة فتنتهي مسئولية الصائن بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد فيجوز الاتفاق بين كلا الطرفين الصائن والمصون له على المدة، سواء طالت أو قصرت، فإن عقد الصيانة عقد محدد بأجل فهو عقد يتم بين الصائن والمصون له على أن يستمر ثلاث سنوات أو خمس سنوات مثلاً، وبانتهائها ينتهي العقد ليعاد النظر فيه من جديد.

ويمكن تكييف **الأجرة** على أنها من عناصر عقد الصيانة أو أثر من الآثار المترتبة على العقد.

والمعقود عليه يجب أن يكون معينًا ولو بالنوع، أما مقداره وعدده، فيجوز أن يكون غير معين وقت العقد بشرط إمكان تعينه فيما بعد[1].

المبحث الثاني
آثار عقد الصيانة

عندما يتم الاتفاق بين طرفي عقد الصيانة وهما الصائن والمصون له تترتب آثار وأحكام على هذا العقد والتزامات لكل منهما:

المطلب الأول
التزامات الصائن

إن عقود الصيانة يتحمل فيها الصائن القيام بأعمال هي كالتالي:

أولا: المراقبة الدورية، وهي مضبوطة في العقود في مشتملاتها وفي مواعيدها، وهي تشمل:

١- تنظيف الأجهزة.

٢- مراقبة حسن سيرها.

٣- وضع الشحم أو الزيت في الأماكن الخاصة من الأجهزة ضمانًا لسير الحركة الإنتاجية.

٤- وضع قائمة لقطع الغيار التي يحتاج إليها، وغالبًا يشتريها صاحب المؤسسة (المصون له).

٥- إعلام المؤسسة (المصون له) عقب كل تفقد دوري بما لاحظه من خلل في الأجهزة يمكن أن يترتب عليه في المستقبل تعطل[١].

٦- القيام بتسجيل كل الأعمال والملاحظات التابعة لكل زيارة مراقبة دورية ويرفع هذا التقرير إلى المؤسسة (المصون له).

ثانيًا: الحضور في المكان المعين في العقد إذا ما حدث خلل أو توقف في السير

التالفة يتحمله صاحب المؤسسة، ويقتصر دور الصائن بناء على مهارته في التعرف على موطن الخلل ثم يباشر إصلاحه إذا كان ممكنًا بدون تغيير أي قطعة أو يقوم بتغيير القطعة التالفة ووضع قطعة صالحة مكانها.

مسألة: هل يجوز اشتراط اليسير من المواد على العامل (الصائن)؟

جاء في المغني: «يجوز أن يستأجر كحالاً ليكحل عينه؛ لأنه عمل جائز، ثم إنه إذا كان الكحل من العليل جاز، لأن آلات العمل تكون من المستأجر كاللبِن في البناء والطين والآجر ونحوها، وإن شارطه على الكحل جاز، **وقال القاضي:** يحتمل ألا يجوز؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة، فلا يصح اشتراطه على العامل كلبن الحائط، ولنا أن العادة جارية به، ويشق على العليل تحصيله، وقد يعجز عنه فجاز ذلك، كالصبغ من الصباغ، واللبَن من الرضاع، والحبر والأقلام من الوراق...».

وقال أصحاب مالك: «يجوز أن يستأجره ليبني له حائطًا والآجر من عنده؛ لأنه اشترط ما لم تتم به الصنعة التي عقد عليها»[1].

فهذا يدل على جواز اشتراط الشيء اليسير من المواد على العامل، وأنه إذا لم يشترط فالرجوع إلى العرف المعمول به في مكان العقد، وبما أن عقد الصيانة قد تبين لي من تتبعها أنها تكاد تتفق في التصور العام وفي البنود الأساسية فإني لم أجد أي عقد خلا عن بيان ما يلتزم به العامل حتى في الأشياء التافهة وهذه الطريقة محققة لما تقرر في الفقه الإسلامي[2].

وجاء في بدائع الصنائع: «ومن شروط الإجارة بيان العمل في استئجار الصناع والعمال؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة

والرعي ونحو ذلك لم يجز العقد، وكذا بيان المعمول فيه في الأجير المشترك إما بالإشارة والتعيين أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة»[1].

وجاء أيضًا ـ في شروط المعقود عليه ـ: «أن تكون المنفعة معلومة منعًا للمنازعة، فإذا كانت مجهولة ينظر إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية للمنازعة تمنع التسليم فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثًا»[2].

فالمعيار الذي ربط به عقود الإجارة صحة أو فسادًا هو إفضاء العقد إلى تحققه بدون نزاع أو إمكانية حصول النزاع والتأويل القريب لكلا الطرفين.

الربط بين الزمن والعمل:

كل عقود الصيانة فيها ضبط موعد بداية العمل بالعقد وموعد انتهائه، زيادة على تفصيل ما يلتزم به الصائن بالقيام به من أعمال.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع بين تحديد نوع العمل وتحديد المدة معًا، لأنه بجمعه بين العمل والمدة يكون المعقود عليه مجهولًا؛ لأنه ذكر أمرين كل منهما يجوز أن يكون معقودًا عليه، أعني العمل والمدة، أما العمل فظاهر، وكذا ذكر المدة بدليل أنه لو استأجره يومًا للخبازة من غير بيان قدر ما يخبز جاز، وكان الجواب باعتبار أنه جعل المعقود عليه المنفعة، والمنفعة بالوقت ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقودًا عليه؛ لأن حكمهما مختلف؛ لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل؛ لأنه يكون أجيرًا خاصًّا، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأنه يصير أجيرًا مشتركًا، فكان المعقود عليه أحدهما وليس

الأجير لا يستحق أجره إلا بالعمل الذي أنجزه خلال المدة المتفق عليها، فإذا عقد مع الأجير عقدًا على أن يحرث له أرضه في الأسبوع الذي يعقب نزول المطر، فإن استحقاق الأجير للأجر نتيجة لمحصل الحراثة وكونها في المدة المتفق عليها، فلو حرث له الأرض بعد شهرين وتبخرت مياه المطر، أو لم يقم بالعمل فلا يستحق الأجر، ولا جهالة؛ ولذا لم يوافقه الصاحبان(١).

ومذهب الإمام مالك قد حرره ابن عبد السلام: «الذي قاله من يرتضي من الشيوخ أن الزمن الذي قيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز، وإن كان أضيق فلا يختلف في المنع، وإن كان الزمن مساويًا لمقدار العمل ففيه قولان: اختلف الشيوخ في تعيين المشهور منهما»(٢).

فالعلامة ابن عبد السلام يجزم بأن الإجارة مع تحديد الأجل إذا كان الزمن أوسع من العمل جائز.

ومما قدمناه تبين أن تحديد العمل، وتحديد المدة في عقد الصيانة لا مانع منه، وإن كان غير مجمع عليه(٣).

ثالثًا: التزام الصائن بشراء قطع الغيار:

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن الصائن يلتزم بشراء قطع الغيار إذا تعذر إصلاحه المعطب أو كان يستدعي نفقات تتجاوز حد السقف المتفق عليه في العقد، وأنه يتقاضى على هذا العمل الإضافي أجرًا زائدًا مقدرًا بنسبة مئوية من ثمن القطعة التي اشتراها.

وتكييف هذا البند أنه وكالة بأجر حدد فيها الأجر وتحقق رضا الموكل والوكيل، وكلاهما تصح منه الوكالة(٤).

ومتعهدو الصيانة مسعاهم الرئيس هو تحقيق الربح، لا يقدمون على التزامها في صورها المختلفة إلا وقد تحقق لديهم الظن الغالب، بناء على الخبرة والتجربة وسابق الأعمال، فضلاً عن دراسة الحالة، والدراسات المستقبلية، بأن المقدار المطلوب من العمل، كمًا وزمنًا، وقطع الغيار، ومواد الإصلاح، من زيوت وشحوم ونحوها، وبرامج التحديث، يتراوح ـ المطلوب من كل ذلك ـ بين حدين معلومين، مما يجعل جهالة الصائن بالتزاماته جهالة يسيرة، والغرر اليسير لا يفسد العقد، كما هو معلوم، بل غالب ما اطلعت عليه من العقود النمطية أنها تنص على أن خدمات الصيانة والدعم الفني تقدم خلال مدة محددة، وفي أوقات معلومة، ووفقًا لأسعار وأتعاب موضحة بجداول وملحقات، وأن شمول الصيانة للإضافة التي يحدثها العميل (من أجهزة وغيرها) مقبول متى كانت الإضافات لا تؤثر على نطاق خدمات الصيانة المتفق عليها، أو على نظم التشغيل، أو على طريقة عمل الأجهزة، وبفرض الجهل بالإضافة فإن ما فيها من غرر يقع تبعًا، والغرر في التابع لا يؤثر على أن من الشروط النمطية أن الصائن لا يتحمل بإصلاح الأعطال التي ترجع إلى سوء الاستخدام، أو الإهمال، أو فعل الغير، أو القوة القاهرة، الأمر الذي يعني أن مجمل الالتزامات متصورة عند التعاقد.

بل أن غالب ظني أن الذي يخشى عليه في التزامات الصيانة هو طالب الصيانة لا الصائن، نظرًا لاحتراف الأخير، وحاجة الأول، ومقتضى قيام هذه المعاملة على المماكسة أن ذا الحاجة لا يقدم على إبرام عقد الصيانة إلا بعد دراسة العرض المقدم من الصائن، واستيثاقه بأن ما يغرمه من مال في مقابل هذا الالتزام هو نظير ما

المطلب الثاني
ضمان الصائن

جاء في عقود الصيانة أن الصائن إذا لم ينبه المصون له إلى الخلل المتوقع فإنه ضامن لما يترتب من تقصيره في أداء ما التزم به.

وهو شرط مقبول: ذلك أنه ما استحق الأجر إلا ليساعد المصون له على دوام قيام الأجهزة والآلات بوظائفها، وأن تفقدها ليس أمرًا مظهريًّا فإذا أخل بواجبه فلم يحسن التأمل في جميع التجهيزات أو لم يكن جادًّا في مراقبته، أو اطلع ولم ينبه، فقد أخل بالتزاماته ويتحمل المسئولية.

وهذه بعض نصوص الفقهاء تشهد لهذا التوجه:

ففي المذهب الحنفي:

- الهلاك إذا كان بفعل الأجير مع التعدي يضمن اتفاقًا.
- الهلاك إذا كان بفعل الأجير بدون تعد لا يضمن اتفاقًا.
- الهلاك إذا كان بدون فعل الأجير ولا يمكن الاحتراز منه لا يضمن اتفاقًا.
- الهلاك إذا كان بدون فعل الأجير ويمكن الاحتراز منه ففيه أربعة أقوال:

١- لا يضمن عند أبي حنيفة.

٢- يضمن سواء كان العامل رجلاً صالحًا أو طالحًا أو مستورًا.

٣- يصالح العامل على نصف القيمة.

٤- الصالح لا يضمن وغير الصالح يضمن والمستور يصالح على النصف.

وأما إذا اشترط المؤجر الضمان والمعمول فيه بيد المؤجر، فالمفتى به أنه لا أثر

يربط المحمول بحبل رث أو يمشي في موضع فيه تعثر، وكذا إذا تعدى بأن أفرط في السير فإنه يضمن.

فاشتراط المصون له أن الصائن ضامن إذا لم ينبه للخلل الذي تسبب عنه التعطيل شرط مقبول لأنه غر بفعله»[1].

وفي المذهب الشافعي: «ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد لم يضمن إن لم ينفرد باليد، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال احترز بقوله: (بلا تعد). عما إذا تعدى فيضمن مطلقًا قطعًا، كما لو أسرف الخباز في الوقود أو ترك الخبز في النار حتى احترق، أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات؛ لأن تأديبه بغير الضرب ممكن»[2].

وعدم إعلام الصائن المصون له بالخلل المدرك للخبراء تعدٍّ منه أو تقصير وهما سواء في ترتب الضمان.

وفي المذهب الحنبلي: «العامل المشترك وهو الصانع، هو ضامن لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد، نص عليه الإمام أحمد، والقصار ضامن لما يخترق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه، والطباخ ضامن لما أفسده من طبيخه، والخباز ضامن لما أفسده من خبزه». وروي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر «لا يضمن ما لم يتعد»[3].

المطلب الثالث
التزامات المصون له

المتتبع لعقود الصيانة في وقتنا الحاضر يجد أنها نصت على ما يلي:

١- **الالتزام بدفع أجر الصائن:** وأجر الصيانة محدد في العقد، ويدفع على فترات كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر، وهذا الأجر في مقابل العمل الموصوف والمحدد في العقد، كما يضم لهذا الأجر قيمة الأعمال التي ينجزها الصائن خارج ما التزم به في العقد، وهذه مضبوطة في العقد ببيان أجر ساعات العمل التي يقضيها الصائن، في أيام العمل وفي أيام الراحة، كما حددت أجرة التنقل إلى المكان الذي ترغب المؤسسة في إجراء الإصلاح به بقائمة تربط بين كل وحدة من المسافة، والأجر الذي يحسب في تعاملها، وأن هذه الإضافة تُضم إلى الفاتورة التي يلتزم المصون له بدفع قيمتها للصائن بمجرد تسلمها.

٢- تسليم أجر الصائن:

جرت العقود على طريقتين:

الأولى: أن يقسم الأجر السنوي على فترات تدفع كل فترة مقدمًا في بدايتها.

الثانية: أن يقسم الأجر السنوي على فترات يدفع كل قسط عند نهاية الفترة المحددة.

وبالرجوع إلى الأحكام المقررة في فقه المذاهب الأربعة نجد اختلافًا في اجتهاداتهم كما يلي:

الطريقة الأولى: اشتراط الصائن تسلم أجره مقدمًا:

فالحنفية لا يرون مانعًا من اشتراط التعجيل ويلزمون المستأجر بالوفاء

صانعًا أم عاملًا ينفع بصنعته أو عمله كالقصار والصباغ لأنهما لما شرطا تعجيل البدل لزم اعتبار شرطهما لقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم»[1].

وكذلك الحكم عند المالكية والشافعية والحنابلة[2].

الطريقة الثانية:

أن يكون العقد على استحقاق الصائن أجره عند نهاية كل فترة تحدد بشهر أو ثلاثة أو ستة.

وهذه الطريقة هي الأصل عند أبي حنيفة؛ لأن الأصل أن ثبوت الحقين للمؤجر والأجير يثبتان في وقت واحد، فيثبت الملك للأجير في الوقت الذي يستوفي فيه المستأجر المنفعة؛ ولهذا كان الأصل عنده تأخير الأجرة إلى انتهاء العقد، ولما كان عقد الصيانة، المنافع فيه غير مرتبطة، فنهاية كل فترة يعرف بها تسلم المصون له المنافع واستحقاق الصائن أجره[3].

وأما المذهب المالكي: فإن عقد الصيانة: هو من الإجارة المضمونة لتعلقه بالذمة لا بالشخص سواء أكان الصائن شركة أم شخصًا، إذ إن المؤسسة لا تشترط أن يقوم بالعمل فرد معين، وإذا كانت الإجارة في الذمة فالمالكية لا يجيزون تأخير الأجر إذا لم يشرع الأجير في العمل، وذلك بناء على قاعدة أنه لا يجوز تعمير الذمتين؛ لأنه إذا تعلقت الأجرة بذمة المؤسسة لتأخيرها شهرًا أو ثلاثة أشهر أو سنة، والعمل متعلق إذا لم يشرع فيه تعلق بذمة الصائن فكان العقد مبنيًّا على الذمم، وهو ممنوع، أما لو شرع الصائن في العمل بمجرد العقد فلا مانع منه، عملاً بقاعدة قبض الأوائل قبض للأواخر[4].

والشافعية متفقون مع المالكية، ويشترطون في إجارة الذمم تسليم الأجرة في المجلس قطعًا إن عقدت بلفظ السلم كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع.

وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة في الأصح نظرًا إلى المعنى فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة فيها ولا عليها ولا الإبراء منها[1].

وفي المذهب الحنبلي: يجوز اشتراط تأخير الأجرة: أنه إذا شرط تأجيل الأجرة فهو إلى أجله، وإن شرط مؤجلاً يومًا أو شهرًا أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه، لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال ومؤجل فكذلك إجارتها[2].

المطلب الرابع
جزاء الإخلال بالالتزام بالصيانة

إخلال البائع بالتزامه بصيانة الشيء المبيع يرتب مسئوليته العقدية، ويخول المشتري الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام بالصيانة، أو طلب فسخ العقد وطلب التعويض إذا كان له مقتضى، والأصل في الفقه الإسلامي أن شرط الصيانة لا يمنع من الرد بالعيب الذي لا يمكن إصلاحه، ولكن إذا أمكن زوال العيب قبل الرد بالإصلاح والصيانة، فإن الخيار يمتنع ويسقط الحق في الرد بالعيب.

والخيار الذي يثبت للمشتري في حالة إخلال البائع بالتزامه بالصيانة إما أن يكون خيار فوات الشرط إذا كان الالتزام بالصيانة ناشئًا عن شرط الصيانة الوارد في عقد البيع، أو يكون خيار العيب إذا كان الالتزام بالصيانة ناشئًا من التزام البائع بضمان عهدة المبيع وما يظهر فيه من عيوب.

وخيار فوات الشرط هو: خيار يثبت للمشتري بفوات الفعل المشروط من العاقد فوق مقتضى العقد ويخول المشتري حق الفسخ لفقد الشرط[١].

أما خيار العيب فهو: حق يثبت للعاقد بمقتضاه عند اطلاعه على عيب يجهله بالمعقود عليه ويجعل له ولاية فسخ العقد وإمضائه»[٢].

فسخ العقد:

والفسخ عرَّفه العلامة الكاساني بأنه: رفع العقد من الأصل[٣].

كما وردت عدة تعريفات له بأنه: إنهاء للعقد الصحيح ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد أو شرط افترضه الشارع أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام[٤] أو هو نقض الحكم الناشئ عن العقد القابل لذلك[٥].

وعليه يمكن القول: أنه إذا أخل الصائن بالعقد ولم يلتزم بمقتضاه فللمصون له الحق في فسخ عقد الصيانة، وإلزام الصائن بما قد ينشأ من الضرر المتوقع على المصون له، وقد يكون هذا الضرر كبيرًا إذا ما كان مشروع الصيانة ومحله في المشروعات الضخمة والعملاقة كما في وقتنا الحاضر.

الظروف الطارئة على عقد الصيانة:

عرضت على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات: من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق وما يحمّله إياه من التزامات مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بـ(الظروف الطارئة).

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها: من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة.

أولاً: في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) **إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد** فأصبح بها تنفيذ الالتزام التعاقدي يلحق بالملتزم (الصائن) خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحق للقاضي ـ في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب ـ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على

تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم (الصائن)، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

ثانيًا: ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الصائن إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر المصون له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لا يَدَ له فيه، وإن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها[1].

وفي الختام : يمكن الحديث عن صورة من صور عقد الصيانة الحديث وذلك من خلال الصورة التالية :

- **عقد الصيانة الحديث المنفرد مع تعهد الصائن بإحضاره مواد الصيانة:**

المادة المتعهد بتقديمها إما أن تكون من قبيل لوازم الصيانة، كالزيوت والشحوم ووسائل التبريد والمنظفات، وهذه متطلبات مما لا يعزب عن علم الصائن المحترف، بل عادةً ما تتم الصيانة وفقًا للجداول التي ينصح بها الصانع، وتلك تنص صراحة على الأعمال المتطلبة، والمواد المستعملة لإنجازها، وغالبًا ما تلحظ تكلفة هذه المواد في الذهن عند تقدير أجر الصيانة، فإذا كان الأمر كذلك فالتعهد بها صحيح، لأنها تدخل تبعًا في الالتزام بالصيانة كما يدخل في الجعالة ما يستعمله العامل من آلات تساعده على تحقيق مقصود الجاعل، على أن يتحمل

مذهب الحنابلة، والراجح عند المالكية، وبه يقول الشافعية، ما لم يبرهن العامل - على مذهب الشافعية - على أنه ينفقها على حساب الجاعل[1].

وإما أن تكون المواد المطلوبة من قبيل قطع الغيار، وهذه في الصيانة الدورية معلومة وفقًا للجداول التي ينصح بها المصنعون، وغالبًا ما ينص في عقود الصيانة على أن تكون هذه القطع جديدة، ومن نوع القطع المستبدلة أو من نوع مشابه، ومكفولة ضد أية عيوب فيها أو في طريقة تركيبها أثناء فترة سريان العقد، وبذلك يقل ما في الالتزام بها من غرر، والغرر اليسير متسامح فيه، وأما ثمن هذه القطع فمسألة يحسمها الشرط في العقد، وفي تقديري أن ثمن هذه القطع مما يلحظ في الذهن عند الاتفاق على أجر الصيانة، والغالب في العقود أن أثمان قطع الغيار يتحملها طالب الصيانة، كما يقبل تعهد الصائن بتوفير قطع الغيار في الصيانة الطارئة (الإصلاحية) نيابة عن طالب الصيانة، وعلى حسابه، فغاية ما فيه أننا بصدد عقدين مجتمعين إجارة ووكالة، ولا محذور في اجتماعهما، على أن يضبط بيان عمل الصائن وأجره، ووفقًا للعقود يحدد الأجر حسب لائحة الأسعار المرفقة بالعقد.

وعلى ضوء ما تقدم فإني أرى جواز الالتزام بتعويض الأضرار التي تترتب على تعطل المعدات والأجهزة محل الصيانة إذا أخل الصائن بالعقد ولم يلتزم بمقتضاه ، ويلزم المتعهد الصائن إذا تعذر الوفاء بالتزامه العيني المتفق عليه، والله أعلم.

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير البريات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات. وبعد،

فهذه خاتمة البحث تتضمن أهم نتائج البحث:

نتائـج البحـث:

يمكن أن يوضح فيها أبرز النتائج التي شملها هذا البحث:

- أن عقـد الـصيانة عقـد مـستحدث معـاصر نـشأ مـع التطـور المـذهل في المجـال الاقتصادي والصناعي.
- أن عقد الصيانة مهم وضروري لزيادة العمر الافتراضي للشيء المصون.
- أن الالتزام بصيانة الشيء المبيع هو: تعهد البائع والمنتج بعمل فحص للشيء المبيع ومراقبته دوريًّا وإصلاحه كلما حدث له خلل أو طرأ عليه عطل لا يد للمشتري فيه خلال مدة معينة تبدأ من تسليمه الفعلي، بما يضمن استمرار الانتفاع به وتوقي أضراره.
- أن أبـرز خـصائص هـذا العقـد والتـي تعـد محـاذير شرعيـة فيـه هـي: الجهالـة والتعليق، واحتمال كونه بيعتين في بيعة.
- أن الـصيانة تنقـسم إلى صـيانة دوريـة وقائيـة وإلى صـيانة علاجيـة وإلى صـيانة شاملة.
- أنه لا يوجد لعقد الصيانة تكييف موحد يشمل كامل صوره، ويعطي حكمًا واحدًا لهذا العقد.

- أن تكييف هذا العقد يختلف باختلاف صوره، وحكمه يختلف باختلاف تلك الصور.
- أن هذا العقد ما زال محتاجًا إلى مزيد بحث واستقصاء لصوره المتجددة وتكييفه الفقهي.
- أن لعقد الصيانة أركانًا وهي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه.
- لا بد في عقد الصيانة من توضيح التزامات كل من الصائن والمصون له كيلا يحصل نزاع أو خلاف ويرجع إلى العقد حال حدوث ذلك.

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - كتب التفسير وأحكام القرآن:

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة ١٣٣١هـ.
- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ طبعة دار الفكر العربي.

٣- كتب الحديث النبوي وعلومه:

- المعجم الكبير للطبراني جـ١٧ طبعة مكتبة العلوم والحكم بالموصل.
- سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير.
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة قرطبة.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة المكتب الثقافي ١٤٠١ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة دار الريان للتراث١٤٠٧هـ.

- المعجم الوجيز وضع مجمع اللغة العربية بمصر طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المصري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ طبعة مكتبة لبنان.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة دار المعارف.
- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة دار الحديث.

٥- كتب أصول الفقه:

- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.
- أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي الجزء الأول الطبعة الخامسة ١٤١١هـ.

٦- كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
- [illegible]

الشهير بالحفيد والمتوفى سنة ٥٩٥هـ طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي الطبعة الأولى المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٦هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ.
- الفروق للقرافي مجلد٤ طبعة عالم الكتب ـ بيروت.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المعروف بابن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي طبعة دار الفكر.
- المجموع للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تكملة المجموع للسبكي طبعة دار الفكر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد الرملي

الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ طبعة دار الحديث والطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت.

- فتاوى ابن تيمية طبعة مكتبة المجلد العربي- القاهرة.
- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية مكتبة السنة المحمدية.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، مكتبة المجلد العربي.

٧- كتب الاقتصاد والقانون:

- د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- محمد حسن الجواهري، عقود الصيانة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني، ١٤١٩هـ.
- د. سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع طبعة دار النهضة العربية ١٩٨٥م.
- عبد الحميد محمود البعلي، الطبعة المتميزة للعقود والضوابط في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، طبعة عبد الله وهبة.
- عبد الهادي حسني، أحمد شريف عيسوي، إبراهيم عبد الرشيد نصير، صيانة المنشآت السكنية بجمهورية مصر العربية.
- د. العياشي الصادق قدّاد، استكمال عقود الصيانة وصورها وتكييفها، بحث

- د. ممدوح محمد علي مبروك، الالتزام بصيانة الشيء المبيع دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي).الناشر دار النهضة العربية.
- د. منذر قحف، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- وائل بن عبد الله الهويريني، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الثاني ١٤١٩هـ.

الفساد المالي والإداري .. أشكاله .. مسبباته.. وأثره في إعاقة التنمية دراسة ميدانية على الجهاز الحكومي لمحافظة تعز

دكتور/ عبدالملك أحمد أحمد المعمري(*)

الملخص:

هدفت هذه الدارسة إلى التعرف على أبرز أشكال الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي لمحافظة تعز، وتشخيص الأسباب الحقيقية التي ولدت ظاهرة الفساد المالي والإداري في هذا الجهاز، ووصف أثارها على التنمية ومن ثم وضع الحلول والمعالجات لها بما يساهم في تحقيق التنمية المرجوة وخدمة الوطن والمواطن.

ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، كما قام الباحث بتصميم استبانه من خلال مراجعة الدراسات المتعلقة بالفساد المالي والإداري مكونة من ثلاثة محاور (الأول أشتمل على أربع مجالات تتعلق بأشكال أو أنماط الفساد المالي والإداري بالمؤسسات الحكومية ، بينما أشتمل الثاني على ست مجالات تتعلق بأسباب أو عوامل الفساد المالي والإداري بالمؤسسات الحكومية، في حين أشتمل المحور الثالث على فقرات تبين أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري في إعاقة التنمية)؛ وقد بلغ عدد إجمالي فقرات الاستبانة (٨٣) فقرة، تم تطبيقها على عينة عشوائية من موظفي مؤسسات الدولة في المحافظة قيد البحث، بلغ عددهم الإجمالي (٣٢٣) موظفاً. وبعد جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج **(SPSS)** للتحليل الإحصائي الإصدار ٢٠ وباستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لأهداف الدراسة توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها ما يلي:

(*) أستاذ الإدارة المشارك جامعة تعز ـ الجمهورية اليمنية.

• أن من أكثر أشكال الفساد المالي والإداري انتشاراً في المؤسسات الحكومية هو الفساد الجنائي ومن ثم الفساد السلوكي والفساد المالي والفساد التنظيمي على الترتيب. وأن أسباب ارتفاع الفساد الجنائي في هذه المؤسسات من وجهة نظر العاملين فيها هي مظاهر: الرشوة، والابتزاز، والمحسوبية، والتزوير، ونهب المال العام.

• أن من أكثر العوامل أو الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي هي: العوامل البيئية الاقتصادية ومن ثم العوامل البيئية الاجتماعية، العوامل المؤسسية والتنظيمية، والعوامل البيئية القانونية، والعوامل البيئية السياسية، والعوامل الفردية على الترتيب. وأهم العوامل البيئية الاقتصادية التي ساهمت في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: عدم العدالة في توزيع الثروة والناتج القومي الإجمالي في المجتمع، تدنى مستوى الراتب الذي يتقاضاه الموظف الحكومي وعدم كفايته لتلبية مطالب الحياة المعيشية.

• أن الفساد المالي والإداري يعيق أي مسار للتنمية وذلك من خلال آثاره السلبية التي من أهمها: هدر المال العام ومقدرات الدولة بإنشاء المشاريع الوهمية وخيانة الأمانة في عمليات الاستثمار والتجارة، وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحية العامة، وتهجير أصحاب العقول والكفاءات خارج البلاد وحرمان الدولة والمجتمع من إبداعاتهم وطاقاتهم في العلوم والابتكار، وتدني معدلات الاستثمار وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي وغيرها.

وفي ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة، خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات من عدة جوانب إدارية وتنظيمية، اقتصادية، اجتماعية وتربوية، سياسية، وقانونية التي من شأنها إذا ما وجدت طريقها للتنفيذ أن تساهم في القضاء على أشكال الفساد المالي والإداري بالمؤسسات الحكومية ومساعده هذه المؤسسات في

القيام بتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وبالتالي تحقيق التنمية المرجوة وخدمة المجتمع.

١ـ المقدمة

إن الفساد المالي والإداري هو أكثر مشكلة يتحدث عنها العالم. وهو كظاهرة من أخطر الأمراض التي تصيب جسد المجتمع فيؤدي إلى الفتك به فإن لم يقتله يصبه بالشلل، فيجعله في دوامة من الفوضى الإدارية ومن اللاستقرار وعدم الثبات، كما يعرقل جهود التنمية ويحد من الاستثمار ويمنع المجتمع من التقدم والرقي والتطور. إضافة إلى الضرر الكبير الذي يلحق بالمؤسسات والمنشآت التي تلعب دوراً أساسياً في تطور مختلف القطاعات الاقتصادية وذلك لغياب الشفافية في المعاملات والمنافسة الشريفة وانعدام المساواة. فوفقا لتقرير التنمية الذي صدر عن البنك الدولي سنة ١٩٩٧م، أظهرت نتائج استبيان وجه لقرابة ١٥٠ مسئولاً رئيسياً من ٦٠ دولة نامية حول معوقات التنمية، بأن الفساد المالي والإداري هو أكبر معوق للتنمية (تركي وشرفي ، ٢٠١٢ : ٩). كما أنه قادر على التهام منجزات التنمية على نحو مخيف (الشيخلي ، ٢٠٠٣ :٤٦).

والفساد المالي والإداري ظاهرة قديمة، لكن الجديد فيها هو أن حجم هذه الظاهرة آخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الاجتماعي والركود الاقتصادي (خليل ، ٢٠٠٩ : ٢). كما يعتبر ظاهرة عامة في العديد من بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية لكن بنسب متفاوتة، إلا أنه أشد وطأة وضرراً في البلدان النامية والتي منها الجمهورية اليمنية كونها من البلدان ذات الإنتاج الاقتصادي الضعيف والتي تعاني من البطالة وفقر في الخدمات التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المتطلبات الخدمية. ويؤكد الشيخلي (٢٠٠٣ : ٤٦) على أن ارتفاع وتيرة الفساد في البلدان النامية يشكل خطورة

اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومن ثم فإن مهام المكافحة في هذه البلدان تتزايد باطراد.

في الجمهورية اليمنية، أضعف الفساد المالي والإداري مؤسسات الدولة، وعطلها عن القيام بواجبها، مما شكل خطرا وعائقا للتنمية وعملية التقدم في كل المجالات. فلقد سجلت اليمن ٢,٢ نقطة على مؤشر مدركات الفساد[١] الصادر عن منظمة الشفافية الدولية والإتحاد العالمي لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م، وجاءت في المرتبة ١٤٦ من بين ١٧٨ دولة متساوية مع ليبيا ومتقدمة عن العراق والصومال والسودان. في حين كانت قد سجلت في عام ٢٠٠٧م ٢,٥ نقطة واحتلت المرتبة ١٣١ من بين ١٨٠ دولة متساوية مع ليبيا ومتقدمة عن العراق والصومال والسودان وسوريا (أنظر الجدول (١)) . كما أظهرت دراسة ميدانية شملت سبع وزارات وخمس جهات حكومية كبيرة أن نسبة ممارسة الفساد الإداري في الوظيفة العامة في تلك الجهات بلغت ٤٢,٥٪ **(Nscoyemen,2009)**.

ونظراً لما يشكله الفساد المالي والإداري من تهديدات للنظام السياسي والاقتصادي وموارد الدولة وكونه سلوك سلبي في المجتمع وظاهرة من ظواهر التخلف وحجر عثرة أمام تحقيق التنمية وتقدم المجتمع والاستثمار الصحيح، فأنه يشكل أهمية كبيرة على المستوى المحلي والدولي تتطلب الكثير من البحث ليتسنى إيجاد أساليب ووسائل لمعالجته واقتراح الخطط والاستراتيجيات الكفيلة للحد من الآثار السلبية الناجمة عنه. وعليه جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤل التالي:

(١) مؤشر تنازلي من عشر نقاط يعطي صورة عن مدى الشفافية ومحاربة الفساد في دول العالم، ويتم تصنيف الدول بدرجات تتراوح بين صفر و ١٠ بحيث يشير حصول دولة ما على ١٠ درجات إلى سلامة البلد وخلوها من الفساد بينما يشير الحصول على درجة منخفضة إلى تفشي الفساد والرشاوى والمحسوبية بشكل كبير في البلد صاحب تلك المرتبة.

«ما هي أبرز أشكال آفة الفساد المالي والإداري ومسبباته الرئيسية التي أدت إلى انتشاره في الجهاز الحكومي، وآثاره السلبية التي تعيق عملية التنمية في الجمهورية اليمنية؟»

جدول (١): ترتيب الدول العربية وفق مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٧م و٢٠١٠م
موقع اليمن على الرقم القياسي لإدراك الفساد

مؤشر الشفافية العالمية ٢٠٠٧م			مؤشر الشفافية العالمية ٢٠١٠م		
ترتيب الدولة Country Rank	الدولة Country/ Territory	مؤشر الفساد CPI Score	ترتيب الدولة Country Rank	الدولة Country/Territory	مؤشر الفساد CPI Score
٣٢	قطر Qatar	٦,٠	١٩	قطر Qatar	7.7
٣٤	الإمارات United Arab Emirates	٥,٧	٢٨	الإمارات United Arab Emirates	6.3
٤٦	البحرين Bahrain	٥,٠	٤١	سلطنة عمان Oman	5.3
٥٣	الأردن Jordan	٤,٧	٤٨	البحرين Bahrain	4.9
٥٣	سلطنة عمان Oman	٤,٧	٥٠	السعودية Saudi Arabia	4.7
٦٠	الكويت Kuwait	٤,٣	٥٠	الأردن Jordan	4.7
٦١	تونس Tunisia	٤,٢	٥٤	الكويت Kuwait	4.5
٧٢	المغرب Morocco	٣,٥	٥٩	تونس Tunisia	4.3
٧٩	السعودية Saudi Arabia	٣,٤	٨٥	المغرب Morocco	3.4
٩٩	الجزائر Algeria	٣,٠	٩٨	مصر Egypt	3.1
٩٩	لبنان Lebanon	٣,٠	١٠٥	الجزائر Algeria	2.9
١٠٥	مصر Egypt	٢,٩	١٢٧	سوريا Syria	2.5
١٣١	ليبيا Libya	٢,٥	١٢٧	لبنان Lebanon	2.5
١٣١	اليمن Yemen	٢,٥	١٤٦	ليبيا Libya	2.2
١٣٨	سوريا Syria	٢,٤	١٤٦	اليمن Yemen	2.2
١٧٢	السودان Sudan	١,٨	١٧٢	السودان Sudan	1.6

مؤشر الشفافية العالمية ٢٠٠٧م			مؤشر الشفافية العالمية ٢٠١٠م		
ترتيب الدولة Country Rank	الدولة Country/ Territory	مؤشر الفساد CPI Score	ترتيب الدولة Country Rank	الدولة Country/Territory	مؤشر الفساد CPI Score
١٧٨	العراق Iraq	١,٥	١٧٥	العراق Iraq	1.5
١٧٩	الصومال Somalia	١,٤	١٧٨	الصومال Somalia	1.1

المصدر: الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد ـ منظمة الشفافية الدولية.

http://www.transpareney.org /cpi

٢. مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تعتبر الإدارة العامل الأساسي في تحقيق التنمية ، فهي المحور المنظم والمحرك لحياة الإنسان، وهي المخولة بتحويل السياسات والخطط العامة إلى مشاريع وخدمات واقعية تلبي احتياجات المواطن والمجتمع. ولكي نكفل تحقيق ذلك يتطلب الأمر توفر إدارة صحيحة خالية من التعقيد والشوائب تضمن الدفع بعجلة التنمية إلى الأمام. لكن نجد أن إدارة الجهاز الحكومي مصابه بداء الفساد المالي والإداري الذي يمثل العائق الرئيسي لعملية التنمية في أي مكان وزمان.

لذا، يجب التخلص من مرض الإدارة المتمثل في الفساد المالي والإداري، الذي يظهر في وضع الخطط الغير سليمة وإصدار القرارات الخاطئة التي تخدم مصالح شخصية أكثر من المصلحة العامة، هذا بالإضافة إلى عمليات الرشوة والاختلاس والتزوير.

والتخلص من ظاهرة الفساد المالي والإداري لا يأتي من خلال التنديد بها بل بالبحث عن أسباب الخلل ومعالجته. وفي هذا الإطار تنبع المشكلة من أهمية إجراء دراسة ميدانية للوقوف على هذه الظاهرة والتصدي لها، خاصة باعتماد الدراسة على

مشاركة الموظفين بآرائهم كمحاولة لاستقاء الحقيقة من أرض الواقع مما يسهم في إكساب الدراسة القبول والاستحسان.

وعليه، سوف تتناول هذه الدراسة ظاهرة الفساد المالي والإداري بالتطبيق على الأجهزة الحكومية لمحافظة تعز، من خلال معرفة أبرز أشكال الفساد المالي والإداري فيها، والأسباب الحقيقية التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة، وآثارها في إعاقة التنمية ورفاهية المجتمع ليتسنى الوصول إلى كيفية التصدي لها ووضع الحلول التي تعمل على الحد من أثارها وتحقيق التنمية.

ويمكن بلورة مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية:

١) ما هي أبرز أشكال الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي ؟

٢) ما هي الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي ؟

٣) ما هو أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري في إعاقة التنمية؟

٣.أهداف الدراسة

تتركز أهداف الدراسة على ما يلي:

١) التعريف بماهية الفساد المالي والإداري مفهوماً ، أشكالاً، أسباباً ، وآثاراً.

٢) التعرف على أبرز أشكال الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي.

٣) تشخيص الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي.

٤) التعرف على أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري السلبي في إعاقة التنمية.

٥) محاولة التوصل لأهم الحلول الممكنة للتصدي لظاهرة الفساد المالي والإداري والحد من آثارها السلبية.

٤. أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الآتي:

١) الأهمية البالغة التي تكسبها دراسة واقع الفساد المالي والإداري في الأجهزة والمؤسسات الحكومية نظراً لسعي الدراسة إلى معرفة مفهوم الفساد المالي والإداري ومعرفة مظاهره أو أشكاله واكتشاف مسبباته، إضافة إلى معرفة أثاره ومردوداته السلبية والتي بلا شك لها دورها في إعاقة التنمية وحسن الأداء الوظيفي ومستوى تقديم الخدمات.

٢) ما تتركه هذه الظاهرة من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية وخطيرة على المجتمع.

٣) تركز هذه الدراسة على التعرف على هذه الظاهرة من خلال التعرف على وجهة نظر الموظفين العاملين في المؤسسات الحكومية محل الدراسة باعتبارهم الفئة الرئيسية التي تقوم بتنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات للمواطنين، ولذا فمعرفة تفكير هذه الفئة في هذا الموضوع ذو أهمية بالنظر لكون المعالجة أشمل وأكثر نجاحاً.

٤) أن معطيات المرحلة تتطلب إدارة تركز على احترام القوانين والأنظمة ، وقادرة على التعامل مع مختلف الظواهر والمفاهيم والتحديات (العولمة، والتقدم التكنولوجي و المعلوماتية، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية) ومواجهتها.

٥) قلة الدراسات الميدانية في هذا المجال، الأمر الذي يتطلب تركيز الانتباه إلى أهمية تناول الموضوع بأبحاث ميدانية شاملة وعميقة يتمكن من خلالها التفريق بين ما أذا كان الفساد نابع من طبائع واستعدادات البشر أو هو الإفساد الذي

تسببه الضغوط والمتغيرات البيئية ومن ثم التوصل من خلالها للكيفية التي يمكن من خلالها التصدي لهذه الظاهرة.

٥ـ فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن هناك فساد مالي وإداري يستشري في المؤسسات الحكومية المختلفة لمحافظة تعز يولد أثارا سلبيه تعرقل عملية التنمية.

٦ـ حدود الدراسة

أولاً :الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على بعض وحدات الجهاز الحكومي في محافظة تعز.

ثانياً: الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على التعرف على أبرز أشكال الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي لمحافظة تعز، وتشخيص الأسباب الحقيقية التي ولدت ظاهرة الفساد المالي والإداري في هذا الجهاز، ومعرفة أثارها على التنمية.

٧ـ منهجية الدراسة و إجراءاتها

١/٧ـ منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في بحث المشكلة واعتماداً على البيانات الإحصائية التي تم جمعها من عينة الدراسة من موظفي المؤسسات الحكومية في محافظة تعز.

٢/٧ـ مجتمع الدراسة وعينتها :

أشتمل مجتمع الدراسة على عشر مؤسسات حكومية في محافظة تعز، هي كالتالي:

١) المؤسسة العامة للكهرباء

٢) المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي

٣) المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية

٤) الهيئة العامة للمساحة والطرقات

٥) مكتب الإشغال العامة

٦) مكتب الخدمة المدنية

٧) مكتب البريد

٨) مكتب التربية والتعليم

٩) مكتب وزارة المالية

١٠) مكتب الصحة

واعتمد الباحث طريقة العينة العشوائية في توزيع الاستبانه على عينة الموظفين العاملين في المؤسسات الحكومية المشار إليها أعلاه . ولقد بلغ مجموع الاستبانات الموزعة (٤٥٠) استبانه ، بينما بلغ مجموع الاستبانات المستعادة (٣٣١) استبانه، استبعد منها (٨) استمارات لعدم تعبئة جميع البيانات من قبل المبحوثين، ليتبقى لنا (٣٢٣) استبانه فقط لتمثل نسبة الاستبانات المستعادة ٧٢ ٪ من الاستبانات التي تم توزيعها. من ناحية أخرى تجدر الإشارة، أن البعض لم يتجاوب أو يتفاعل مع الاستبيان وموضوعه، وبالطبع أن الأمر كان مقصوداً، بالنظر إلى طبيعة وحساسية محاور الاستبيان ممثلاً بمكتب الصحة. والجدول (٢) يوضح عدد أفراد العينة موزعين حسب المؤسسات الحكومية التي شملها توزيع الاستبانه.

جدول (٢): توزيع عينة الدراسة حسب المؤسسات الحكومية

اسم المؤسسة	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المستعادة	عدد الاستبانات المستبعدة	النسبة المئوية
المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي	٥٠	٣٥	-	٧٠٪
مؤسسة العامة للكهرباء	٥٠	٢٩	٦	٤٦٪
المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	٥٠	٤٣	-	٨٦٪
الهيئة العامة للمساحة والطرقات	٥٠	٣٩	-	٧٨٪
مكتب الإشغال العامة	٥٠	٤٣	٢	٨٢٪
مكتب الخدمة المدنية	٥٠	٤٧	-	٩٤٪
مكتب البريد	٥٠	٣٣	-	٦٦٪
مكتب التربية والتعليم	٥٠	٣٦	-	٧٢٪
مكتب وزارة المالية	٥٠	٢٦	-	٥٢٪
الإجمالـــــــي	٤٥٠	٣٣١	٨	٧٢٪

٣/٧ـ أداة الدراسة :

تم تصميم استبانه لغرض جمع البيانات اللازمة للدراسة ، تم صياغة فقراته بناء على مراجعة الدراسات المتعلقة بالفساد المالي والإداري بالإضافة إلى ما لمسه الباحث كونه أحد الموظفين العموميين أو بوصفه مواطن ذو علاقة مباشرة بالخدمات المقدمة من الجهات الحكومية ذات الصلة ، حيث اشتملت على أربعة أجزاء، تضمن الجزء الأول منها على البيانات الشخصية لعينة الدراسة. أما الجزء الثاني فقد تضمن (٤) مجاميع من الفقرات عن أشكال الفساد المالي والإداري التي يعتقد أنها متفشية بين سلوك الموظفين في المؤسسات محل الدراسة ، وهي :

المحور الأول: عن الانحرافات التنظيمية ويتضمن ست فقرات من ١ إلى ٦ .

المحور الثاني: عن الانحرافات السلوكية ويتضمن خمس فقرات من ٧ إلى ١١.

المحور الثالث: عن الانحرافات المالية ويتضمن خمس فقرات من ١٢ إلى ١٦.

المحور الرابع: عن الانحرافات الجنائية ويتضمن ست فقرات من ١٧ إلى ٢٢.

أما الجزء الثالث من الاستبانه فقد تضمن(٦) مجاميع من الفقرات التي تبين الأسباب التي أدت إلى سوء الإدارة وتدني الأداء في المؤسسات محل الدراسة، ويتضمن ما يلي :

المحور الأول: عن العوامل الفردية ، ويتضمن ست فقرات.

المحور الثاني: عن العوامل المؤسسية والتنظيمية، ويتضمن خمسة وعشرون فقرة.

المحور الثالث: عن العوامل البيئية الاقتصادية، ويتضمن أربع فقرات.

المحور الرابع: عن العوامل البيئية السياسية ، ويتضمن أربع فقرات.

المحور الخامس: عن العوامل البيئية القانونية ، ويتضمن أربع فقرات.

المحور السادس: عن العوامل البيئية الاجتماعية ، ويتضمن أربع فقرات.

في حين تضمن الجزء الرابع الفقرات التي تبين أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري في إعاقة التنمية وذلك من خلال (١٤) فقرة.

وقد أعطيت خمس بدائل للإجابة، حيث تم الاعتماد على درجات «مقياس ليكرت الخماسي» وهي كالتالي :

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	٥	٤	٣	٢	١

وتم تحديد درجة الموافقة على فقرات الاستبانه من خلال المتوسط الحسابي لهذه الفقرات كما هو موضح في جدول (٣):

جدول (٣) : المتوسط المرجح ومستوى درجة الموافقة

المتوسط المرجح	المستوى
من ١ إلى ١,٧٩	منخفضة جداً
من ١,٨٠ إلى ٢,٥٩	منخفضة
من ٢,٦٠ إلى ٣,٣٩	متوسطة
من ٣,٤٠ إلى ٤,١٩	عالية
من ٤,٢٠ إلى ٥	عالية جداً

٤/٧ـ الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة :

تم الاعتماد على برنامج **SPSS (Statistical Package for Social Science)** الإصدار العشرون في تحليل البيانات التي تم الحصول عليها. وتم استخدام الأساليب الإحصائية التالية :

١) معامل الثبات كرونباخ إلفا (**Cronbach Alpha**)، لغرض معرفة درجة ثبات مقياس الدراسة.

٢) معامل ارتباط سبيرمان (**Spearman Correlation Coefficient**)، لقياس درجة الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات مقياس الدراسة.

٣) النسب المئوية والمتوسط الحسابي والوسط الحساب المرجّح والانحراف المعياري لغرض معرفة واقع متغيرات الدراسة ومدى تشتت الإجابات عن وسطها الحسابي.

٨ـ الإطار النظري والدراسات السابقة

لضمان تحقيق الدراسة للأهداف المرجوة وللتأكد من تطابق نتائج الدراسة مع فرضيتها أو عدمه فقد تم تناول موضوع الدراسة من خلال المحاور التالية:

أولاً: ماهية الفساد المالي والإداري

أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعا، يرجع تاريخ ظهور هذه الظاهرة إلى بداية الخلق، ويعتبر التصدي له واجب عقائدي ومن أولويات المتطلبات الإنسانية (خليل، ٢٠٠٩ : ٤). وقد نهى الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عن الفساد وحذر منه ومن المفسدين وتوعد مرتكبيه بأشد العقاب وبالخزي في الحياة الدنيا وعذاب الآخرة فقال في محكم آيات الذكر الحكيم: ﴿**وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًاۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْۖ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[البقرة:٦٠]؛ ﴿**وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ**﴾[القصص:٧٧]؛ ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[المائدة:٣٣]. كما جاءت العديد من الآيات في القرآن الكريم التي بينت تأثيرات الفساد السلبية على المجتمعات بصورة عامة والأفراد بصورة خاصة، ولم تذكر آية تتحدث عن مصائب الفساد إلا وتبعتها آية تتطرق إلى الهلاك والعاقبة السيئة للمفسدين، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿**وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا**﴾[الإسراء:١٦]، وأيضا قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ**﴾[الفجر:١١-١٤]؛ وأيضاً قوله سبحانه: ﴿**ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الروم:٤١]؛ وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ**﴾[البقرة:٢٠٥].

- **الفساد لغة :**

جاء في المصباح المنير أن «الفساد» من مادة فسد ويقال فسد الشيء فسوداً فهو فاسد، والاسم فساد ، والجمع المفاسد (المقري ، ٢٠٠٤ : ٢٨٠). واتفقت غالبية المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة في تعريف الفساد فقيل الفساد هو إلحاق الضرر، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح (أبن منظور، ١٩٩٠: ٢١٠). لذا ، فهو لفظ أقترن بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة (مشري وفرحاتي، ٢٠١٠ : ١٠). والفساد في اللغة الانجليزية لا يختلف كثيراً عنه في اللغة العربية فكلمة الفساد **Corruption** هي مشتقة من الفعل اللاتيني **Rumpere** بمعني الكسر أي أن شيئاً ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقياً أو اجتماعياً أو إدارياً (العبيدي، ٢٠١٠ : ١٠). ويرى البعلبكي (١٩٨٦ : ١٠٢٦) أن تفسير معنى كلمة **Corruption** يعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ ، أو بكلمة واحدة تعني المفردة مضاد للنزاهة **Dishonest**، أو الأذى **Wicked** ، أو السوء **Bad** .

- **الفساد اصطلاحاً:**

في هذا الصدد جاء العديد من المحاولات والاتجاهات، لعل أهمها ما يلي:

١. شرعاً: الفساد هو كل ما خالف أوامر الشرع في الأقوال والأعمال والاعتقاد ، لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ**﴾ [المائدة:٦٤]. وذكر مشري وفرحاتي (٢٠١٠ : ٩) أن الجمهور عرف الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشتمل على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، ويترتب على هذا أن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية.

٢. فقهياً: الفساد يعني مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة (حاحة، ٢٠٠٩: ٨٢).

٣. قانونياً: يعتبر الفساد انحرافا عن الالتزام بالقواعد القانونية. وعرفته المنظمة الدولية للشفافية (٢٠٠٥: ٢٣) على أنه «تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة، سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أم إدارية أو اقتصادية». وعرف القانون اليمني الفساد في قانونه رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد المادة الثانية: بأنه «استغلال الوظيفة العمومية للحصول على منافع خاصة سواء كان ذلك بمخالفة للقانون أو استغلاله باستعمال الصلاحيات المنوطة به».

٤. اجتماعياً: يعتبر الفساد بأنه «علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة» (خير الله، ٢٠٠٤ : ٦٧).

٥. أخلاقياً: هو «أزمة خلقية في السلوك تعكس خللا في القيم وانحرافا في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزماً أو تشريعاً في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة»(شهاب، ١٩٩٩: ٢٣٢).

- **مفهوم الفساد المالي والإداري:**

يعتبر الفساد المالي والإداري **Financial & Managerial Corruption** جزء من الفساد، وظاهرة من ظواهر التخلف الإداري، وسلوك سلبي لشريحة من المجتمع تنعكس بآثارها على مختلف نواحي الحياة (عبود ونوري، ٢٠٠٨)، ويصفه الشيخلي (٢٠٠٣ : ٤٦) بأنه «سلوك إجرامي واضح». كما أنه سلوك ينتج عن الموظف العام والذي يتم في مجال الوظيفة العامة كأداة تنهك المنظمات العامة وتهدر مواردها وتحد من فعاليتها وكفاءتها.

ولقد أوضح الشيخلي (٢٠٠٣ : ٥) أن للفساد المالي والإداري ثلاثة أركان شأنه شأن أي جريمة جنائية أو تأديبية هي: ١. الركن المادي، يتمثل في «الفعل» في مخالفة للقوانين أو الأنظمة واللوائح أو أهداف المرفق العام؛ ٢- الركن المعنوي، يتمثل في «القصد الجنائي»، حيث يتوافر لدى الموظف الفاسد قصد جنائي هو النية في تقديم خدمة أو ميزة لشخص معين دون غيره، وهو يعلم حق العلم أنه يخالف بسلوكه هذا قواعد القانون والواجب الوظيفي؛ ٣- الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، تتمثل بوجود مخالفة يرتكبها الموظف الفاسد لقاء منفعة مالية أو حظوة مستقبلية، والضحية هو القانون الذي تمت مخالفته والمواطنون الذين تعذر عليهم الحصول على هذا الاستثناء.

ويؤكد الكثير من الباحثين والأكاديميين الدارسين للفساد أنه ليس هناك تعريف متفق عليه عام وشامل للفساد المالي والإداري، إذا أن نظرة الباحثين للفساد المالي والإداري ومحاولة تعريفهم له اختلفت باختلاف الحقل العلمي للباحث والمنظور الذي أنطلق منه في تعريفه له، لذا وجدت عدة تعريفات للفساد المالي والإداري، لعل من أبرزها : تعريف المفكر صامويل هنتجتون **S.Huntington** (٢٠٠١: ٢٥٣) بأنه «سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة». ووفقا لمحمود (١٩٩٤: ٤٠)، يعرفه جوزيف ناي **Joseph Nay** بأنه: سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المالية واستغلال المركز، ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم، وكذا يشتمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة. وعرف حسب تقرير صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٦ بأنه

سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها. كما جاء تعريفه في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة بما في ذلك كافة أنواع رشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين أو القضاة مستبعدة رشاوى القطاع الخاص. وعرفته كذلك بأنه خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة (كنعان، ٢٠٠٨: ٤).

ويعرفه الكبيسي (٢٠٠٠: ٨٨) بأنه «سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية». في حين يعرفه محمد والشهابي (٢٠٠٠: ١١٠) بأنه «استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة، بطريقة تشكل انتهاكاً للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي الراقي».

بالإضافة إلى ذلك، يعرف عبود ونوري (٢٠٠٨) الفساد المالي والإداري على أنه: «هو نتاج الأعمال المخالف للقوانين والسلوك البيروقراطي المنحرف واستغلال الموظفين العموميين لمواقعهم وصلاحياتهم وهو في نفس الوقت وفي كثير من الحالات سلوك استثنائي تفرزه الفجوة الكبيرة بين ما ينبغي إن يكون وما هو كائن وهو سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي تحتمه الظروف الواقعية، ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات». ويعرفه خليل (٢٠٠٩ : ٣) على أنه «محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة التي تعهد بخدمتها أو أنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية خاصة، أو لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعى المصلحة الخاصة». وهو يتفق مع التعريف الذي جاء به تركي

و شرفي (٢٠١٢: ٣) بأنه: «جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والعاملون يضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة، متجاوزين القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها».

ويعرف الباحث الفساد المالي والإداري إجرائيا بأنه: الممارسات أو السلوكيات الغير قانونية والغير شرعية التي تتم بشكل فردي أو منتظم داخل الجهاز الإداري الحكومي وتؤدي إلى هدر المال العام وانحراف هذا الجهاز عن أهدافه الأساسية المتمثلة بتحقيق المصلحة العامة من أجل تحقيق مصالح ومنافع شخصية.

مما سبق يمكن استخلاص الخصائص التالية للفساد المالي والإداري:

- سلوك أو تصرف إداري غير شرعي وغير قانوني يقدم فيه الموظف العام المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- ظاهرة شمولية تواجه مختلف الشعوب والأمم والدول المتقدمة والنامية.
- تتعدد أشكاله وأصنافه وتختلف وتتداخل أسبابه لتمس مختلف الجوانب الشخصية والتنظيمية والبيئية.
- ذو طبيعة مستمرة ومتغيرة ومتجددة يتزايد نتيجة للظروف التي تدعو إليه كالحروب والأزمات الاقتصادية، وتحولات المجتمع الحديث كالتقدم التكنولوجي والتغيرات السكانية والاجتماعية والتغيرات في ظروف الحياة وأنماط النشاط البشري.
- يصيب الجهاز الإداري للدولة ومختلف مرافقه العامة ابتداء من قمة هرمه الإداري حتى قاعدته.
- له تأثير سلبي على برامج التنمية ومختلف نواحي الحياة .

ثانياً : أشكال وأنماط الفساد المالي والإداري

لا يقتصر الفساد المالي والإداري على شكل أو نمط بحد ذاته، بل يتوسع ليشمل عدة أشكال أو أنماط تتداخل فيما بينها وغالباً ما يكون انتشار احدها سبباً مساعداً على انتشار بعض الأنماط الأخرى. ويقسم الفساد المالي والإداري إلى أربعة مجموعات من الانحرافات هي : (الشميمري ، ٢٠٠٦ : ٢٦)

١) الانحرافات التنظيمية: وهي تلك الانتهاكات أو المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وانتظامه ، ومن أهمها :

- عدم احترام وقت العمل: ومن صور ذلك، عدم الالتزام بأوقات ومواعيد الحضور والانصراف ـ إضاعة الوقت في قراءة الصحف ـ استقبال الزوار ـ الانتقال من مكتب إلى أخر ومن إدارة إلى أخرى للحديث مع العاملين في مكان العمل لتبادل آخر الأخبار ، مما يؤدي إلى عدم الالتزام بتأدية الأعمال أثناء ساعات العمل الرسمية، والذي يترتب عليه انخفاض الإنتاج وتدهور مستوى الخدمات العامة.
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه: ومن صور ذلك، رفض الموظف أداء العمل المكلف به من قبل رؤسائه ـ امتناع الموظف عن القيام بأعمال وظيفته ـ عدم القيام بالعمل على نحو صحيح ـ التأخير في أداء العمل .
- التراخي: ومن صور ذلك، ميل معظم العاملين إلى التراخي والتكاسل ـ القيام بالعمل فقط من أجل الحافز المادي أو الصالح الشخصي من جهة أو الخوف من جهة أخرى ـ تنفيذ الحد الأدنى من متطلبات الوظيفة الذي يبعد الموظف عن حد الخطر كالفصل أو الإنذار أو الخصم المادي .

▪ عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء: ومن صور ذلك، العدوانية تجاه الرئيس - وعدم إطاعة أوامر الرئيس - عدم احترام الرئيس والبحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامره والالتزام بتعليماته. وقد تكون هذه التصرفات نتيجة لبعض التصرفات التي قد يمارسها بعض الرؤساء على الموظفين، مثل حرمان الموظف من علاوة أو مكافأة تشجيعية، أو تمييز في الترقيات والحوافز.

▪ السلبية: ومن صور ذلك، عدم إبداء الرأي - اللامبالاة - عدم الميل للتجديد والتطور والابتكار - العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات - الانعزالية - عدم رغبة بعض الموظفين في التعاون مع زملائهم في العمل - تجنب الاتصال بالأفراد الآخرين.

▪ عدم تحمل المسئولية: ومن صور ذلك ، تحويل الأوراق من مستوى إداري أعلى إلى مستوى أقل أو العكس للتهرب من التوقيعات.

▪ إفشاء أسرار العمل: ومن صور ذلك، إفشاء الأسرار الخاصة بالأفراد المتصلين بالمنظمة سواء من الأفراد العاملين بها أو عملائها - أدلاء بعض الموظفين ببيانات خاطئة أو غير مؤكدة إلى مندوبي وسائل الإعلام والتي قد يترتب عليها ضرر بالمنظمة.

٢) الانحرافات السلوكية : وهي تلك الانتهاكات أو المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف العام وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها:

▪ عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: ومن صور ذلك، ارتكاب الموظف لفعل فاضح مخل بالحياء في أماكن العمل أو خارج مكان العمل - التورط في جرائم شرفية أو أخلاقية.

▪ سوء استعمال السلطة: ومن صور ذلك، تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف

المسئولين ما يطلب منهم من أجل احتفاظهم بمناصبهم أو تحقيق مكاسب شخصية.

▪ الوساطة: شكلاً من أشكال تبادل المصالح يلجأ إليها الموظف في حالة الندب أو النقل أو الترقية أو العلاوة أو إرضاء رئيسه عليه في العمل .

٣) الانحرافات المالية: وهي تلك الانتهاكات أو المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل فيما يلي:

▪ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة: مثال ذلك الأحكام المالية التي تنظم عمليات المخازن والمشتريات وقواعد المزايدات والمناقصات وترسية العقود وغيرها.

▪ مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية: ويحدث عند عدم موافاة جهاز الرقابة المالية بالحسابات والمستندات الخاصة بالمنظمة أو عدم الرد على ملاحظاته أو مكاتباته أو ما يطلبه من بيانات بدون مبرر أو عذر مقبول مما يعوق عمل هذا الجهاز ويؤثر على فاعليته.

▪ فرض المغارم: وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكولة إليه في فرض الإتاوات على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.

▪ الإسراف في استخدام المال العام: ومن صور ذلك ، تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث والرواتب المدفوعة بلا عمل على حشد السكرتارية وأجهزة العلاقات العامة ـ المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية ـ إقامة الحفلات الترفيهية والإنفاق ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف

والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع لكبار المسئولين تملقاً ونفاقاً.

٤) الانحرافات الجنائية: وهي تلك الانتهاكات أو المخالفات التي يرتكبها الموظف وتنطوي على جرائم جنائية، ومن أكثر صورها ما يلي:

▪ الرشوة: التي تؤدي إلى الإخلال بهيبة الوظيفة وإهدار مبدأ الخدمة العامة. وتتمثل في (العمولة أو الهدية) التي تدفع للموظفين المتنفذين وغيرهم من المسئولين في الحكومة والقطاع العام لتسهيل وانجاز المعاملات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال في الصفقات والمقاولات الحكومية.

▪ اختلاس المال العام: ومن صور ذلك، تحصيل أموال غير مستحقة بعضها من قبيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب ـ نهب خزينة المنشأة أو سرقة مخازنها بواسطة المسئولين عنها، ومعالجة ذلك بقيود دفترية وتزوير توقيعات ـ تحويل جانب من المشتريات أو الممتلكات إلى ملكية خاصة ـ مبالغة بعض الموظفين تحديد مصاريف الإقامة والانتقالات في المهام والسفريات ـ استغلال الهواتف والبريد والسيارات والأدوات المكتبية الحكومية لأغراض شخصية بحتة.

▪ التزوير: هو تغيير في طبيعة المستندات والوثائق الرسمية حتى تستعمل فيما زورت من أجله (علوان، ٢٠٠٧ : ٦٣). ومن صور ذلك، التزوير في أوراق توثيق أحد العقود ـ التزوير في محاضر الجلسات أو الحكم ـ التزوير في كشوف الترقيات، أو المرتبات والمكافآت والحوافز وغيرها.

▪ المحسوبية: التي يترتب عليها شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج. والمحسوبية نوعان: أما محسوبية اجتماعية، تتمثل باختيار الأقارب والمعارف والأصدقاء وأبناء العشيرة الواحدة والمدينة الواحدة في التعيين، أو محسوبية سياسية،

التي لا تتوقف عند حدود اختيار الموالين سياسياً وحزبياً فحسب بل تمتد إلى معاقبة ومحاربة الخصوم السياسيين أو المستقلين بحرمانهم، بل وفصلهم من الوظائف العامة، دون الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الكفاءة والجدارة.

▪ الابتزاز: ويتمثل في الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد .

ثالثاً: أسباب الفساد المالي والإداري

الفساد المالي والإداري ظاهرة ذات جذور عميقة تتداخل وتتفاعل فيها أسباب وعوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، يمكن رصد أو تحديد ثلاث مجموعات رئيسية من هذه الأسباب كالآتي:

١) عوامل فردية

هي أسباب تعزى إلى الشخص نفسه وتتعلق بطبيعته وتربيته وصفاته الخُلقية أو قيمه الأخلاقية التي اكتسبها من المجتمع الذي يعيش فيه من خلال العادات والتقاليد والسلوكيات التي يحملها هذا المجتمع. ومن العوامل الفردية التي تساعد الفرد على ارتكاب الانحرافات والفساد المالي والإداري ما يلي:

• عدم الاهتمام بغرس الأخلاق والقيم الدينية والخشية من الله في نفوس الأطفال منذ الصغر تدفع الفرد إلى ارتكاب انحرافات وسلوكيات غير حميدة كقبول الرشوة، وعدم تحمل المسؤولية، وعدم احترام القانون.

• ضعف الوازع أو الالتزام الديني وضعف الولاء الوطني يؤثر على الجانب الأخلاقي للفرد فيستسهل الصغائر والكبائر، ويتفنن في سرقة المال العام والاستغلال السيئ لسلطته ولا همّ له سوى المصلحة الذاتية، أما مصلحة الوطن فلا وجود لها في حياته إلا في خطاباته الجوفاء وتصريحاته المضللة.

• الوعي العام والثقافة العامة الخاطئة والمغلوطة تساعد في خلق المتطرفين والفاسدين وانتشار الانحرافات.

• غياب النموذج أو القدوة الحسنة أو فسادهما، فهناك أناس ينظر لهم مثلا أعلى ، بحكم المؤهل أو المنصب والمهنة والسن، هذه القدوة إذا ما فسدت وتبدلت المفاهيم لديها، تؤثر في المحيط الذي يتخذها قدوة ويقتدي بها.

• الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والقدرات العامة والقدرات الفعلية الخاصة، حيث يختلف الأفراد في أسلوب إشباع حاجياتهم الفسيولوجية والفطرية وقد يؤدي التقصير في هذا الإشباع إلى إصابة الموظف بالقلق والتوتر والتفكير الدائم في كيفية إيجاد مصادر أخرى لإشباع النقص(شتاء ، ١٩٩٩ : ٣٣).

• تأثير الأسرة، والانحدار الطبقي والحاجة المادية، والمنظومة القيمية للفرد.

• الأنانية وحب الذات، والمظهرية، والتقليد.

٢) عوامل مؤسسية وتنظيمية

هي أسباب تعزى للمنظمة نفسها . وتتمثل من وجهة نظر العبيدي (٢٠١٠: ١٢) في الإجراءات المعقدة البيروقراطية وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها ضمن المنظمة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية. في حين يرى الصقال وسعيد (٢٠١٠: ٩) أن الأسباب التنظيمية الرئيسية الداعمة لتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري تتمثل في:

• رسم وتحديد الإستراتيجيات والسياسات التي تخدم فئات معينة وأغراض شخصية لبعض العاملين في المنظمة أو خارج المنظمة.

• اتخاذ القرارات غير الداعمة لديمومة وبقاء المنظمة.

• وجود خلل في القوانين والأنظمة بحيث أصبحت تدعم حالات الفساد.

- اختيار العناصر القيادية غير المناسبة للعمل القيادي.
- اختيار الموظف واستخدامه خارج الضوابط التي تؤهله لمسئوليته وكفاءته بالمقارنة مع العمل المسند إليه ودخول عنصر المحاباة من اجل قرابة أو مصلحة مشتركة ونحو ذلك من الأسباب الخفية.

ويذهب أحد الباحثين إلى أن أكثر العوامل والاعتبارات التنظيمية التي تؤدي إلى ظهور الفساد والانحراف الإداري، هي: (آل الشيخ ، ٢٠٠٧ : ٥٥).

- تصميم هياكل بيروقراطية بطريقة لا تسند إلى الأسس والمقومات التنظيمية السليمة.
- تخلف القيادات الإدارية وضعف تأثيرها على مجموعة التابعين.
- ضعف المستوى المادي للوظيفة الحكومية.
- عدم كفاية نظم الحوافز المادية المعنوية المعمول بها.
- إحساس العاملين في الأجهزة البيروقراطية بأن هذه الأجهزة أداة سيطرة وتسلط وليست أداة لخدمة المجتمع.

ويمكن إيراد خلاصة لأهم العوامل المؤسسية والتنظيمية المسببة للانحرافات وتفشي الفساد المالي والإداري ، كما يلي :

- التضخم في حجم المنظمة: أن التضخم في حجم المنظمات والأجهزة والإدارات والأقسام الإدارية غالباً ما يكون مرتبطاً بوجود البطالة المقنعة أو الترهل أو التضخم الوظيفي (كثرة عدد الموظفين دون حاجة لذلك) والترهل التنظيمي (كثرة عدد الوحدات أو الأقسام أو الشعب أو الدوائر دون حاجة لهذا التوسع في التقسيم إلا لغرض تكبير دائرة صغيرة أو تكبيرا لمنزلة القائم بإدارتها) (الشيخلي، ٢٠٠٣: ٦)، وهذه بدورها تؤدي إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري

لا يمكن السيطرة عليها بسهولة (تركي وشرفي، ٢٠١٢: ٨) كتداخل الاختصاصات وتعقيد سير المعاملات وتعويق الخدمات الجماهيرية لغرض الابتزاز والرشوة والوساطة وغيرها هذا بالإضافة إلى الإسراف في الإنفاق على المباني والأثاث والمعدات والأجور والمرتبات.

• ثقافة المنظمة: إن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وايجابية تؤدي إلى التزام عال والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية، قد يكون سببا لممارسات فاسدة حيث إن اغلب هذه الثقافة التنظيمية غالبا ما يرافقه شيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة الحكومية (تركي وشرفي ، ٢٠١٢ : ٨).

• ضعف النظام الرقابي وتقييم الأداء وتعدد الأجهزة القائمة بها وعدم تكامل جهودها: يضعف من تأثيرها و يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر دون مساءلة أو حساب،مما يدعو لإعادة النظر باستمرار في النظم الرقابية وأساليب تقييم الأداء فلقد تطورت هذه النظم كثيراً وأصبحت متاحة للمسئولين الكثير من الأدوات الفاعلة التي تساعد في ضبط حالات الفساد الإداري (تركي وشرفي، ٢٠١٢: ٨).

• القيادات الغير مؤهلة وغير المتخصصة: تسهم في تفشى الظواهر السلبية وإصدار القرارات الخاطئة في المؤسسة وضعف تأثيرها على مجموعة التابعين.

• طبيعة العمل المؤسسي: إن درجة وضوح العمل وأهداف المؤسسات ومنظمات الأعمال وشفافية عملها له اثر كبير في تقليل حالات الفساد الإداري، أما المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية والسرعة، ولديها موارد كثيرة بعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية فان حالات الفساد الإداري تكثر فيها ويمكن إخفاءها بسهولة كما يتوقع مرتكبوها (تركي وشرفي ، ٢٠١٢ : ٨).

• ضعف سياسات الاختيار والتعيين وفسادهما: فعدم وجود معايير واضحة للتعيين وسيطرة المحسوبية والمحاباة عند تعيين الأفراد في الوظائف العامة أو القيادية يؤدي إلى سوء اختيار القيادات والأفراد وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب مما يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.

• الهياكل التنظيمية وهياكل السلطة: إن عدم وضوح الصلاحيات والسلطات وعدم تناسبها مع المسئولية، وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل، وعدم وجود وصف وظيفي واضح يزيد من احتمال ممارسة الفساد الإداري في منظمات من هذا النوع أكثر من غيره (تركي وشرفي ، ٢٠١٢ : ٨).

• المركزية الشديدة وعدم تفويض السلطة وتعدد المستويات الإدارية (شتاء، ١٩٩٩: ٤٦)، تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا وعدم تفويضها للمستويات الوسطى والدنيا وتعدد المستويات الإدارية وطول خطوط الاتصال يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير سليمة وغير واقعية، بالإضافة إلى كثرة التعقيدات والإجراءات الروتينية البطيئة.

• البيروقراطية المفرطة وتشابك الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية، وتخلف الإجراءات الإدارية وعدم مواكبتها لروح العصر وحاجات المجتمع.

• عدم الاستقرار الوظيفي: أن شعور الموظف خاصة في الإدارات العليا من أن منصبه هو فرصة يجب أن يستغلها لفترة محددة تجعل منه أكثر ميلا لممارسة حالات فساد إداري لغرض الإثراء وبناء النفوذ وتوطيد العلاقات مع الآخرين على حساب مصلحة المنظمة والنزاهة والعدالة (تركي وشرفي ، ٢٠١٢ : ٨).

• غياب الأساليب العلمية: فعدم اعتماد وتطبيق نظرية الإدارة العلمية في وضع الخطط واتخاذ القرارات يجعل العمل في المؤسسات يتم بعشوائية وتلقائية مما يسهم في نشوء الانحرافات والفساد المالي والإداري.

٣) عوامل بيئية

هناك عوامل بيئية تعد من أهم الأسباب الرئيسة التي تهيئ الفرد لممارسة الفساد المالي والإداري، يمكن تصنيف هذه العوامل البيئية بأربع مجاميع رئيسية كالآتي:

أ- الأسباب السياسية

تعد هذه الأسباب هي الأخطر من نوعها حيث تقود هذه الأسباب إلى الولاءات الجزئية والتي تقود إلى تحقيق مصالح أقلية دون المصلحة العامة (الصقال وسعيد، ٢٠١٠: ١١). ومن الأسباب أو العوامل السياسية المساعدة على تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري ما يلي :

- هيمنة الساسة الفاسدين على مختلف نواحي الحياة، والتي تعد سبباً في انتشار حالات الفساد الثقيل (الغالبي والعامري ، ٢٠١٠ : ٣٩٦).
- قلة الوعي (الوعي السياسي) وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة (الوائلي ، ٢٠٠٦).
- بروز التكتلات السياسية وتأثيرها على الحكومة من خلال المقايضات السياسية وغيرها من وسائل الضغط والعوامل الأخرى.
- البيئة السياسية الفاسدة والتي تظهر من خلال عدم الاستقرار السياسي، وعدم وجود دستور دائم، عسكرة المجتمع (الغالبي والعامري ، ٢٠١٠ : ٣٩٦) والمحاباة، والتعيين لأغراض سياسية والتساهل في تطبيق القانون والواسطة، إضافة لطبيعة العمل التشريعي وما يصاحبه من وسائل ضغط وسوء تقييم للمناطق الانتخابية وانتشار الرشوة.

• ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها وضعف دور وسائل الإعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الكشف عن قضايا الفساد إضافة إلى ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة بمحاربة الفساد (مصلح ، ١٩٩٨ : ٥٨ ؛ الغالبي والعامري ، ٢٠١٠ : ٣٩٦).

• ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وعدم اتخاذها إجراءات صارمة، وقائية أو علاجية عقابية بحق عناصر الفساد (مصلح، ١٩٩٨: ٥٩) .

ب-الأسباب الاجتماعية

تتمثل في القيم واطر البناء الاجتماعي للمجتمعات التي يمكن أن يشكل الجانب السلبي فيها مدخلا واسعا لممارسات إدارية فاسدة على مختلف المستويات وعوائق في بناء نظام أو جهاز أداري متطور . ولعل من أهم العوامل الاجتماعية التي تساعد في انتشار الانحرافات والفساد المالي والإداري ما يلي:

• التركيبة السكانية والولاء العائلي والقبلي ، التي تؤثر على انتشار الوساطة والمحاباة في انجاز الأعمال والتفرقة في تقديم الخدمة لأفراد المجتمع وبالتالي انعدام المساواة الاجتماعية.

• ضعف دور مؤسسات وجمعيات النفع العام في القيام بدورها.

• العلاقة مع المسئولين في الإدارات العليا، وهذه قد تكون سببا لممارسات إدارية فاسدة تنتج عن استغلال النفوذ لهؤلاء المسئولين والاحتماء بهم سواء كانت العلاقة قرابة أو ارتباط مصالح أو صداقة.

• القيم المشوهة السائدة في المجتمع، شيوع ثقافة الفساد في المجتمع، فقدان الحراك الاجتماعي وجمود التفكير والتحجر وعدم قبول التغيير، وزيادة عدد السكان

وشح الموارد واستطرافها بالتعصب الطائفي والديني (الغالبي والعامري ، ٢٠١٠: ٣٩٠).

ج- الأسباب الاقتصادية

تشكل العوامل الاقتصادية تأثير فعالا على تفشي ظاهرة الانحراف والفساد المالي والإداري بأجهزة الدولة، ويختلف تأثيرها كما وكيفا تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة. ومن أهم العوامل الاقتصادية المساعدة على الانحراف والفساد المالي والإداري ما يلي:

- سوء التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية وفقاً لأسس علمية وغياب دراسة الجدوى لأغلب المشاريع.
- السياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة، وانخفاض الأجور وتدهور قيمة العملة ومحدودية فرص الاستثمار، وعدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات (الغالبي والعامري ، ٢٠١٠ : ٣٩٦ -٣٩٠).
- تطور متطلبات الحياة، ازدياد تدخلات الدولة، وارتفاع الكبير والمستمر للمشتريات العامة (آل الشيخ، ٢٠٠٧: ٥٨).
- عدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل إضافة إلى ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب والأجور، مما يؤدي بالتالي إلى ظهور فئة كثيرة الثراء مقابل فئات أخرى محرومة في المجتمع ما يؤدي إلى بروز سلوكيات منحرفة وفاسدة في أجهزة الدولة (إيمان ومريم ، ٢٠١٠ : ٧).

د- الأسباب القانونية

تساهم عوامل البيئة القانونية إلى حد كبير في انتشار حالات الفساد المالي

والإداري إذا كانت تتصف بعدم النزاهة وعدم الاستقلالية والخضوع الكامل للسلطة السياسية أو التنفيذية في الدولة (الغالبي والعامري، ٢٠١٠ : ٣٩٠). ويمكن الإشارة إلى أهم هذه العوامل كما يلي:

• التغيير المستمر للقوانين والتشريعات وتعددها، الثنائية في تفسير القوانين، ينشأ ثغرات كثيرة تمكن بعض المسئولين من الاستفادة منها في تحقيق مكاسب في صالحهم (الغالبي والعامري ، ٢٠١٠ : ٣٩٧).

• استمرار سريان بعض القوانين واللوائح رغم تخلفها وعدم موضوعيتها.

• تناقض النصوص القانونية، فالأسلوب الغالب في تطوير القوانين هو التعديل الجزئي المتكرر، الأمر الذي أدى إلى كثير من التناقضات، حيث يقرر نص حق متخذ القرار، بينما تقييده نص آخر في نفس القانون، فأحيانا يحدد نص اختصاص جهاز بينما نجده قد منح نفس الاختصاصات لجهاز آخر.

• ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته وعدم قدرته على تنفيذ الأحكام (مصلح، ١٩٩٨: ٥٩).

رابعاً: الآثار السلبية للفساد المالي والإداري التي تعيق مسيرة التنمية

أن الفساد سلوك ضار يؤدي إلى الاضطراب والإخلال، وآفة خطيرة له آثار ونتائج سلبية تطال كل مقومات الحياة (**Myint, 2000**)، لكن التركيز هنا سيكون على أثر الفساد المالي والإداري على التنمية. وفقاً لـ **Deardorff (2006)**، و **Myint and Krueger (2009)**، التنمية هي الزيادة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ورفاهية الأفراد في أي بلد مع النمو المطرد من، بلد فقير وبسيط إلى بلد حديث ومزدهر. فنطاق التنمية يشمل النمو الاقتصادي ، توزيع الدخل والثروة، النفقات العامة وجودة البنية التحتية. وللفساد المالي والإداري تأثير كبير على التنمية حيث يدمر مقدرات وموارد التنمية ويقف حجر عثرة أمام تحقيق أي مشاريع أو

استثمارات تخدم الصالح العام. كما تنعكس آثاره بشكل واضح على المواطن الذي يصعب عليه تحقيق أهدافه التي يرجوها من خلال تعامله مع الجهاز الحكومي إلا بأساليب لا أخلاقية تفتقد إلى الحكمة والشفافية. ومن وجهة نظر العديد من الباحثين والمهتمين بدراسة هذه الظاهرة مثل العبيدي (٢٠١٠ : ٢) فالفساد عندما يتغلغل في جسم الإدارة الحكومية يصبح كالسرطان الذي يمتد إلى كل خلية من خلايا الكائن الحي ينهك الأجهزة الحكومية ويضعف أدائها ويهدر مواردها ويضعف مناعتها ويكثر من انتشار الأمراض الإدارية المزمنة. من خلال أدلة قوية، **Mauro, (1995)**؛ **World Bank (1997)**، دل أن الفساد له آثار سلبية على الاستثمار، والنمو الاقتصادي، جودة البنية التحتية و بالتالي الرفاهة الاجتماعية. وباختصار، الفساد المالي والإداري يعتبر هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول للأداء الحكومي الجيد (**Ades & Die Tella, 1996**)، والعقبة الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية (**Myint, 2000 ؛ Kaufmann, 1997**).

ويمكن تلخيص أهم نتائج الفساد المالي والإداري وآثاره السلبية التي تعوق أي مسيرة للتنمية كالآتي:

١. هدر المال العام ومقدرات وموارد التنمية:

تهدر أموال الدولة من خلال الاختلاس والسرقة وسوء التقديرات للمشاريع وإنشاء المشاريع الوهمية وخيانة الأمانة في عمليات الاستثمار والتجارة. وفقا لإيمان ومريم (٢٠١٠ : ٧) فالدولة تخسر مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك تهدر الحكومات كثيراً من مواردها عندما يتم تقديم الدعم إلى فئات غير مستحقة ولكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة أخرى.

٢.هجرة أصحاب الكفاءات والعقول النابغة خارج البلاد :

عندما يشعر أصحاب العقول والأدمغة بالغبن وعندما يفتقدون احترامهم يصيبهم الإحباط مما يؤدي إلى ضعف إحساسهم بالمواطنة والانتماء إلى البلد ، ولأن الإنسان دائما ما يبحث عن الرقي وعن الحياة الأفضل له ولأسرته ، فإنهم يضطرون إلى الهجرة إلى أماكن أخرى يحترمون فيها ويتوفر فيها المناخ المناسب الذي يستطيعون فيه تقديم إبداعاتهم وتفريغ طاقتهم من العلوم والابتكار، وبالتالي تخسر الدولة أهم مواردها وطاقاتها البشرية.

٣.إضعاف مستوى الجودة في البنية التحية العامة:

نتيجة للفساد المالي والإداري فإن عقود المشتريات الحكومية توزع بطريقة تقلل من جودة البنية التحتية ومشاريع الخدمات العامة نظراً لأن اختيار مثل هذه المشروعات يخضع في هذه الحالة للفرص المحتملة للحصول على الرشاوى. هذا بالإضافة إلى الاختلاسات التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار في هذه المجالات، وإساءة توجيهها بالشكل السليم مما يزيد من التكلفة الكلية للمشروعات الخدمية الحكومية، وبالتالي استبعاد المشروعات الاجتماعية في مجالات الصحة والإسكان والتعليم، ناهيك عن الفساد المواكب أيضاً لعمليات التشييد والبناء من حيث عدم مطابقتها للمواصفات الهندسية، الأمر الذي يتسبب في سرعة انهيار كثير منها بعد بنائها بفترة قصيرة.

٤.إساءة توزيع الدخل والثروة:

بينت الدراسات أن الفساد المالي والإداري يزيد بشكل كبير من عدم المساواة في الدخل (**Alonso-Terme, 2002; Gyimah- Gupta, Davoodi, & Brempong, 2002; Myint, 2000**).

في حين لاحظ **Li، Xu، & Zou (2000)** أن الفساد يؤثر على عدم المساواة في الدخل على شكل **U** مقلوبة، أي أن عدم المساواة في الدخل تكون منخفضة عندما يكون مستوى الفساد مرتفع أو منخفض، في حين تكون عدم المساواة مرتفعه عندما وسيطة الفساد. والفساد المالي والإداري يرتبط بسوء توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع ومناصبهم في النظام السياسي في الدولة، ما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية والمنافع الخدمية التي تقدمها الدولة. ويرى خليل (٢٠٠٩ : ٨) أن الفساد المالي والإداري يؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظراً لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ، ناهيك عما يسببه الفاسدون من إضعاف قيمة العملة الوطنية نتيجة الاستيلاء على أموال البنوك في قروض بلا ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج، فبدلاً من توجيه الدعم لمستحقيه والإعفاءات الضريبية على الصناعات المختلفة التي يحتاجها الوطن نجدها تتجه نحو الصناعات الاستهلاكية ذات الإنتاج الضخم والعائد السريع، بل وإلى الاستيراد على حساب الصناعة المحلية.

٥. إضعاف النمو الاقتصادي:

تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن للفساد المالي والإداري آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي، ومن ذلك تخفيض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي، وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي (تركي وشرفي، ٢٠١٢ : ٩ ؛ إيمان ومريم ، ٢٠١٠ : ٧ ؛ **Gyimah-Brempong** ، ٢٠٠٢ ؛ **Mauro** ، ١٩٩٥ : ٦٩٨ ؛ **Myint** ، ٢٠٠٠)، وذلك لأنه يقلل من الحافز للاستثمار الخاص (**Bardhan** ، ١٩٩٧)، ويشوه قرارات الاستثمار العام (**Tanzi &**

Davoodi ، ١٩٩٧) . فالفساد المالي والإداري يرافقه دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الضرائب مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساد. ووفقا لـ **Mauro** (١٩٩٨) ، الساسة الفاسدين قد يعملوا على زيادة الإنفاق العام لتسهيل جمع الرشاوى، بينما تناقص النفقات يقلل من فرص الرشوة. كما أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع (مورو، ١٩٩٨: ١٢). هذا بالإضافة إلى الغش في دراسات الجدوى التي تعد ضرورية قبل الإقدام على أي مشروع اقتصادي وبالتالي انهيار المشروع نتيجة لفساد تلك الدراسات، كما أن سوء الإدارة وعدم الإتقان في العمل يؤدي إلى التقليل من كفاءة المشروع وتشويه صورته.

٦. التمايز الطبقي :

أن الفساد المالي والإداري لا يقتصر على تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة فقط بل يتعدى ذلك إلى تشويه النسيج الاجتماعي حيث تظهر طبقة من المجتمع تركض وراء المال والسلطة وتتحكم بموارد المجتمع دافعة أغلبية أفراده إلى أسفل السلم الاجتماعي فتتوسع الفجوة بين هذه الطبقة وبقية أفراد المجتمع مما يؤدي إلى خلل في أسس البناء الاجتماعي حيث يصبح الناس طبقتان طبقة تنهب وتكدس الثروة وطبقة تزداد فقرا كل يوم. ويرى إيمان ومريم (٢٠١٠: ٧) أن الفساد المالي والإداري يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء عبر عدة طرق أهمها:

- تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية.
- تهرب الأغنياء من دفع الضرائب عبر سبلا ملتوية كالرشوة.

• زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.

٧. إعاقة الاستثمار:

أن ارتفاع تكاليف رأس المال للمشاريع نظراً لفرض النسب والعمولات والإتاوات من قبل أصحاب الفساد الذين يسيطرون على زمام الأمور تتسبب في إعاقة الاستثمار وعزوف المستثمرين عن الاستثمار بسبب تخوفهم من أضرار الفساد باستثماراتهم، وهروب الأموال خارج البلد وبالتالي تقل فرص العمل وتزداد البطالة والفقر إضافة إلى ضياع أموال كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين وتعزز الاقتصاد الوطني. وعلاوة على ذلك، وجد أن الفساد يحد من الاستثمار الأجنبي المباشر (**Fredriksson et al.، ٢٠٠٣ ؛ Myint ، ٢٠٠٠؛ Wei، 2010**). لأن الفساد العالي في البلدان المضيفة قد يعني خطر مصادرة عالية.

٨. اللامبالاة وعدم الحرص على المصلحة العامة :

أن تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري تؤدي إلى ظلم المواطنين وشعورهم بالغبن فيصابوا بحالة من الإحباط واليأس وتنتزع منهم الوطنية والشعور بالمسؤولية تجاه مصلحة الوطن مما يؤدي إلى انتشار حالة الاتكال التي تنعكس بدورها على حجم العمل والإبداع والابتكار والتطور فيتحول المجتمع إلى مجتمع هامشي غير منتج وغير أبه بما يحيط به. وفقا لعلوان (٢٠٠٧ : ٦٤) الفساد المالي والإداري إذا عمّ معظم أجهزة الدولة ، فقد ينتقل إلى طبقات المجتمع الأخرى مما يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي وظهور اللامبالاة وزيادة المشاكل الاجتماعية والاستهتار بالمصالح العامة.

٩. سوء اتخاذ القرارات وتوزيع المشاريع :

وذلك من خلال سوء الخطط وسرقة المال العام والأساليب الدنيئة التي تتم بها المناقصات والتدليس في الأسعار للمشاريع والممارسات الإدارية والمالية التي تتم بها مراقبة تنفيذ المشاريع مما يؤثر في عملية التوزيع لهذه المشاريع والية تنفيذها والاستفادة منها .

١٠. خلق بيئة صالحة لتفشي أمراض المجتمعات:

أن الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع الناتج عن تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات العمومية يقود إلى عملية انهيار في الوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمواطن ويؤثر على النسيج الأخلاقي للمجتمع الذي تستشري فيه المظالم وتنعدم فيه المبادئ والقيم يخلق بيئة واعدة لتفشي أمراض المجتمعات وموبقاتها من وساطة ومحسوبية واختلاس وغيرها.

١١. إضعاف الاستقرار السياسي :

أن المستفيدون من الفساد اللذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة يعملون على نشر الفساد في أكبر عدد ممكن من الأجهزة والمؤسسات الحكومية، ويدعمهم في ذلك عدم المحاسبة والمساءلة القانونية ، فيزداد الصراع داخل النخبة الحاكمة ويؤدي ذلك إلى فساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع في مختلف المجالات وبالتالي الإضرار بالاستقرار السياسي.

١٢. زعزعة ثقة المواطن بمصداقية الدولة وأجهزتها :

يشير تركي وشرفي (٢٠١٢ : ٩) إلى أن انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري في الأجهزة الإدارية تؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولة دون تحقيق أهدافها الرسمية ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقيتها وضعف الثقة بها من قبل جمهور

المتعاملين معها، كما أن اتساع دائرة هذه الظاهرة يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يقضي إلى فشل النظام الإداري.

خامساً : الدراسات السابقة :

فيما يأتي استعراض لأبرز الدراسات التي توصل إليها الباحث، والمتعلقة بموضوع الدراسة:

م	الدراسة	المصدر	أهداف الدراسة	أهم نتائج الدراسة
١	الفساد الإداري :أسبابه، آثاره وطرق مكافحته - إشارة لتجارب بعض الدول	تركي وشرفي (٢٠١٢)	هدفت الدراسة إلى: • التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر. • التعرف على الحلول المقترحة للحد من الفساد الإداري.	• أن الفساد الإداري لا يكون في هدر المال العام بل بالخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع لتضعف المؤسسات العمومية ويتراجع أدائها. • لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر ينبغي العمل على وضع سياسة وطنية للأجور والمرتبات تراعي الاحتياجات المعيشية للموظفين وأسرهم، وكذا نوع وطبيعة العمل والحاجة للادخار لمواجهة الاحتياجات المستقبلية ومراعاة التغيير في تكاليف المعيشة. كما ينبغي القضاء على البطالة المقنعة والازدواج الوظيفي و إنشاء جهاز للرقابة الإدارية.
٢	الفساد الإداري في الجامعات اليمنية الحكومية: أنماطه وعوامله	الريمي (٢٠١٠)	هدفت الدراسة إلى: • التعرف على أبرز أنماط / أشكال الفساد الإداري في الجامعات اليمنية الحكومية. • التعرف على أبرز العوامل المساعدة على وجود أنماط الفساد الإداري.	• أن من أبرز أنماط الفساد في الجامعات اليمنية: ▪ في مجال القبول والتسجيل هي: قبول طلاب بعد الإعلان عن إغلاق باب القبول والتسجيل، وتمكن البعض من ممارسة الوساطة والمحاباة ودفع الرشوة. ▪ في مجال شؤون الطلاب والخريجين: حصول بعض الموظفين على رشاوى مقابل التسريع في إنجاز معاملات الطلبة والخريجين. ▪ في مجال التعيينات والترقيات الأكاديمية والإدارية: قيام الجامعات بابتعاث معيدين ومدرسين للدراسة في تخصصات تدرس في الجامعات اليمنية الحكومية، تدخل ذوي النفوذ في التعيينات الأكاديمية لغير الكفاءات، والتغاضي عن تجاوز المدة القانونية للمبتعثين

م	الدراسة	المصدر	أهداف الدراسة	أهم نتائج الدراسة
				للدراسة في الخارج. ▪ في مجال التدريس والبحث العلمي: منح إجازة بدون راتب لبعض أعضاء هيئة التدريس لفترة طويلة جدا. ▪ في مجال الشؤون المالية والإدارية: صرف أجور إضافية ومكافآت لأشخاص لم يقوموا بأي عمل، التلاعب في أوقات الدوام الرسمي، عدم مطابقة السعر الحقيقي للمواد والتجهيزات المشتراه للسعر المعلن، عدم مطابقة مواصفات المواد والتجهيزات المشتراه للمواصفات المطلوبة، إرساء المناقصات والمزايدات الخاصة بالمشاريع الإنشائية لأشخاص غير مؤهلين لتنفيذها وفقاً للمواصفات المطلوبة. • أن من عوامل الفساد الإداري في الجامعات اليمنية الحكومية: ▪ في مجال العوامل الاجتماعية والاقتصادية: تدني الأجور والمرتبات للموظفين قياساً إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، وتفشي ثقافة الفساد في المجتمع، والافتقار إلى الضمير المهني، القصور في إدراك مخاطر الفساد، عدم فهم الدلالات الأخلاقية للعمل. ▪ في مجال العوامل القانونية والرقابية: غياب عملية التقييم في الأداء الأكاديمي من قبل الطلبة، عدم وجود هيئة وطنية للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة. ▪ في مجال العوامل الإدارية والتنظيمية: عدم وجود ضمانات تحمي الأفراد المبلغين عن وجود الفساد، ضعف سياسة الحوافز، عدم موضوعية معايير صرف المكافآت، المركزية في اتخاذ القرارات، وغياب الشفافية.
٣	الفساد الإداري والمالي في العراق _مظاهره_أسبابه_ ووسائل علاجه	عبود ونوري (٢٠٠٨)	هدفت الدراسة إلى: • الوقوف على مظاهر الفساد الإداري والمالي المتعددة في العراق وتشخيصها. • وضع الحلول المناسبة لتلافي تكرارها لضمان تقليل	• إن أسباب الفساد الإداري والمالي في العراق متأصلة الجذور وهي ظاهرة ليست آنية ولها تراكمات عبر عقود من الزمن. • أن تشخيص الحلول لا يمكن إن يتم بدون رؤية متكاملة لكل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع العراقي. • لا يمكن إغفال دور الاحتلال في ترسيخ

م	الدراسة	المصدر	أهداف الدراسة	أهم نتائج الدراسة
			أثرها السلبي على التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.	وتفشي ما يطلق بظاهرة (الفرهود) وترسيخ لآفة الفساد في المجتمع. • أن التباين في توزيع الثروات والدخول سبب رئيسي لتفشي الظاهرة ويولد شعور دائم بالغبن والظلم والحيف لدى فئات كثيرة من المجتمع. • سيادة دولة القانون والمؤسسات لها الأثر الكبير في معالجة المشكلة وتوليد حافز كبير في معالجة المشكلة بل وتوليد حافز كبير لدى الكثيرين لمحاربة الفساد في ظل الشعور بوجود سلطة القانون والتشريعات مع ضمان توفر الأمن والأمان وغياب التهديدات بالقتل والإقصاء والتهميش.
٤	مدى انتشار الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية دراسة ميدانية على بعض الأجهزة الحكومية بمدينة جدة	البرادعي (٢٠٠٨)	هدفت الدراسة إلى: • التعرف على ماهية وخصائص الفساد الإداري. • التركيز على أكثر أنماط الفساد الإداري شيوعا. • معرفة الأسباب المساعدة في انتشار الفساد الإداري بالأجهزة الحكومية.	• أن أهم مسببات الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية هو غياب عنصر الرقابة الذاتية وقصور أساليب الجزاء التحفيزية. • أن أكثر أنماط الفساد الإداري انتشارا داخل الأجهزة الحكومية هي الواسطة والمحاباة والرشوة. • أهم المراحل للتصدي للفساد الإداري الحرص على بث أخلاقيات العمل وتعزيز الرقابة الذاتية، والتركيز على الراتب المناسب مع إعطاء العلاوات والترقيات والتحفيزات اللازمة.
٥	**الفساد الإداري وأثره على نمو وتطور القطاع الخاص- دراسة حالة الجمهورية اليمنية**	العريقي (٢٠٠٨)	هدفت الدراسة إلى: • معرفة أبعاد الفساد الإداري المستشري في الجمهورية اليمنية على عملية التنمية المستدامة بصفة عامة، وعلى دور قطاع الأعمال الرأسمالي الخاص في قيادة هذه العملية بصفة خاصة.	• أن جهاز الخدمة المدنية اليمني بوضعه الراهن يشكل إحدى معيقات البناء المؤسسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. • يعيق الفساد الإداري وسؤ السياسات الحكومية نمو وتطور قطاع الأعمال الرأسمالي الخاص، كما يعمل على ظهور طبقة رأسمالية طفيلية تمارس أنشطتها دونما اعتبار للقوانين وللجدوى الاقتصادية، ويخلق بيئة طاردة للاستثمار. • أدى الفساد الإداري إلى لجو بعض رجال الأعمال إلى الاحتكار والغش والمغالاة في الأسعار خاصة المواد الأساسية.

م	الدراسة	المصدر	أهداف الدراسة	أهم نتائج الدراسة
٦	الفساد الإداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة	الكبيسي (٢٠٠٠)	هدفت الدراسة إلى : • تشخيص وتحليل ظاهرة انتشار الفساد الإداري في مصر ووضع المعالجات اللازمة التي تحد من انتشاره.	• الفساد ظاهرة مرضيةٌ، تختلف أنماطه وأدواته باختلاف الجهات التي تتعامل به والمجالات التي يمارس فيها. • الفساد ظاهرة دولية وهي أكثر شيوعا في المجتمعات المتخلّفة عما هو عليها في المجتمعات المتقدمة. • أن من أهم أسباب انتشار الفساد هي الأسباب الاقتصاديةٌ، وضخامة الأعباء التي تكلف بها المنظمات العامة.

من خلال مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية نلاحظ الآتي:

• أن الدراسة الحالية تشترك مع بعض الدراسات السابقة في تحقيق تراكم معرفي سليم حول واقع ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في إعاقة التنمية وجودة الحياة الوظيفية والأداء ومستوى تقديم الخدمات.

• أن الدراسة الحالية تتميز عن بعض الدراسات السابقة كونها ألقت الضوء بشكل أعمق على ظاهرة الفساد المالي والإداري وعلى مستوى القطاع العام في الجمهورية اليمنية ، والذي لم يسبق تناوله.

• أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة كونها تناولت الجانب التطبيقي من وجهة نظر الموظفين العاملين في المؤسسات الحكومية باعتبارهم الفئة الرئيسية التي تقوم بتنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات للمواطنين.

١. تحليل البيانات والنتائج

• فحص ثبات وصدق الأداة

أولاً: ثبات الاستبانه Reliability

تم إجراء اختبار كرونباخ ألفا **Alpha Cronbach's** لكل أبعاد الدراسة للتحقق من درجة الثبات التي تمتع بها استبانة الدراسة ، ومدى إمكانية الاعتماد

عليها. وكانت نتيجة معامل ألفا الخاصة بجميع فقرات الدراسة قد بلغت ٩٦,٣٪، ومعامل ألفا الخاصة بمحاور الدراسة يوضحها الجدول (٤). ومن خلال هذه النتيجة فقد تم التوصل إلى أن هناك درجة عالية من الثبات لمقياس الدراسة مما يمكننا من اعتماد هذه الاستبانه كمصدر أولي لبيانات الدراسة .

جدول (٤) : معامل الثبات لمقياس الدراسة

المحاور	اختبار ألفا Cronbach's Alpha
الانحرافات التنظيمية	٠,٨٤٣
الانحرافات السلوكية	٠,٨٣٣
الانحرافات المالية	٠,٨٣٠
الانحرافات الجنائية	٠,٨٣٤
العوامل الفردية	٠,٨٥٢
العوامل المؤسسية والتنظيمية	٠,٨٤٧
العوامل البيئية الاقتصادية	٠,٨٤٨
العوامل البيئية السياسية	٠,٨٤٤
العوامل البيئية القانونية	٠,٨٤١
العوامل البيئية الاجتماعية	٠,٨٤٧
الفساد المالي والإداري يعيق التنمية	٠,٨٤٧

ثانياً : صدق الاستبيان

أ- صدق المحكمين

تم عرض الاستبانه على مجموعة من المحكمين وعددهم (٥) من ذوي الاختصاص في مجال الإدارة والبحث العلمي والذين قدموا بدورهم بعض النصائح والتعديلات على الاستبانه .

ب- صدق المقياس (الاتساق الداخلي Internal Validity **)**

لغرض معرفة مدى صدق المقياس في قياس ما صمّم من أجله، تم احتساب

الاتساق الداخلي لكل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة كما هو موضح في الجداول التالية:

جدول (٥) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الانحرافات التنظيمية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	تباطؤ أو تقاعس الموظف عن أداء العمل الرسمي المكلف بتنفيذه.	0.730	0.000**
٢	عدم إنجاز الموظف لعمله الرسمي بكل دقة وأمانه.	0.574	0.000**
٣	عدم التزام الموظف بمواعيد أداء العمل الرسمية.	٠.616	0.000**
٤	عدم تنفيذ الموظف لأوامر وتعليمات رؤسائه بكل أمانه.	0.562	0.000**
٥	إفشاء الموظف أسرار العمل من خلال معلومات أو مستندات لصالح جهة أخرى.	0.479	0.000**
٦	الموظف يبدي عدم التعاون مع زملائه في إنجاز أعمالهم المشتركة.	0.785	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = α

يبين الجدول (٥) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (٦) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الانحرافات السلوكية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	لا يحافظ الموظف على هيبة وظيفته وسمعة جهازه الإداري من خلال قيامه ببعض السلوكيات المعيبة.	0.760	0.000**
٢	يستغل الموظف السلطة الممنوحة له لتحقيق مكاسب شخصية.	0.798	0.000**

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
٣	يجمع الموظف بين وظيفته العامة وعمل آخر من شأنه الإضرار بواجباته الوظيفية.	0.794	0.000**
٤	يقوم الموظف بأداء أعمال خاصة أثناء وقت العمل الرسمي.	0.792	0.000**
٥	يستغل الموظف إمكانات العمل لأغراضه الشخصية.	0.808	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = α

يبين الجدول (٦) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (٧) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الانحرافات المالية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	يقوم الموظف بمخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها.	0.886	0.000**
٢	لا يلتزم الموظف بتعليمات جهاز الرقابة والتفتيش بشكل كامل وجيد عند أنجاز العمل.	٠.864	0.000**
٣	يقوم الموظف بمخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات.	0.854	0.000**
٤	يقوم الموظف بالإهمال أو التقصير في واجباته مما يترتب عليه ضياعا واحتمال ضياع حق مالي للدولة.	0.854	0.000**
٥	يتعمد الموظف القيام بتصرفات يترتب عليها صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها .	٠.872	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = α

يبين الجدول (٧) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (٨) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال الانحرافات الجنائية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	يقوم الموظف بتحصيل مبالغ من المواطنين دون استخراج قسيمة سداد بالمبلغ.	0.843	0.000**
٢	يتقاضى الموظف الهدايا مقابل تسهيل الخدمات للغير.	0.869	0.000**
٣	يستفيد الموظف من موقعه الوظيفي لخدمة الأقارب والأصدقاء دون مبررات شرعية.	٠.853	0.000**
٤	يماطل الموظف في انجاز مصالح المواطنين بهدف تحقيق مكاسب مالية الأمر الذي يلحق الضرر بهم.	0.874	0.000**
٥	يستغل الموظف موقعه الوظيفي لعمل تبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء تعليمات نافذة على الأشخاص المعنيين لطرف معين مقابل الحصول على منافع مالية.	0.903	0.000**
٦	يتصرف الموظف بأموال المؤسسة من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة.	0.859	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = ∝

يبين الجدول (٨) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = ∝ وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (٩) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال العوامل الفردية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	عدم قبول التغيير وجمود الفكر يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.661	0.000**
٢	تفشي ظاهرة الوساطة والمحسوبية في الأجهزة الإدارية يولد السلبية واللامبالاة .	0.654	0.000**
٣	غياب أو فقدان القدوة أو فسادها يساهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.702	0.000**

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
٤	ضعف مستوى الولاء الوطني أو الوازع الديني يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.653	0.000**
٥	الإغراء من قبل الغير في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.819	0.000**
٦	الاحتكاك المباشر بالمواطنين يدفع في كثير من الأحيان إلى حالات الفساد المالي والإداري.	0.777	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = α

يبين الجدول (٩) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (١٠) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال العوامل المؤسسية والتنظيمية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	كبر حجم المنظمة وزيادة عدد الموظفين تؤدي إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري لا يمكن السيطرة عليها.	0.584	0.000**
٢	زيادة عدد الموظفين لاعتبارات لا تتعلق بحاجة العمل إليهم بطالة مقنعة تؤدي إلى البيروقراطية العالية وبالتالي حدوث ممارسات غير قانونية.	0.635	0.000**
٣	عدم وجود ثقافة تنظيمية بأخلاقيات إدارية سامية يمثل سبباً لممارسة الفساد المالي والإداري.	0.674	0.000**
٤	ضعف الأنظمة الرقابية وأساليب تقييم الأداء في المؤسسة يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر دون مساءلة أو حساب.	0.613	0.000**
٥	القيادات الغير مؤهلة وغير المتخصصة تسهم في تفشي الظواهر السلبية وإصدار القرارات الخاطئة في المؤسسة.	0.588	0.000**
٦	عدم ربط العمل القيادي بالإبداع يعيق ممارسة القيادات الإدارية لدورها بشكل فعال.	0.716	0.000**
٧	الإدارة الغير منظمة والعشوائية تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.710	0.000**

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
٨	القوانين واللوائح والقرارات التي تتسم بالمزاجية والانتقائية وانعدام الشفافية تؤثر سلبا على المصلحة العامة.	٠.698	0.000**
٩	غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك التنظيمي تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.752	0.000**
١٠	الإجراءات المعقدة وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.715	0.000**
١١	عدم توفر أهداف وخطط واضحة المعالم للمرفق أو المؤسسة ذات العلاقة يزيد من حالات الفساد المالي والإداري.	0.721	0.000**
١٢	الاستراتجيات والسياسات التي توضع لخدمة فئات معينة ذات أغراض شخصية لبعض العاملين في المؤسسة أو خارجها تمثل سبباً في تفشي الفساد المالي والإداري..	0.733	0.000**
١٣	غياب الأساليب العلمية في وضع الخطط واتخاذ القرارات يسهم في نشوء الفساد المالي والإداري.	0.745	0.000**
١٤	عدم وجود معايير واضحة للتعيين في الوظائف العامة أو القيادية، مما يؤدي إلى سوء اختيار القيادات والأفراد تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.672	0.000**
١٥	عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.565	0.000**
١٦	عدم اختيار كفاءات وظيفية ذات أداء جيد أو اختيار أشخاص غير أكفاء تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.656	0.000**
١٧	سيطرة المحسوبية والمحاباة عند تعيين الأفراد أو شغل الوظائف تؤدي إلى ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.648	0.000**
١٨	هياكل إدارية غير صحيحة لا تتناسب مع طبيعة العمل تزيد من احتمال ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.784	0.000**
١٩	عدم وجود توصيف وظيفي واضح يزيد من احتمال ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.736	0.000**
٢٠	غياب التنسيق بين مختلف الإدارات في المؤسسة يسهم في تفشي الفساد المالي والإداري.	0.737	0.000**

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
٢١	فقدان العدالة والنزاهة في توزيع الحقوق والواجبات يعتبر مصدر من مصادر التسيب والفساد.	0.611	0.000**
٢٢	غياب نظام حوافز فعال يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.624	0.000**
٢٣	ضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة أو المحاسبة عليها يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.735	0.000**
٢٤	تشابك الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية وغياب الأدلة الإجرائية المنظمة للعمل وعدم وضوح السلطات والاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية والاعتماد على الفردية والشخصية في العمل يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة	0.542	0.000**
٢٥	ضعف الوعي القانوني لدى الموظفين بما توفره لهم القوانين من حقوق مالية وإدارية يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	٠.606	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = ∝

يبين الجدول (١٠) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = ∝ وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (١١) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال عوامل البيئة الاقتصادية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig.)
١	تدنى مستوى الراتب الذي يتقاضاه الموظف الحكومي وعدم كفايته لتلبية المطالب يشكل مدخلا لممارسة حالات الفساد المالي والإداري.	0.760	0.000**
٢	ارتفاع المستوى المعيشي يمثل سبباً لانخراط الفرد في ممارسات إدارية فاسدة لتغطية تكاليف المعيشة.	0.807	0.000**
٣	عدم العدالة في توزيع الثروة والناتج القومي الإجمالي في المجتمع.	0.815	0.000**

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig.)
٤	عدم تناسب الموازنات المالية وحجم عمل المؤسسة يشكل أرضية مناسبة لممارسة الفساد المالي والإداري.	0.720	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = ∝

يبين الجدول (١١) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = ∝ وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (١٢) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال عوامل البيئة السياسية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	ضعف دور الرقابة والإعلام والصحافة يشجع عمليات الغش والتدليس والتلاعب بالقوانين والأنظمة.	0.726	0.000**
٢	ضعف دور منظمات المجتمع المدني يساعد في ممارسة الفساد المالي والإداري.	٠.814	0.000**
٣	بروز التكتلات السياسية وتأثيرها على الحكومة من خلال المقايضات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.705	0.000**
٤	الاهتمام بدوائر انتخابية على حساب دوائر أخرى يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.826	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = ∝

يبين الجدول (١٢) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = ∝ وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (١٣) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال عوامل البيئة القانونية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	غياب التشريعات والتقصير والتهاون في تطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين العمل لمصالحهم الشخصية.	0.767	0.000**
٢	عدم تحديث القوانين والأنظمة التي من شأنها دعم حالات الفساد المالي والإداري.	0.861	0.000**
٣	كثرة القوانين والتعليمات وتداخلها مع بعضها البعض يشكل مدخلاً لممارسة الفساد المالي والإداري.	0.822	0.000**
٤	كثرة الصلاحيات وتراخي مبدأ المحاسبة يسبب تدني في أداء المؤسسة.	0.790	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = α

يبين الجدول (١٣) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية 0.01 = α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (١٤) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال عوامل البيئة الاجتماعية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	وجود علاقات ومصالح تربط الإدارة العليا مع عملاء خارجين يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	0.852	0.000**
٢	الولاء العائلي والقبلي أو الحزبي يؤثر على انتشار الوساطة والمحاباة وخدمة المجموعة التي ينتمي إليها	0.709	0.000**
٣	القيم المشوهة السائدة في المجتمع ، وشيوع ثقافة الفساد في المجتمع تشكل مدخلاً لممارسات إدارية فاسدة على مختلف المستويات.	0.845	0.000**
٤	ضعف دور مؤسسات ومرافق النفع العام في القيام بدورها يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	٠.823	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 = α

يبين الجدول (١٤) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية **0.01** = ∝ وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

جدول (١٥) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال قياس الفساد المالي والإداري يعيق التنمية

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	الفساد المالي والإداري يعيق النظم التي من شأنها أن تسهم في تنظيم سبل الحياة للإنسان.	٠.728	0.000**
٢	الفساد المالي والإداري يعيق توزيع الواجبات والحقوق بشكل عادل على كافة أطياف المجتمع.	0.732	0.000**
٣	الفساد المالي والإداري يؤدي إلى تنازل الإنسان عن كرامته وحريته وحقه في الحياة الكريمة.	٠.767	0.000**
٤	الفساد المالي والإداري يؤدي إلى تفشي الجريمة المنظمة وغير المنظمة التي تقود إلى التفكك.	٠.828	0.000**
٥	الفساد المالي والإداري يخلق بيئة صالحة لتفشي أمراض المجتمعات من وساطة ومحسوبية واختلاس وغيرها.	0.779	0.000**
٦	الفساد المالي والإداري يعيق الاستثمار لدى أصحاب المشاريع.	0.746	0.000**
٧	الفساد المالي والإداري يسبب الإحباط وهجرة أصحاب العقول والكفاءات خارج البلاد.	٠.656	0.000**
٨	الفساد المالي والإداري يسبب هدر المال العام ومقدرات الدولة وإنشاء المشاريع الوهمية وخيانة الأمانة في عمليات الاستثمار والتجارة.	0.684	0.000**
٩	الفساد المالي والإداري يسبب سوء توزيع المشاريع وآلية تنفيذها والاستفادة منها.	0.755	0.000**
١٠	الفساد المالي والإداري يقود إلى سوء اتخاذ القرارات وسوء الخطط والتدليس في أسعار المشاريع.	٠.739	0.000**
١١	الفساد المالي والإداري يضعف مستوى الجودة في البنية التحية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.	0.727	0.000**

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١٢	يؤدي الفساد المالي والإداري إلى تخفيض معدلات الاستثمار وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي بسبب ما يرافق الفساد المالي والإداري من دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الإتاوات والكلف مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدولة.	0.731	0.000**
١٣	يؤدي الفساد المالي والإداري إلى التمايز الطبقي وتعميقه حيث يوسع الفجوة بين من يملكون وبين من لا يملكون.	0.709	0.000**
١٤	الفساد المالي والإداري يولد الشعور بعدم المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة.	0.720	0.000**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة **0.01** = ∝

يبين الجدول (١٥) أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة معنوية **0.01** = ∝ وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه .

- **تحليل خصائص العينة**

كانت خصائص عينة الدراسة حسب نتائج التحليل الإحصائي كما يلي :

أولاً: توزيع عينة الدراسة تبعا للنوع (ذكر – أنثى)

توزعت عينة الدراسة في المؤسسات التي شملتها الدراسة تبعا للنوع كما هو موضح في الجدول أدناه .

جدول (١٦) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير النوع

اسم المؤسسة	النوع (الجنس)	
	ذكر	أنثى
المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي	٪ 73.3	٪ 26.7
مؤسسة العامة للكهرباء	٪ 100	-
المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	٪ 90	٪ 10
الهيئة العامة للمساحة والطرقات	٪ 50	٪ 50
مكتب الإشغال العامة	٪ 100	-
مكتب الخدمة المدنية	٪ 47.8	٪ 52.2
مكتب البريد	٪ 66.7	٪ 33.3
مكتب التربية والتعليم	٪ 82.4	٪ 17.6
مكتب وزارة المالية	٪ 100	-
المتوسط العام	٪ 78.9	٪ 21.1

تشير نتائج الجدول (١٦) إلى أن متوسط نسبة الذكور الذين شملتهم الدراسة ٧٨,٩٪ ، بينما كان متوسط نسبة الإناث في عينة الدراسة ٢١,١٪. وهذه النتيجة تعكس واقع المسار النوعي للقوة البشرية في المؤسسات الحكومية حيث نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث .

ثانياً : توزيع عينة الدراسة تبعا للعمر

توزعت عينة الدراسة في المؤسسات التي شملتها الدراسة تبعا للعمر كما هو موضح في الجدول (١٧) .

جدول (١٧) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

اسم المؤسسة	العمر			
	اقل من ٢٥ سنة	٢٥- ٣٥ سنة	٣٦- ٥٠ سنة	٥١ فأكثر
المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي	٪ 6.7	٪ 66.7	٪ 26.7	-
مؤسسة العامة للكهرباء	٪ 18.2	٪ 45.5	٪ 18.2	٪ 18.2

	العمر			
المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	-	٪ 65	٪ 30	٪ 5
الهيئة العامة للمساحة والطرقات	-	٪ 77.8	٪ 22.2	-
مكتب الإشغال العامة	-	٪ 31.6	٪ 52.6	٪ 15.8
مكتب الخدمة المدنية	٪ 4.3	٪ 73.9	٪ 17.4	٪ 4.3
مكتب البريد	٪ 25.0	٪ 66.7	٪ 8.3	-
مكتب التربية والتعليم	-	٪ 5.9	٪ 70.6	٪ 23.5
مكتب وزارة المالية	-	٪ 45.5	٪ 54.5	-
المتوسط العام	٪ 6	٪ 53.2	٪ 33.4	٪ 7.4

تشير نتائج الجدول (١٧) إلى أن معظم عينة الدراسة هم من فئة العاملين التي تتراوح أعمارهم بين ٢٥-٣٥ سنة ما نسبته ٥٣,٢٪ ، و ٣٣,٤٪ أعمارهم تتراوح بين ٣٦-٥٠ سنة، و ٧,٤٪ أعمارهم اكبر من ٥١ سنة ، بينما كان متوسط فئة العاملين الذين أعمارهم أقل من ٢٥ سنة في المؤسسات الحكومية محل الدراسة ما نسبته ٦٪.

ثالثاً: توزيع عينة الدراسة تبعا للمسمى الوظيفي

توزعت عينة الدراسة في المؤسسات التي شملتها الدراسة تبعا للمسمى الوظيفي كما هو موضح في الجدول أدناه .

جدول (١٨) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي

اسم المؤسسة	المسمى الوظيفي			
	مدير إدارة	رئيس قسم	موظف	أخرى
المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي	٪ 26.7	٪ 20.0	٪ 53.3	-
مؤسسة العامة للكهرباء	-	٪ 27.3	٪ 72.7	-
المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	٪ 5	٪ 20	٪ 75	-
الهيئة العامة للمساحة والطرقات	٪ 16.7	٪ 22.2	٪ 61.1	-
مكتب الإشغال العامة	٪ 10.5	٪ 36.8	٪ 47.4	٪ 5.3

	المسمى الوظيفي			
مكتب الخدمة المدنية	٪ 8.7	٪ 26.1	%65.2	-
مكتب البريد	٪ 8.3	٪ 41.7	٪ 41.7	٪ 8.3
مكتب التربية والتعليم	-	٪ 11.8	٪ 29.4	٪ 58.8
مكتب وزارة المالية	٪ 54.5	٪ 27.3	٪ 18.2	-
المتوسط العام	٪ 14.5	٪ 25.9	٪ 51.6	٪ 8

تبين النتائج الموضحة في الجدول (١٨) أن معظم أفراد عينة الدراسة هم من الموظفين بنسبة ٥١,٦٪ ، ومن الذين يشغلون منصب رئيس قسم بنسبة ٢٥,٩٪. في حين بلغ متوسط نسبة الذين يشغلون منصب مدير إدارة ١٤,٥٪ ، و٨٪ متوسط نسبة الذين يشغلون مناصب أخرى غير المذكورة . وتجدر الإشارة إلى أن الذين يشغلون منصب مدير عام أو نائب مدير هم من الذين لم يتجاوبوا مع الاستبيان.

رابعاً : توزيع عينة الدراسة تبعا لنوع المؤهل العلمي

توزعت عينة الدراسة في المؤسسات التي شملتها الدراسة تبعا لنوع المؤهل العلمي كما هو موضح في الجدول أدناه .

جدول (١٩) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

اسم المؤسسة	المؤهل العلمي				
	ثانوية عامة	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي	٪ 6.7	٪ 6.7	٪ 73.3	-	٪13.3
مؤسسة العامة للكهرباء	٪ 54.5	٪27.3	٪ 18.2	-	-
المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	٪ 10	٪ 10	٪ 70	٪ 10	-
الهيئة العامة للمساحة والطرقات	٪ 16.7	٪22.2	٪ 61.1	-	-
مكتب الإشغال العامة	٪ 15.8	٪21.1	٪ 52.6	٪ 10.5	-
مكتب الخدمة المدنية	-	٪43.5	٪ 56.5	-	-

اسم المؤسسة	المؤهل العلمي				
	ثانوية عامة	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
مكتب البريد	-	٪25.0	٪ 50.0	٪ 16.7	٪ 8.3
مكتب التربية والتعليم	٪ 5.9	٪ 5.9	٪ 76.5	٪ 11.8	-
مكتب وزارة المالية	٪ ٩,١	٪27.3	٪ 54.5	-	٪ 9.1
المتوسط العام	٪ 13.2	٪ 21	٪ 57	٪ 5.4	٪ 3.4

يتضح من الجدول (١٩) أن معظم عينة الدراسة هم من حملة البكالوريوس بمتوسط نسبته ٥٧٪ ، ومن حملة الدبلوم بمتوسط نسبته ٢١٪ ، وارتفاع متوسط نسبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس في عينة الدراسة يعكس توفر شروط التعليم الاعتيادي العام كمتطلب هام عند شغل الوظيفة الإدارية العامة . كما يبين جدول (١٩) أن متوسط الحاصلين على شهادات عليا (ماجستير – دكتوراه) يشكلون نسبة (٥,٤٪ - ٣,٤٪) على التوالي . في حين كان متوسط حملة شهادة الثانوية العامة ما نسبته ١٣,٢٪ من عينة الدراسة

خامساً : توزيع عينة الدراسة تبعا لعدد سنوات الخبرة

توزعت عينة الدراسة في المؤسسات التي شملتها الدراسة تبعا لعدد سنوات الخبرة كما هو موضح في الجدول أدناه .

جدول (٢٠) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة

اسم المؤسسة	سنوات الخبرة			
	١- ٥ سنوات	٦- ١٠ سنوات	١١- ١٥ سنة	١٦ سن فأكثر
المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي	٪ 33.3	٪ 33.3	٪ 13.3	٪ 20.0
مؤسسة العامة للكهرباء	٪ 54.5	٪ 9.1	٪ 18.2	٪ 18.2
المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	٪ 15	٪ 30	٪ 25	٪ 30
الهيئة العامة للمساحة والطرقات	٪ 61.1	٪ 22.2	٪ 11.1	٪ 5.6
مكتب الإشغال العامة	٪ 21.1	%15.8	٪ 10.5	٪ 52.6

اسم المؤسسة	سنوات الخبرة			
	١- ٥ سنوات	٦- ١٠ سنوات	١١- ١٥ سنة	١٦ سن فأكثر
مكتب الخدمة المدنية	٪ 56.5	٪ 30.4	٪ 4.3	٪ 8.7
مكتب البريد	%41.7	٪ 33.3	٪ 25.0	-
مكتب التربية والتعليم	-	٪ 5.9	٪ 17.6	٪ 76.5
مكتب وزارة المالية	-	٪ 45.5	٪ 9.1	٪ 45
المتوسط العام	٪ 31.5	٪ 25.1	٪ 14.9	٪ 28.5

يتبين من الجدول (٢٠) أن متوسط نسبة العاملين الذين سنوات خبرتهم العملية ١٦ سنة فأكثر في المؤسسات التي أجريت عليها الدراسة بلغ ٢٨,٥٪ ، وما نسبته ١٤,٩٪ تتراوح سنوات خبرتهم بين ١١-١٥ سنة، ٢٥,١٪ تتراوح سنوات خبرتهم بين ٦ – ١٠ سنوات، في حين بلغ متوسط الذين تتراوح سنوات خبرتهم بين ١ – ٥ سنوات ٣١,٥٪. وهذه النتائج تعكس الخبرة الكبيرة لعينة الدراسة بمجالات الدراسة.

- **تحليل نتائج الدراسة**

أولا : نتائج السؤال الأول: ما هي أبرز أشكال الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي؟

للإجابة عن هذا السؤال، حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن كل فقرة من فقرات مقياس درجة إدراك العاملين في المؤسسات محل الدراسة للانحرافات الإدارية. ويبين الجدول (٢١) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للانحرافات الإدارية في سلوكيات الموظفين في المؤسسات الحكومية محل الدراسة، ونسبتها وترتيبها، ومستوى درجة انتشارها:

جدول (٢١): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لدرجة إدراك العاملين في المؤسسات محل الدراسة للانحرافات الإدارية في سلوكيات الموظفين (أشكال الفساد المالي والإداري) مرتبه تنازلياً

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة	المستوى
الانحرافات الجنائية	3.6484	1.18797	٧٣,٠٪	عالية
الانحرافات السلوكية	3.4932	1.03762	٦٩,٩٪	عالية
الانحرافات المالية	3.4740	1.19977	٦٩,٥٪	عالية
الانحرافات التنظيمية	3.2688	1.01399	٦٥,٤٪	متوسطة
المتوسط العام للانحرافات الإدارية	3.4711	0.98818	٦٩,٤٪	عالية

تظهر النتائج في الجدول (٢١) أن المتوسط العام لدرجة إدراك العاملين في المؤسسات الحكومية محل الدراسة للانحرافات الإدارية في سلوكيات الموظفين جاء بدرجة عالية ، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام (٣,٤٧١١) بانحراف معياري (٠,٩٨٨١٨) وبنسبة مئوية بلغت (٦٩,٤٪) . وهذا يعني أن درجة انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية محل الدراسة وفقا لإدراك عينة الدراسة كانت عالية. كما يبين جدول (٢١) أيضاً أن الانحرافات الجنائية كانت من أكثر أشكال الفساد المالي والإداري انتشاراً بنسبة (٧٣٪) ، تلتها الانحرافات السلوكية بنسبة (٦٩,٩٪) والانحرافات المالية بنسبة (٦٩,٥٪) ثم الانحرافات التنظيمية بنسبة (٦٥,٤٪) التي كانت أقل أشكال أو أنماط الفساد المالي والإداري انتشاراً في المؤسسات الحكومية في محافظة تعز من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة .

وفيما يتعلق بالنتائج الخاصة بفقرات كل مجال من مجالات مقياس الانحرافات الإدارية في سلوكيات الموظفين في المؤسسات محل الدراسة، حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد العينة عن كل فقرة، كما يأتي:

المجال الأول : الانحرافات التنظيمية

اشتمل هذا المجال على ست فقرات ، ويبين الجدول (٢٢) نتائجه .

جدول (٢٢) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال الانحرافات التنظيمية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستوى درجة انتشارها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	مستوى درجة الانتشار
١	تباطؤ أو تقاعس الموظف عن أداء العمل الرسمي المكلف بتنفيذه.	3.59	1.140	71.8%	١	عالية
٢	عدم إنجاز الموظف لعمله الرسمي بكل دقة وأمانه.	3.44	1.311	68.8%	٣	عالية
٣	عدم التزام الموظف بمواعيد أداء العمل الرسمية.	3.49	1.242	69.8%	٢	عالية
٤	عدم تنفيذ الموظف لأوامر وتعليمات رؤسائه بكل أمانه.	3.19	1.203	63.8%	٥	متوسطة
٥	إفشاء الموظف أسرار العمل من خلال معلومات أو مستندات لصالح جهة أخرى.	2.70	1.286	54.0%	٦	متوسطة
٦	الموظف يبدي عدم التعاون مع زملائه في إنجاز أعمالهم المشتركة.	3.20	1.261	64.0%	٤	متوسطة
	المتوسط العام للانحرافات التنظيمية	3.2688	1.0139	65.4%		متوسطة

يتضح من الجدول (٢٢) أن إدراك أفراد عينة الدراسة حول انتشار الانحرافات التنظيمية كان بدرجة متوسطة. بمعنى أنها تحدث بأغلب الأحيان، حيث بلغ المتوسط العام للانحرافات التنظيمية (٣,٢٦٨٨) ، وبانحراف معياري بلغ (١,٠١٣٩) وبنسبة مئوية (٦٥,٤٪). وكان من أكثر أشكال الانحرافات التنظيمية أو الفساد التنظيمي انتشاراً من وجهة نظر عينة الدراسة هي: تباطؤ أو تقاعس الموظف عن أداء العمل الرسمي المكلف بتنفيذه، عدم التزامه بمواعيد أداء

العمل الرسمية، وعدم إنجازه لعمله الرسمي بكل دقة وأمانه. في حين كانت أقل أشكال الفساد التنظيمي انتشاراً هي إفشاء الموظف لأسرار العمل. ويعزي الباحث أسباب انتشار هذه الانحرافات إلى عدة عوامل لعل من أبرزها انخفاض المرتبات التي يحصلون عليها، والتي لا تتناسب مع المجهود اللازم لإنجاز الأعمال المطلوبة منهم، أو بيئة العمل المحيطة.

المجال الثاني : الانحرافات السلوكية

اشتمل هذا المجال على خمس فقرات ، ويبين الجدول (٢٣) نتائجه .

جدول (٢٣) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال الانحرافات السلوكية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستوى درجة انتشارها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	مستوى درجة الانتشار
١	لا يحافظ الموظف على هيبة وظيفته وسمعة جهازه الإداري من خلال قيامه ببعض السلوكيات المعيبة.	3.49	1.264	٦٩,٨٪	٢	عالية
٢	يستغل الموظف السلطة الممنوحة له لتحقيق مكاسب شخصية.	3.78	1.276	٧٥,٦٪	١	عالية
٣	يجمع الموظف بين وظيفته العامة وعمل آخر من شأنه الإضرار بواجباته الوظيفية.	3.32	1.320	٦٦,٤٪	٤	متوسطة
٤	يقوم الموظف بأداء أعمال خاصة أثناء وقت العمل الرسمي.	3.44	1.195	٦٨,٨٪	٣	عالية
٥	يستغل الموظف إمكانات العمل لأغراضه الشخصية.	3.44	1.331	٦٨,٨٪	٣	عالية
	المتوسط العام للانحرافات السلوكية	3.4932	1.03762	٦٩,٩٪		عالية

يتبين من الجدول (٢٣) أن إدراك أفراد عينة الدراسة حول انتشار الفساد السلوكي كان بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط العام للانحرافات السلوكية (٣,٤٩٣٢)، وبانحراف معياري بلغ (١,٠٣٧٦٢) وبنسبة مئوية (٦٩,٩٪) . وكانت من أكثر أشكال الانحرافات السلوكية انتشاراً من وجهة نظر عينة الدراسة هي: استغلال الموظف السلطة الممنوحة له لتحقيق مكاسب شخصية، وعدم محافظته على هيبة وظيفته وسمعة جهازه الإداري وذلك من خلال قيامه ببعض السلوكيات المعيبة، و قيام الموظف بأداء أعمال خاصة أثناء وقت العمل الرسمي واستغلال إمكانات العمل لأغراضه الشخصية. في حين كانت أقل أشكال الانحرافات السلوكية أو الفساد السلوكي انتشاراً هي جمع الموظف بين وظيفته العامة وعمل آخر.

المجال الثاني : الانحرافات المالية

اشتمل هذا المجال على خمس فقرات، ويبين الجدول (٢٤) نتائجه .

جدول (٢٤) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال الانحرافات المالية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستوى درجة انتشارها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	مستوى درجة الانتشار
١	يقوم الموظف بمخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها.	3.39	1.379	٦٧,٨٪	٤	متوسطة
٢	لا يلتزم الموظف بتعليمات جهاز الرقابة والتفتيش بشكل كامل وجيد عند أنجاز العمل.	3.45	1.332	٦٩,٠٪	٣	عالية
٣	يقوم الموظف بمخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات.	3.49	1.343	٦٩,٨٪	٢	عالية

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	مستوى درجة الانتشار
٤	يقوم الموظف بالإهمال أو التقصير في واجباته مما يترتب عليه ضياعا واحتمال ضياع حق مالي للدولة.	3.55	1.311	٧١,٠٪	١	عالية
٥	يتعمد الموظف القيام بتصرفات يترتب عليها صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها .	3.49	1.378	٦٩,٨٪	٢	عالية
	المتوسط العام للانحرافات المالية	3.4740	1.19977	٦٩,٥٪		عالية

يتضح من الجدول (٢٤) أن إدراك أفراد عينة الدراسة حول انتشار الفساد المالي كان بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط العام للانحرافات المالية (٣,٤٧٤٠)، وبانحراف معياري بلغ (١,١٩٩٧٧) وبنسبة مئوية (٦٩,٥٪). وكانت من أكثر أشكال الانحرافات المالية انتشاراً من وجهة نظر عينة الدراسة هي: إهمال أو تقصير الموظف في واجباته، وتعمده القيام بتصرفات يترتب عليها صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها، وقيامه بمخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات. في حين كانت أقل أشكال الانحرافات المالية انتشاراً هي مخالفة الموظف للقواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها.

المجال الثاني : الانحرافات الجنائية

اشتمل هذا المجال على ست فقرات ، ويبين الجدول (٢٥) نتائجه .

جدول (٢٥) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال الانحرافات الجنائية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستوى درجة انتشارها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	مستوى درجة الانتشار
١	يقوم الموظف بتحصيل مبالغ من المواطنين دون استخراج قسيمة سداد بالمبلغ.	3.46	1.427	٦٩,٢٪	٦	عالية
٢	يتقاضى الموظف الهدايا مقابل تسهيل الخدمات للغير.	3.79	1.284	٧٥,٨٪	١	عالية
٣	يستفيد الموظف من موقعه الوظيفي لخدمة الأقارب والأصدقاء دون مبررات شرعية.	3.69	1.345	٧٣,٨٪	٣	عالية
٤	يماطل الموظف في انجاز مصالح المواطنين بهدف تحقيق مكاسب مالية الأمر الذي يلحق الضرر بهم.	3.77	1.321	٧٥,٤٪	٢	عالية
٥	يستغل الموظف موقعه الوظيفي لعمل تبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء تعليمات نافذة على الأشخاص المعنيين لطرف معين مقابل الحصول على منافع مالية.	3.65	1.314	٧٣,٠٪	٤	عالية
٦	يتصرف الموظف بأموال المؤسسة من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة.	3.53	1.383	٧٠,٦٪	٥	عالية
المتوسط العام للانحرافات الجنائية		3.6484	1.18797	٧٣,٠٪		عالية

يتضح من الجدول (٢٥) أن إدراك أفراد عينة الدراسة حول انتشار الفساد الجنائي كان بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط العام للانحرافات الجنائية (٣,٦٤٨٤)، وبانحراف معياري بلغ (١,١٨٧٩٧) وبنسبة مئوية (٧٣٪). وكانت

من أكثر أشكال الانحرافات الجنائية التي ساهمت في انتشار الفساد الجنائي في المؤسسات الحكومية محل الدراسة من وجهة نظر عينة الدراسة هي الرشوة (٧٦٪)، تلاها الابتزاز (٧٥٪) ، ثم المحسوبية (٧٤٪)، والتزوير (٧٣٪)، ونهب المال العام (٧١٪)، والاختلاس (٦٩٪).

ثانياً: نتائج السؤال الثاني : ما هي الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي ؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الأسباب أو العوامل التي يحتمل أنها أدت إلى سوء الإدارة وتدني أدائها. ويبين الجدول (٢٦) هذه النتائج.

جدول (٢٦): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الأسباب والعوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومية لمحافظة تعز مرتبه تنازلياً

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	المستوى
عوامل بيئية اقتصادية	4.4452	.63034	٨٨,٩٪	عالية جدا
عوامل بيئية اجتماعية	4.4144	.62207	٨٨,٣٪	عالية جدا
عوامل مؤسسية وتنظيمية	4.3466	.50033	٨٦,٩٪	عالية جدا
عوامل بيئية قانونية	4.3390	.64732	٨٦,٨٪	عالية جدا
عوامل بيئية سياسية	4.3271	.62560	٨٦,٥٪	عالية جدا
عوامل فردية	4.2979	.66558	٨٦,٠٪	عالية جدا

يتبين من الجدول (٢٦) أن جميع العوامل حصلت على درجة عالية جدا مما يشير إلى أهمية مراعاة هذه العوامل ليتسنى معالجة داء الفساد المالي والإداري. كما

تظهر النتائج في الجدول (٢٦) أن من أكثر العوامل أو الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي لمحافظة تعز هي : العوامل البيئية الاقتصادية والعوامل البيئية الاجتماعية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهما (٤,٤٤٥٢، ٤,٤١٤٤) بانحراف معياري (٠,٦٠٣٤، ٠,٦٢٢٠٧) وبنسبة مئوية بلغت (٨٩٪، ٨٨٪) ، على التوالي. كما يبين جدول (٢٦) أيضاً أن العوامل الفردية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة هي من أقل العوامل التي ساهمت في انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية في محافظة تعز .

وفيما يتعلق بالنتائج الخاصة بفقرات كل محور من محاور مقياس الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومية، حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد العينة عن كل فقرة، كما يأتي:

المحور الأول : العوامل الفردية

اشتمل هذا المحور على ست فقرات ، ويبين الجدول (٢٧) نتائجه .

جدول (٢٧) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال العوامل الفردية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستواها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
١	عدم قبول التغيير وجمود الفكر يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.45	.908	٨٩,٠٪	٣	عالية جدا
٢	تفشي ظاهرة الوساطة والمحسوبية في الأجهزة الإدارية يولد السلبية واللامبالاة .	4.58	.661	٩١,٦٪	١	عالية جدا
٣	غياب أو فقدان القدوة أو فسادها يساهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.45	.804	٨٩,٠٪	٣	عالية جدا

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
٤	ضعف مستوى الولاء الوطني أو الوازع الديني يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.49	.855	٨٩,٨٪	٢	عالية جدا
٥	الإغراء من قبل الغير في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.00	1.106	٨٠,٠٪	٤	عالية
٦	الاحتكاك المباشر بالمواطنين يدفع في كثير من الأحيان إلى حالات الفساد المالي والإداري.	3.82	1.116	٧٦,٤٪	٥	عالية
	المتوسط العام للعوامل الفردية	4.2979	.66558	٨٦,٠٪		عالية جدا

يتضح من الجدول (٢٧) أن العوامل الفردية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة عالية جدا، حيث بلغ المتوسط العام للعوامل الفردية (٤,٢٩٧٩)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٦٦٥٥٨) وبنسبة مئوية (٨٦٪) . وكانت من أكثر العوامل الفردية سبباً في انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: تفشي ظاهرة الوساطة والمحسوبية في الأجهزة الإدارية، ضعف مستوى الولاء الوطني أو الوازع الديني ، فقدان القدوة أو فسادها، بالإضافة إلى عدم قبول التغيير وجمود الفكر .

المحور الثاني : العوامل المؤسسية والتنظيمية

اشتمل هذا المحور على خمسة وعشرون فقرة ، ويبين الجدول (٢٨) نتائجه .

جدول (٢٨) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال العوامل المؤسسية والتنظيمية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستواها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
١	كبر حجم المنظمة وزيادة عدد الموظفين تؤدي إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري لا يمكن السيطرة عليها.	3.68	1.171	٪٧٣,٦	٢٥	عالية
٢	زيادة عدد الموظفين لاعتبارات لا تتعلق بحاجة العمل إليهم"بطالة مقنعة" تؤدي إلى البيروقراطية العالية وبالتالي حدوث ممارسات غير قانونية.	4.14	1.020	٪٨٢,٨	٢٤	عالية
٣	عدم وجود ثقافة تنظيمية بأخلاقيات إدارية سامية يمثل سبباً لممارسة الفساد المالي والإداري.	4.21	.892	٪٨٤,٢	٢٠	عالية جدا
٤	ضعف الأنظمة الرقابية وأساليب تقييم الأداء في المؤسسة يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر دون مساءلة أو حساب.	4.47	.771	٪٨٩,٤	٧	عالية جدا
٥	القيادات الغير مؤهلة وغير المتخصصة تسهم في تفشي الظواهر السلبية وإصدار القرارات الخاطئة في المؤسسة.	4.55	.653	٪٩١,٠	٣	عالية جدا
٦	عدم ربط العمل القيادي بالإبداع يعيق ممارسة القيادات الإدارية لدورها بشكل فعال.	4.34	.824	٪٨٦,٨	١٢	عالية جدا
٧	الإدارة الغير منظمة والعشوائية تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.47	.695	٪٨٩,٤	٨	عالية جدا
٨	القوانين واللوائح والقرارات التي تتسم بالمزاجية والانتقائية وانعدام الشفافية تؤثر سلبا على المصلحة العامة.	4.51	.634	٪٩٠,٢	٥	عالية جدا

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
٩	غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك التنظيمي تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.34	.773	٨٦,٨٪	١٣	عالية جدا
١٠	الإجراءات المعقدة وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.32	.730	٨٦,٤٪	١٦	عالية جدا
١١	عدم توفر أهداف وخطط واضحة المعالم للمرفق أو المؤسسة ذات العلاقة يزيد من حالات الفساد المالي والإداري.	4.21	.902	٨٤,٢٪	٢١	عالية جدا
١٢	الاستراتجيات والسياسات التي توضع لخدمة فئات معينة ذات أغراض شخصية لبعض العاملين في المؤسسة أو خارجها تمثل سبباً في تفشي الفساد المالي والإداري..	4.34	.808	٨٦,٨٪	١٤	عالية جدا
١٣	غياب الأساليب العلمية في وضع الخطط واتخاذ القرارات يسهم في نشوء الفساد المالي والإداري.	4.29	.750	٨٥,٨٪	١٧	عالية جدا
١٤	عدم وجود معايير واضحة للتعيين في الوظائف العامة أو القيادية، مما يؤدي إلى سوء اختيار القيادات والأفراد تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.40	.756	٨٨,٠٪	١١	عالية جدا
١٥	عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.63	.575	٩٢,٦٪	١	عالية جدا
١٦	عدم اختيار كفاءات وظيفية ذات أداء جيد أو اختيار أشخاص غير أكفاء تسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.53	.655	٩٠,٦٪	٤	عالية جدا

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
١٧	سيطرة المحسوبية والمحاباة عند تعيين الأفراد أو شغل الوظائف تؤدي إلى ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.47	.762	٨٩,٤٪	٩	عالية جدا
١٨	هياكل إدارية غير صحيحة لا تتناسب مع طبيعة العمل تزيد من احتمال ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.25	.860	٨٥,٠٪	١٩	عالية جدا
١٩	عدم وجود توصيف وظيفي واضح يزيد من احتمال ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.18	.812	٨٣,٦٪	٢٢	عالية
٢٠	غياب التنسيق بين مختلف الإدارات في المؤسسة يسهم في تفشي الفساد المالي والإداري.	4.29	.752	٨٥,٨٪	١٨	عالية جدا
٢١	فقدان العدالة والنزاهة في توزيع الحقوق والواجبات يعتبر مصدر من مصادر التسيب والفساد.	4.60	.616	٩٢,٠٪	٢	عالية جدا
٢٢	غياب نظام حوافز فعال يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.48	.715	٨٩,٦٪	٦	عالية جدا
٢٣	ضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة أو المحاسبة عليها يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.45	.621	٨٩,٠٪	١٠	عالية جدا
٢٤	تشابك الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية وغياب الأدلة الإجرائية المنظمة للعمل وعدم وضوح السلطات والاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية والاعتماد على الفردية والشخصية في العمل يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة	4.16	.867	٨٣,٢٪	٢٣	عالية

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
٢٥	ضعف الوعي القانوني لدى الموظفين بما توفره لهم القوانين من حقوق مالية وإدارية يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.34	.716	٨٦,٨٪	١٥	عالية جدا
المتوسط العام للعوامل المؤسسية والتنظيمية		4.3466	.50033	٨٦,٩٪		عالية جدا

يشير جدول (٢٨) أن العوامل المؤسسية والتنظيمية تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة عالية جدا، حيث بلغ المتوسط العام للعوامل المؤسسية والتنظيمية (٤,٣٤٦٦)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٥٠٠٣٣) وبنسبة مئوية (٨٧٪) . كما يبين الجدول (٢٨) أن من أكثر العوامل المؤسسية والتنظيمية سبباً في انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: السياسات الخاطئة في اختيار الأفراد والمتمثلة بعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب و عدم اختيار كفاءات وظيفية ذات أداء جيد و سيطرة المحسوبية والمحاباة عند تعيين الأفراد أو شغل الوظائف ، غياب العدالة والنزاهة في توزيع الحقوق والواجبات ، القيادات الغير مؤهلة وغير المتخصصة، انعدام الشفافية في القوانين واللوائح والقرارات واتسامها بالمزاجية والانتقائية ، غياب نظام حوافز فعال ، وضعف الأنظمة الرقابية وأساليب تقييم الأداء، بالإضافة إلى عشوائية الإدارة ، وضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة أو المحاسبة عليها.

المحور الثالث : العوامل البيئية الاقتصادية

اشتمل هذا المحور على أربع فقرات ، ويبين الجدول (٢٩) نتائجه .

جدول (٢٩) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال العوامل البيئية الاقتصادية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستواها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
١	تدنى مستوى الراتب الذي يتقاضاه الموظف الحكومي وعدم كفايته لتلبية المطالب يشكل مدخلا لممارسة حالات الفساد المالي والإداري.	4.46	.822	٨٩,٢٪	٢	عالية جدا
٢	ارتفاع المستوى المعيشي يمثل سبباً لانخراط الفرد في ممارسات إدارية فاسدة لتغطية تكاليف المعيشة.	4.42	.852	٨٨,٤٪	٤	عالية جدا
٣	عدم العدالة في توزيع الثروة والناتج القومي الإجمالي في المجتمع.	4.47	.797	٨٩,٤٪	١	عالية جدا
٤	عدم تناسب الموازنات المالية وحجم عمل المؤسسة يشكل أرضية مناسبة لممارسة الفساد المالي والإداري.	4.43	.741	٨٨,٦٪	٣	عالية جدا
	المتوسط العام للعوامل البيئية الاقتصادية	4.4452	.63034	٨٨,٩٪		عالية جدا

يتضح من الجدول (٢٩) أن العوامل البيئية الاقتصادية تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة عالية جدا، حيث بلغ المتوسط العام للعوامل البيئية الاقتصادية (٤,٤٤٥٢)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٦٣٠٣٤) وبنسبة مئوية (٨٨,٩٪). كما يبين الجدول (٢٩) أن جميع فقرات هذا المحور حصلت على درجة عالية جدا مما يبرز دور العوامل البيئية الاقتصادية في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، ومن أهمها عدم العدالة في توزيع الثروة والناتج القومي الإجمالي في المجتمع، تدنى مستوى الراتب الذي يتقاضاه الموظف الحكومي وعدم كفايته لتلبية مطالب الحياة المعيشية.

المحور الرابع : العوامل البيئية السياسية

اشتمل هذا المحور على أربع فقرات ، ويبين الجدول (٣٠) نتائجه .

جدول (٣٠) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال العوامل البيئية السياسية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستواها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
١	ضعف دور الرقابة والإعلام والصحافة يشجع عمليات الغش والتدليس والتلاعب بالقوانين والأنظمة.	4.40	.746	٨٨,٠٪	٢	عالية جدا
٢	ضعف دور منظمات المجتمع المدني يساعد في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.23	.854	٨٤,٦٪	٤	عالية جدا
٣	بروز التكتلات السياسية وتأثيرها على الحكومة من خلال المقايضات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.42	.758	٨٨,٤٪	١	عالية جدا
٤	الاهتمام بدوائر انتخابية على حساب دوائر أخرى يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.25	.907	٨٥,٠٪	٣	عالية جدا
	المتوسط العام للعوامل البيئية السياسية	4.3271	.62560	٨٦,٥٪		عالية جدا

يبين الجدول (٣٠) أن العوامل البيئية السياسية أيضاً تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة عالية جدا، حيث بلغ المتوسط العام للعوامل البيئية السياسية (٤,٣٢٧١)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٦٢٥٦٠) وبنسبة مئوية (٨٦,٥٪). كما يبين الجدول (٣٠) أن جميع فقرات هذا المحور أيضاً حصلت على درجة عالية جدا مما يشير إلى أن العوامل البيئية السياسية لها دور في تفشي ظاهرة

الفساد المالي والإداري ، خصوصاً التكتلات السياسية وما تقوم به من مقايضات سياسية مع الحكومة ، والدور السلبي للإعلام والصحافة.

المحور الخامس : العوامل البيئية القانونية

اشتمل هذا المحور على أربع فقرات ، ويبين الجدول (٣١) نتائجه .

جدول (٣١) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال العوامل البيئية القانونية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستواها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
١	غياب التشريعات والتقصير والتهاون في تطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين العمل لمصالحهم الشخصية.	4.45	.760	٨٩,٠٪	١	عالية جدا
٢	عدم تحديث القوانين والأنظمة التي من شأنها دعم حالات الفساد المالي والإداري.	4.34	.735	٨٦,٨٪	٣	عالية جدا
٣	كثرة القوانين والتعليمات وتداخلها مع بعضها البعض يشكل مدخلاً لممارسة الفساد المالي والإداري.	4.18	.870	٨٣,٦٪	٤	عالية
٤	كثرة الصلاحيات وتراخي مبدأ المحاسبة يسبب تدني في أداء المؤسسة.	4.39	.790	٨٧,٨٪	٢	عالية جدا
المتوسط العام للعوامل البيئية القانونية		4.3390	.64732	٨٦,٨٪		عالية جدا

يشير الجدول (٣١) أن العوامل البيئية القانونية أيضاً تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة عالية جدا، حيث بلغ المتوسط العام للعوامل البيئية القانونية (٤,٣٣٩٠)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٦٤٧٣٢) وبنسبة مئوية (٨٦,٨٪). وكان من أكثر العوامل البيئية القانونية سبباً في تفشي هذه الظاهرة هو غياب التشريعات والتقصير والتهاون في تطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين

العمل لمصالحهم الشخصية، وكثرة الصلاحيات وتراخي مبدأ المحاسبة ، وعدم تحديث القوانين والأنظمة التي تسهم في انتشار حالات الفساد المالي والإداري.

المحور السادس : العوامل البيئية الاجتماعية

اشتمل هذا المحور على أربع فقرات ، ويبين الجدول (٣٢) نتائجه .

جدول (٣٢) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مجال العوامل البيئية الاجتماعية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستواها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الرتبة	المستوى
١	وجود علاقات ومصالح تربط الإدارة العليا مع عملاء خارجين يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.32	.929	٨٦,٤٪	٤	عالية جدا
٢	الولاء العائلي والقبلي أو الحزبي يؤثر على انتشار الوساطة والمحاباة وخدمة المجموعة التي ينتمي إليها	4.58	.721	٩١,٦٪	١	عالية جدا
٣	القيم المشوهة السائدة في المجتمع ، وشيوع ثقافة الفساد في المجتمع تشكل مدخلاً لممارسات إدارية فاسدة على مختلف المستويات.	4.42	.740	٨٨,٤٪	٢	عالية جدا
٤	ضعف دور مؤسسات ومرافق النفع العام في القيام بدورها يسهم في ممارسة الفساد المالي والإداري.	4.34	.717	٨٦,٨٪	٣	عالية جدا
	المتوسط العام للعوامل البيئية الاجتماعية	4.4144	.62207	٨٨,٣٪		عالية جدا

يتضح من الجدول (٣٢) أن العوامل البيئية الاجتماعية تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري بدرجة عالية جدا، حيث بلغ المتوسط العام للعوامل البيئية الاجتماعية (٤,٤١٤٤)، وبانحراف معياري بلغ (٠,٦٢٢٠٧) وبنسبة مئوية

(٨٨,٣٪) . كما يبين الجدول (٣٢) أن جميع فقرات هذا المحور حصلت على درجة عالية جدا مما يبرز دور العوامل البيئية الاجتماعية في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وفي مقدمتها الولاء العائلي والقبلي أو الحزبي ، وشيوع ثقافة الفساد في المجتمع .

ثالثاً: نتائج السؤال الثالث : ما هو أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري في إعاقة التنمية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على الجزء الثالث من الاستبيان الذي تضمن فقرات متعددة كان الهدف منها معرفة أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري في إعاقة التنمية. ويبين الجدول (٣٣) هذه النتائج.

جدول (٣٣) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات قياس مجال أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري في إعاقة التنمية وفقًا لنسبتها ورتبتها ومستواها

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب	المستوى
١	الفساد المالي والإداري يعيق النظم التي من شأنها أن تسهم في تنظيم سبل الحياة للإنسان.	4.53	.665	٩٠,٦٪	٨	عالية جدا
٢	الفساد المالي والإداري يعيق توزيع الواجبات والحقوق بشكل عادل على كافة أطياف المجتمع.	4.50	.735	٩٠,٠٪	٩	عالية جدا
٣	الفساد المالي والإداري يؤدي إلى تنازل الإنسان عن كرامته وحريته وحقه في الحياة الكريمة.	4.18	1.094	٨٣,٦٪	١٢	عالية
٤	الفساد المالي والإداري يؤدي إلى تفشي الجريمة المنظمة وغير المنظمة التي تقود إلى التفكك.	4.28	.883	٨٥,٦٪	١١	عالية جدا

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب	المستوى
٥	الفساد المالي والإداري يخلق بيئة صالحة لتفشي أمراض المجتمعات من وساطة ومحسوبية واختلاس وغيرها.	4.46	.805	٨٩,٢٪	١٠	عالية جدا
٦	الفساد المالي والإداري يعيق الاستثمار لدى أصحاب المشاريع.	4.56	.750	٩١,٢٪	٦	عالية جدا
٧	الفساد المالي والإداري يسبب الإحباط وهجرة أصحاب العقول والكفاءات خارج البلاد.	4.66	.636	٩٣,٢٪	٣	عالية جدا
٨	الفساد المالي والإداري يسبب هدر المال العام ومقدرات الدولة وإنشاء المشاريع الوهمية وخيانة الأمانة في عمليات الاستثمار والتجارة.	4.71	.588	٩٤,٢٪	١	عالية جدا
٩	الفساد المالي والإداري يسبب سوء توزيع المشاريع وآلية تنفيذها والاستفادة منها.	4.53	.753	٩٠,٦٪	٨	عالية جدا
١٠	الفساد المالي والإداري يقود إلى سوء اتخاذ القرارات وسوء الخطط والتدليس في أسعار المشاريع.	4.58	.662	٩١,٦٪	٥	عالية جدا
١١	الفساد المالي والإداري يضعف مستوى الجودة في البنية التحية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.	4.68	.574	٩٣,٦٪	٢	عالية جدا
١٢	يؤدي الفساد المالي والإداري إلى تخفيض معدلات الاستثمار وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي بسبب ما يرافق الفساد المالي والإداري من دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الإتاوات والكلف مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدولة.	4.62	.686	٩٢,٤٪	٤	عالية جدا

م	الفقـــــرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب	المستوى
١٣	يؤدي الفساد المالي والإداري إلى التمايز الطبقي وتعميقه حيث يوسع الفجوة بين من يملكون وبين من لا يملكون.	4.55	.704	٪٩١,٠	٧	عالية جدا
١٤	الفساد المالي والإداري يولد الشعور بعدم المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة.	4.55	.769	٪٩١,٠	٧	عالية جدا
	المتوسط العام لإعاقة ظاهرة الفساد المالي والإداري للتنمية	4.5274	.55891	٪٩٠,٥		عالية جدا

يتضح من الجدول (٣٣) أن ظاهرة أو داء الفساد المالي والإداري يعيق التنمية بدرجة عالية جداً، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام (٤,٥٢٧٤)، بانحراف معياري (٠,٥٥٨٩١)، وبنسبة مئوية (٩٠,٥٪)، مما يؤكد فرضية الدارسة التي مفادها أن هناك فساد مالي وإداري يستشري في المؤسسات الحكومية المختلفة للمحافظة يولد أثارا سلبيه تعرقل عملية التنمية. كما يبين الجدول (٣٣) أن من أكثر الآثار السلبية التي يؤدي إليها داء الفساد المالي والإداري المستشري في إدارات المؤسسات الحكومية، هي كالآتي:

١) يهدر المال العام ومقدرات الدولة بإنشاء المشاريع الوهمية وخيانة الأمانة في عمليات الاستثمار والتجارة بنسبة (٩٤,٢٪).

٢) يضعف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بنسبة (٩٣,٦٪) ، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

٣) يسبب الإحباط وهجرة أصحاب العقول والكفاءات خارج البلاد بنسبة (٩٣,٢٪)، وبالتالي حرمان الدولة والمجتمع من إبداعاتهم وطاقاتهم في العلوم والابتكار.

٤) يخفض معدلات الاستثمار وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي بنسبة (٩٢,٤٪) ، بسبب ما يرافق الفساد المالي والإداري من دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الإتاوات والكلف مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدولة.

٥) يقود إلى سوء اتخاذ القرارات وسوء الخطط والتدليس في أسعار المشاريع وبالتالي سوء الخدمات المقدمة للمواطن بنسبة (٩١,٦٪).

٦) يعيق الاستثمار لدى أصحاب المشاريع بنسبة (٩١,٢٪).

٧) يؤدي إلى التمايز الطبقي وتعميقه حيث يوسع الفجوة بين من يملكون وبين من لا يملكون بنسبة (٩١٪).

٨) يولد الشعور بعدم المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة بنسبة (٩١٪).

٩) يسبب سوء توزيع المشاريع وآلية تنفيذها والاستفادة منها بنسبة (٩٠,٦٪).

١٠) يعيق النظم التي من شأنها أن تسهم في تنظيم سبل الحياة للإنسان بنسبة (٩٠,٦٪).

١١) يعيق توزيع الواجبات والحقوق بشكل عادل على كافة أطياف المجتمع بنسبة (٩٠٪).

١٢) يخلق بيئة صالحة لتفشي أمراض المجتمعات من وساطة ومحسوبية واختلاس وغيرها بنسبة (٨٩,٢٪) مما يفقد المواطن الثقة بأنظمة الدولة .

١٣) يؤدي إلى تفشي الجريمة المنظمة وغير المنظمة التي تقود إلى التفكك بنسبة (٨٥,٦٪).

١٤) يؤدي إلى تنازل الإنسان عن كرامته وحريته وحقه في الحياة الكريمة بنسبة (٨٣,٦٪).

وعليه، يمكن القول أنه لا تنمية في ظل وجود إدارة ينخر فيها الفساد.

٢. الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

أن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة ، هي كما يأتي:

- بينت نتائج الدراسة أن من أكثر أشكال الفساد المالي والإداري انتشاراً في المؤسسات الحكومية في محافظة تعز هو الفساد الجنائي ومن ثم الفساد السلوكي والفساد المالي والفساد التنظيمي على الترتيب.
- دلت نتائج الدراسة على أن أسباب ارتفاع الفساد الجنائي في المؤسسات الحكومية في محافظة تعز من وجهة نظر العاملين فيها هي مظاهر: الرشوة ، والابتزاز، والمحسوبية، و التزوير، ونهب المال العام . كما بينت نتائج الدراسة أن من أقل صور الفساد الجنائي انتشارا في هذه المؤسسات هو الاختلاس التي تأتي من خلال قيام الموظف بتحصيل مبالغ من المواطنين دون استخراج قسيمة سداد بالمبلغ.
- أشارت نتائج الدراسة إلى أن من أهم صور الفساد السلوكي انتشارا في المؤسسات الحكومية في محافظة تعز من وجهة نظر العاملين فيها هي: استغلال الموظف السلطة الممنوحة له لتحقيق مكاسب شخصية، وعدم محافظته على هيبة وظيفته وسمعة جهازه الإداري وذلك من خلال قيامه ببعض السلوكيات المعيبة ، وقيام الموظف بأداء أعمال خاصة أثناء وقت العمل الرسمي واستغلال إمكانات العمل لأغراضه الشخصية.

- أظهرت نتائج الدراسة أن من أكثر مظاهر الفساد المالي انتشاراً في المؤسسات الحكومية في محافظة تعز من وجهة نظر العاملين فيها هي: إهمال الموظف و تقصيره في واجباته ، وتعمده القيام بتصرفات يترتب عليها صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها، وقيامه بمخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات.
- دلت نتائج الدراسة على أن أكثر أشكال الفساد التنظيمي انتشاراً من وجهة نظر عينة الدراسة هي: تباطؤ أو تقاعس الموظف عن أداء العمل الرسمي المكلف بتنفيذه، عدم التزامه بمواعيد أداء العمل الرسمية، وعدم إنجازه لعمله الرسمي بكل دقة وأمانه.
- بينت نتائج الدراسة أن من أكثر العوامل أو الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي لمحافظة تعز هي : العوامل البيئية الاقتصادية ومن ثم العوامل البيئية الاجتماعية ، العوامل المؤسسية والتنظيمية ، و العوامل البيئية القانونية، و العوامل البيئية السياسية ، والعوامل الفردية على الترتيب.
- أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم العوامل البيئية الاقتصادية التي ساهمت في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري هي : عدم العدالة في توزيع الثروة والناتج القومي الإجمالي في المجتمع، تدنى مستوى الراتب الذي يتقاضاه الموظف الحكومي وعدم كفايته لتلبية مطالب الحياة المعيشية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم العوامل البيئية الاجتماعية التي ساهمت في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري هي : الولاء العائلي والقبلي و الحزبي ، وشيوع ثقافة الفساد والقيم المشوهة السائدة في المجتمع، ضعف دور مؤسسات

ومرافق النفع العام في القيام بدورها ، ووجود علاقات ومصالح تربط الإدارة العليا مع أفراد تربطهم مصالح مشتركه.

- بينت نتائج الدراسة أن من أكثر العوامل المؤسسية والتنظيمية سبباً في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم اختيار كفاءات وظيفية ذات أداء جيد و سيطرة المحسوبية والمحاباة عند تعيين الأفراد أو شغل الوظائف ، غياب العدالة والنزاهة في توزيع الحقوق والواجبات، القيادات الغير مؤهلة وغير المتخصصة، انعدام الشفافية في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات واتسامها بالمزاجية والانتقائية ، غياب نظام حوافز فعال، وضعف الأنظمة الرقابية وأساليب تقييم الأداء، بالإضافة إلى عشوائية الإدارة ، وغياب المحاسبة.
- أظهرت نتائج الدراسة أن أكثر العوامل البيئية القانونية سبباً في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: غياب التشريعات والتقصير والتهاون في تطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين العمل لمصالحهم الشخصية، وكثرة الصلاحيات وتراخي مبدأ المحاسبة، وعدم تغيير القوانين والأنظمة التي تسهم في انتشار حالات الفساد المالي والإداري.
- أشارت نتائج الدراسة أن من العوامل البيئية السياسية التي ساهمت في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: بروز التكتلات السياسية وتأثيرها على الحكومة من خلال المقايضات السياسية وغيرها، ضعف دور الرقابة والإعلام والصحافة، الاهتمام بدوائر انتخابية على حساب دوائر أخرى، وضعف دور منظمات المجتمع المدني.
- دلت نتائج الدراسة على أن من أكثر العوامل الفردية التي كانت سبباً في انتشار

ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: تفشي ظاهرة الوساطة والمحسوبية في الأجهزة الإدارية ، ضعف مستوى الولاء الوطني و الوازع الديني ، فقدان القدوة أو فسادها، بالإضافة إلى عدم قبول التغيير وجمود الفكر .

- أن الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه إدارات المؤسسات الحكومية يضعف من أدائها وبالتالي إبطاء عجلة التنمية في مختلف نواحي الحياة.
- أظهرت نتائج الدراسة أن الفساد المالي والإداري يعيق أي مسيرة للتنمية وذلك من خلال الآتي:
  - هدر المال العام ومقدرات الدولة بإنشاء المشاريع الوهمية وخيانة الأمانة في عمليات الاستثمار والتجارة.
  - أضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.
  - تهجير أصحاب العقول والكفاءات خارج البلاد وحرمان الدولة والمجتمع من إبداعاتهم وطاقاتهم في العلوم والابتكار.
  - تدني معدلات الاستثمار وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي ، بسبب ما يرافق الفساد المالي والإداري من دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعاً من الإتاوات والكلف مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدولة.
  - سوء اتخاذ القرارات وسوء الخطط والتدليس في أسعار المشاريع وبالتالي سوء الخدمات المقدمة للمواطن .
  - إعاقة الاستثمار لدى أصحاب المشاريع وحرمان الدولة من استغلال أموال المستثمرين في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المجتمع والمواطنين من خلال توفير فرص العمل .

- خلق التمايز الطبقي وتعميقه مما يوسع الفجوة بين من يملكون وبين من لا يملكون .
- توليد الشعور بعدم المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة .
- إساءة توزيع المشاريع وآلية تنفيذها والاستفادة منها .
- إعاقة النظم التي من شأنها أن تسهم في تنظيم سبل الحياة للإنسان .
- إعاقة توزيع الواجبات والحقوق بشكل عادل على كافة أطياف المجتمع .
- خلق بيئة صالحة لتفشي أمراض المجتمعات من وساطة ومحسوبية واختلاس وغيرها مما يفقد المواطن الثقة بأنظمة وأجهزة الدولة .
- تفشي الجريمة المنظمة وغير المنظمة التي تقود إلى التفكك في المجتمع .

• أخيراً وليس آخرا، أن معالجة ظاهرة معقدة كظاهرة الفساد المالي والإداري يتطلب إرادة سياسية مجتمعية قوية وجهود جماعية ووقت طويل .

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتحليلات، خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات والإجراءات في جوانب مختلفة لكي يتم القضاء على داء الفساد المالي والإداري أو الحد منه ليتسنى تحقيق التنمية ، تتمثل بالآتي:

أولاً: من جانب إداري وتنظيمي

- وضع الشخص المناسب في المكان المناسب على أساس التخصص والخبرة والمقدرة في تأدية المهام المكلف بها.
- إعادة النظر في سياسات اختيار الأفراد وتعيينهم في الوظائف العامة بجعلها تقوم على أساس الكفاءة ومبدأ الجدارة والقضاء على الوساطة والمحسوبية والقبلية والمحاباة عند تعيين الأفراد أو شغل الوظائف.

- تحقيق العدالة والنزاهة في توزيع الحقوق والواجبات، والتشديد على أعطاء الموظف العام حقوقه قبل مطالبته بأداء واجباته.
- اختيار قيادات مؤهلة ومتخصصة ومناسبة لاعتلاء الهرم الإداري للمؤسسات الحكومية.
- اعتماد مبدأ الشفافية في جميع المؤسسات الحكومية خصوصاً في العقود والمناقصات الحكومية .
- تفعيل نظام حوافز يقوم على معايير وأسس واضحة ومناسبة يضمن العدالة ويتكيف مع المتغيرات المحيطة.
- تبني نظم حديثة في تقيم أداء العاملين في المؤسسات الحكومية للوقوف على كفاءتهم ونزاهتهم في كافة المستويات الوظيفية.
- التخطيط السليم والقضاء على عشوائية الإدارة من خلال التنسيق الإداري بين مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية وتفعيل الاتصال بينها.
- تشجيع الإنتاج والإبداع من خلال منح الحوافز التشجيعية والعلاوات والترقيات .
- إعادة النظر في بعض الهياكل الإدارية وبعض الوظائف الرقابية والمحاسبية التي ثبت عدم صلاحيتها وعدم جدارتها في أداء عملها.
- وضع توصيف واضح للوظائف العامة يبين طبيعتها والمهام المكلف بها كل موظف وتتضمن المؤهلات العلمية ومعايير الخبرة.
- إدخال الميكنة واستخدام الوسائل والتكنولوجيا الحديثة في إدارة المؤسسات الحكومية والمرافق العامة لتقليل الاحتكاك بالموظفين وتبسيط العمل وانجاز المعاملات بأقل تكلفة وبأسرع وقت .

- إشعار وتوعية الموظف العام بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتنشيط الرقابة الذاتية.
- توفير نظام رقابة داخلية تكفل الشفافية والتحكم والمسألة في رسم وتنفيذ السياسات العامة.

ثانياً: من جانب اقتصادي

- تحقيق العدل في توزيع الثروة والناتج القومي الإجمالي في المجتمع .
- دراسة ومعالجة تدني مستوى المرتبات التي يتقاضاه الموظفين الحكوميين وتقييم احتياجاتهم المادية والمعنوية التي تلبي متطلبات الحياة الكريمة واللائقة وتحسن من وضعهم المعيشي.

ثالثاً: من جانب اجتماعي وتربوي

- إزالة الولاء العائلي أو القبلي و التعصب الحزبي و استبدالهم بمبدأ الوطنية والانتماء للوطن الواحد من خلال مناهج تربوية تدرس في المدارس والجامعات لخلق جيل ينبذ التعصب بكل أنواعه.
- الاهتمام بثقافة المواطن العامة من خلال عقد برامج توعية وتثقيفية بما يحقق الصالح العام ويصحح المفاهيم الخاطئة ويغرس فيه روح المسؤولية في محاربة القيم السلبية والهدامة وينمي فيه مبدأ العطاء وحب الوطن .
- توعية المواطن من خلال برامج توعية عبر وسائل الإعلام المختلفة بأهمية وآلية سير عمل المؤسسات والأجهزة الحكومية ودورها في التنمية وتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي أنشئت من أجلها لكسب دعمه .
- تفعيل الرقابة الذاتية للموظف التي يستشعر فيها رقابة الله له في السر والعلن وذلك من خلال غرس الوازع الديني لدى الأفراد ابتداء من التنشئة الإسلامية في الأسرة، ومن خلال وسائل الإعلام باستضافة العلماء المتخصصين في علوم

الشريعة والاقتصاد عبر برامج وندوات متعددة، لتسليط الضوء على هذا الداء وعواقبه الدنيوية والأخروية وآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع.

- تعميق الشعور بالمسئولية الجماعية وأن كل فرد في المجتمع كما له حقوق فإن عليه واجبات تجاه مجتمعه لابد أن يقدمها.

رابعاً :من جانب قانوني

- تطبيق القوانين على المخالفين أو المستغلين الوظيفة العامة لمصالحهم الشخصية وفرض العقوبات الرادعة وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك .
- إعطاء مؤسسات المحاسبة والرقابة العامة استقلالية كاملة ومنحها الصلاحيات الكافية وتعزيزها بالكوادر البشرية الصالحة التي تتصف بالنزاهة والموضوعية وصاحبة الكفاءة والخبرة لتأدية مهامها.
- الأخذ بالتقارير الصاعدة من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب في محاسبة المسيء ومكافأة المحسن .
- مراجعة وإعادة النظر في القوانين والأنظمة واللوائح التي تساعد في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، وسن التشريعات والقوانين واللوائح التي من شأنها تعمل على الحد من هذه الظاهرة وتقضي عليها.
- تفعيل مبدأ استقلالية السلطة القضائية لكي تتمكن من أداء دورها بالشكل الصحيح .

خامساً : من جانب سياسي

- على التكتلات السياسية تغليب المصلحة العامة على المصلحة الحزبية وأن لا تقايض على الوظائف العامة بناء على معايير حزبية أو طائفية أو مناطقية وإنما وفقا لمبدأ الكفاءة والجدارة.
- تفعيل الدور الرقابي والإيجابي للإعلام والصحافة الحرة في تسليط الضوء على

الجهات التي ترعى الفساد وحشد الرأي العام في فضح المفسدين ومحاربة هذا الداء.

- تشجيع الرقابة الشعبية والجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني كجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين وجمعيات حماية البيئة وجمعيات محاربة الفساد، وخلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية.
- ضرورة تداول المناصب العليا كخطوة وقائية في مواجهة الفساد المالي والإداري لأن بقاء الموظف في وظيفة محددة ولفترة طويلة يسهل أمامه فرص للانحراف والفساد.

وعلى أية حال ، فإن أي حلول جادة في محاولة للحد من الفساد المالي والإداري بحاجة في البداية إلى الآتي :

- وجود إرادة سياسية والتزام صادق وواضح من قبل القيادة العليا في مكافحة الفساد .
- تغييرات كبيرة في السياسات القائمة وتوسيع نطاق لوائح و سياسات أخرى.
- وجود نظام قضائي قادر على إنفاذ العقوبات على موظفي الخدمة العامة.
- تضافر وتنسق جهود جميع أفراد المجتمع كل في موقعه للقضاء على ظاهرة الفساد .

أخيراً ، مازالت هناك حاجة ملحة لمزيد من الدراسات حول ظاهرة الفساد المالي والإداري خصوصا فيما يتعلق بأسبابه حتى يتسنى تقديم الحلول المناسبة لها.

المراجـــــع

القرآن الكريم

أبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٠). لسان العرب، مادة فسد، بيروت: دار صادر.

آل الشيخ ، خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عبده (٢٠٠٧) «الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته دراسة تطبيقية»، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البرادعى، مها محمود علي (٢٠٠٨) «مدى انتشار الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية دراسة ميدانية على بعض الأجهزة الحكومية بمدينة جدة»، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز - كلية الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية.

البعلبكي ، منير (١٩٨٦) قاموس المورد، دار العلم للملايين.

الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد ، منظمة الشفافية الدولية.

http://www.transpareney.org /cpi

الريمي، يوسف سلمان أحمد (٢٠١٠). «الفساد الإداري في الجامعات اليمنية الحكومية: أنماطه وعوامله»، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء ، كلية التربية .

الشميمري، أحمد بن عبد الرحمن (٢٠٠٦). «مظاهر الانحراف الوظيفي». مجلة التدريب والتقنية، ٥٧، ٢٦-٢٨.

الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ (٢٠٠٣) «التدابير القانونية لمكافحة الفساد». المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ضمن محور الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

الصقال، أحمد هاشم، وسعيد، محمد حسين مهدي (٢٠١٠) «ظاهرة الفساد الإداري هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع». وزارة التجارة: مكتب المفتش العام.

العبيدي، نماء جواد (٢٠١٢). «أثر العدالة التنظيمية وعلاقتها بالالتزام التنظيمي: دراسة ميدانية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي». مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، ٨(٢٤)، جامعة تكريت - كلية الإدارة والاقتصاد.

العريقي، سعيد عبد المؤمن أنعم (٢٠٠٨). «الفساد الإداري وأثره على نمو وتطور القطاع الخاص ـ دراسة حالة الجمهورية اليمنية»، رسالة جامعية. جامعة النيلين، السودان.

الغالبي، طاهر، والعامري، صالح (١٩٩٩). المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان.

القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد، المادة الثانية ، وزارة المالية
http://www.mof.gov.ye/regulations/laws/1077-anti-corruption-law-39-2006.html

الكبيسي، عامر (٢٠٠٠). «الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة». المجلة العربية للإدارة، ٢٠(١)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢٠٠٤). المصباح المنير معجم عربي عربي، القاهرة : دار الحديث.

الوائلي ، ياسر خالد بركات (٢٠٠٦). «الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد». النبأ، ٨٠.
http://www.annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm

إيمان ، صوفي ، ومريم ، قوراري (٢٠١٢). «أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية». مداخلة في الملتقى الوطني حول : حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري.

تركي ، عز الدين، وشرفي، منصف. (٢٠١٢). «الفساد الإداري :أسبابه، آثاره وطرق مكافحته -إشارة لتجارب بعض الدول». مداخلة في الملتقى الوطني حول : حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري.

خليل، عطا الله. (٢٠٠٩). «مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن)». بحث ضمن مجموعة بحوث وأوراق عمل: «مكافحة الفساد في الوطن العربي»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

خير الله، داود (٢٠٠٤). «الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها». مجلة المستقبل العربي، ٢٧ (٣٠٩)، بيروت.

حاحه، عبدالعالي (٢٠٠٩). «مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الاجتهاد القضائي ، (٥)،٨١-٩١.

شتاء، السيد علي (١٩٩٩). الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية الإسكندرية، الطبعة الأولى .

شهاب، إبراهيم بدر (١٩٩٩). معجم مصطلحات الإدارة العامة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

عبود، سمير، ونوري، صباح. (٢٠٠٨). «الفساد الإداري والمالي في العراق ـ مظاهره ـ أسبابه ـ ووسائل علاجه». معهد الإدارة، الرصافة: العراق.

علوان، د. قاسم نايف (٢٠٠٧). «تأثير العدالة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري: دراسة ميدانية». مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (٧)، ٥٧-٨٢.

كنعان، نواف سالم. (٢٠٠٨). «الفساد الإداري المالي: أسبابه ، آثاره ووسائل مكافحته»، مجلة الشريعة والقانون، (٣٣)، جامعة الإمارات، جانفي.

محمد، منقذ، والشهابي، أنعام. (٢٠٠٠). «العوامل المؤثرة في الفساد الإداري». المجلة العربية للإدارة، ٢٠(٢)، المنظمة .العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

محمود، صلاح الدين فهمي. (١٩٩٤). الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

مشري ، عبدالحليم ، وفرحاتي ، عمر (٢٠١٠). «الفساد الإداري : مدخل مفاهيمي». مجلة الاجتهاد القضائي ، (٥) ، ٧-٢١.

مصلح ، عائض عبداللطيف. (١٩٩٨) . «تفعيل الدور الرقابي لمكافحة الفساد». ضمن أوراق المؤتمر السابع للقادة الإداريين.

منظمة الشفافية الدولية، (٢٠٠٥)، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، المركز اللبناني للدراسات.

مورو، باولو. (١٩٩٨). «الفساد ، الأسباب والنتائج». التمويل والتنمية،١١ – ١٣.

Ades, A. & Di Tella, R. (1996). The Causes and Consequences of corruption: A Review of Recent Empiricol Contribution . IDS Bulletin, 27(2), 6-11.

Bradhan, P. (1997). Corruption and Development: A Review of Issues. Journal of Economic Literature, 35, 1320-1346.

Deardorff, A. (2006). Economic development. Deardorff's Glossary of International Economics.

http://www-personal.umich.edu/~alandear/glossary/e.html

Fredriksson, Per G., List, J. & Millimet, D.L. (2003). Bureaucratic Corruption, Environmental Policy and Inbound US FDI: Theory and Evidence. Journal of Public Economics, 87, 1407-1430.

Gupta, S., Davoodi, H.R., & Alonso-Termé, R. (2002). Does Corruption Affect Income Inequality and Poverty? Economics of Governance, 3, 23-45.

Gyimah-Brempong, K. (2002). Corruption, economic growth, and income inequality in Africa. Economics Governance,3, 183–209.

Huntington, Samuel. P. (2001). Modernization and corruption », article in the book of: Political corruption: Consepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers.

Kaufmann, D. (1997). Corruption: The Facts. Foreign Policy, 107, 114-131.

Li, H., Xu, L.C., & Zou, H. (2000). Corruption, Income Distribution, and Growth. Economics and Politics, 12(2), 155-182.

Mauro, P. (1995). Corruption and growth. Quarterly Journal of Economics, 110(3), 681-712.

Mauro, P. (1998). Corruption and the Composition of Government Expenditure. Journal of Public Economics, 69, 263–279.

Myint, U. (2000). Corruption: Causes, Consequences And Cures. Asia-Pacific Development Journal, 7(2), 33-58.

Myint, H., & Krueger, A.O. (2009). Economic development. Encyclopædia Britannica.

http://www.britannica.com/EBchecked/topic/178361/economic-development

Tanzi, V., & Davoodi, H. (1997). Corruption, Public Spending and Growth. IMF Working Paper, WP/97/139.

Wei, S. J. (2010). How Taxing is Corruption on International Investors. Paper presented at 8th International Anti-Corruption Conference (IACC), 1-10.

http://8iacc.org/papers/jinwei.html

World Bank. (1997). «Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank». Poverty Reduction and Economic Management, World Bank.

http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=8&id2=6711

لا يستويان !!
من يجاهد بماله في سبيل الله
ومن ينفق ماله ليصد عن سبيل الله

دكتـــور/ حسين حسين شحاتة(۞)

تقديم:

إن ما تتعرض له الأمة الإسلامية الآن من تقالب أعدائها على اختلاف مللهم ومذاهبهم وجنسياتهم من بعض اليهود والنصارى والكفرة والملاحدة والعلمانيين والشيوعيين واليساريين ومن في حكمهم يقتلون رجالها ويهتكوا أعراض نسائها ويشردوا ويُنُصَّروا أطفالها ويمنعون تطبيق شريعة الله عز وجل وينفقون في سبيل ذلك أموالهم ويسخرون بعض أجهزة الإعلام المأجورة لتحقيق مآربهم الخسيسة ... هذا يفرض علينا جميعاً نحن المسلمين التضحية بالنفس والمال والجهد وبكل شيء عزيز من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الإسلام هي السلفي ونحقق العزة للمؤمنين و لتطبيق شريعته لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ولتحريرهم من عبادة الناس إلى عبادة رب العباد.

فالتصدي لهؤلاء ونصرة دين الله يحتاج إلى جهاد، والجهاد يحتاج إلى تضحية، والتضحية تحتاج إلى قوة، والقوة هنا هي الإيمان التي تجعل حب الله وحب رسوله أسمى من كل شيء، من النفس ومن الأولاد ومن الزوجات ومن المال.

ولقد حيل بين المجاهدين وبين الجهاد بالنفس كما أن بعض الحكومات التي تحكم

۞) الأستاذ بجامعة الأزهر. خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية. والمشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي.

الشعوب العربية والإسلامية لا تسمح للمجاهدين بأن يحملوا سلاحهم للزود عن المسلمين، فلا أقل من استنفار أصحاب الأموال بأن يجاهدوا بأموالهم .. كما يجب على أصحاب المليارات المودعة في خزائن اليهود والنصارى والملحدين أن يسرعوا بإنفاقها في سبيل الله، فليست الفوائد الربوية الخبيثة أعز عليهم من الدماء التي تسيل من شهدائنا في كل مكان في أراضي المسلمين.

فهل يجوز أن تكون أموال المسلمين في يد أعداء المسلمين لتوجه بطريق مباشر أو غير مباشر لقتل وهتك أعراض المسلمين ولمنع شريعة الله أن تطبق ولمنع الدعاة المخلصين الثقاة من أن يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ؟؟؟؟؟.

وهل يجوز أن توجه أموال بعض المسلمين ضد الحركات التحررية التي تبغي تطبيق شرع الشرع كما تقوم به الآن بعض الدول العربية والإسلامية ؟

إن لم نتمكن من الجهاد بالنفس فلا أقل من الجهاد بالمال، وأضعف الإيمان أن لا توجه أموال المسلمين ضد من يجاهدون بكل عزيز لتطبيق شرع الله .

ما هو الجهاد بالمال ومشروعيته وحكمته وسبله؟، وما حكم الأموال التي تنفق في سبيل الله؟ وما حكم أموال بعض المسلمين التي تنفق في الصد عن سبيل الله ومحاربة التيارات الإسلامية التي تجاهد لتطبيق شرع الله؟

هذا ما سوف نشير إليه في هذه الدراسة مع الإشارة بصفة خاصة إلى ما يحدث من بعض أصحاب الأموال من المسلمين التي تنفق للصد عن سبيل الله وضد المجاهدين الذين يجاهدون لجعل كلمة الله هي العليا.

فرضية الجهاد بالنفس وبالمال

لا ينحصر الإسلام فقط في الأركان الخمسة بل له تتمه حتى يكتمل البناء

ويحقق ما يصبو إليه من تحقيق الحياة الآمنة المطمئنة للناس في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة، ويعتبر الجهاد من تتمة النظام الإسلامي وركناً من أركانه بعد الأركان الخمسة، ولقد عبر عن ذلك سيدنا محمد ﷺ فقال «الجهاد ذروة سنام الإسلام» ووصف بعض فقهاء المسلمين، الإسلام بلا جهاد كالشجر بلا ثمر.

ويقصد بالجهاد: التضحية بالنفس وبالمال وبالقول وبكافة الوسائل الأخرى المشروعة والمستطاعة لإعلاء كلمة الحق ودحض الباطل ورفع اعتداء المعتدين وتأمين حياة المسلمين، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالجهاد في كثير من الآيات فقال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[الحج: ٧٨] وسئل رسول الله ﷺ عن أى الناس أفضل فقال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه أو بماله»[متفق عليه] .

لماذا اقترن الجهاد بالنفس بالجهاد بالمال ؟

لقد ورد لفظ الجهاد بالنفس مقترنا بالجهاد بالمال فى كثير من الآيات القرآنية ، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله﴾[لحجرات:١٥] وقوله عز وجل: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[التوبة:١١١] وقال عزوجل: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾[النساء:٩٥].

ومن حكمة اقتران الجهاد بالنفس بالجهاد بالمال هو أن الدفاع عن الإسلام والمسلمين والتصدى للكفار واليهود والطواغيت والملحدين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم يحتاج بجانب النفس البشرية المتسلحة بالعقيدة القوية وبالإيمان الصادق

وبالإخلاص والحماس والحمية إلى عدة مادية تتمثل في الزاد وأدوات ومعدات القتال... وأجهزة الإعلام الصادقة والأمينة والمخلصة لله وللوطن وهذا يتطلب مالاً، فبدون المال تكون مهمة الجهاد صعبة.

لماذا فرض الله الجهاد بالمال ؟

للجهاد بالمال مغزى مميز وذاتية فريدة وحكم بالغة من الله عز وجل، من ذلك ما يلي:

أولاً: يعتبر الجهاد بالمال اختباراً لقوة العقيدة، ومقياساً لصدق الإيمان ووسيلة لتطهير النفس البشرية من الشح والبخل، فمن غرائز الإنسان حب المال، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[آل عمران:١٤]، إن التضحية بالمال في سبيل الله مع حبه وتفضيل حب الله ورسوله لدليل قوى على العقيدة السليمة والإيمان القوى، ولقد عبر القرآن عن ذلك فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم﴾[آل عمران:٩٢]، وليس هناك شك في أن أفضل مجالات الإنفاق هو الإنفاق في سبيل الله.

ثانياً: يعتبر الجهاد بالمال أيضاً امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي والأصلي للمال، فملكية الناس للمال ملكية حيازية مؤقتة ووسيلة لمساعدة الفرد على عمارة الأرض لعبادة الله عزوجل، وأصل ذلك قوله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[الحديد:٧] وقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾[النور:٣٣]، ولقد أمرنا الله في كثير من الآيات

بإنفاق المال في سبيل الدعوة الإسلامية والذود عن الإسلام ، ووعد من يطيعه بالفوز برضائه والهداية إلى الطريق المستقيم، فقد قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأن الله مع المحسنين﴾[العنكبوت:٦٩].

ثالثاً: يعطى الجهاد بالمال فرصة للمسلم المؤمن والذي رزقه الله سعة من المال ولم يؤت قدرات الجهاد بالنفس أن ينال ثواب الجهاد وشرفه وهؤلاء الذين أطلق عليهم القرآن بأولى الضرر، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾[النساء:٩٥] فجهاد الإنسان بماله يشعره بذاتيته ودوره في مجال الجهاد والزود عن الإسلام والمسلمين، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى ذلك فقال «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[أخرجه الشيخان].

رابعاً: وفى الجهاد بالمال ضرورة حتمية للمحافظة على عقيدة وأرواح وأعراض المسلمين وأموالهم وتقوية اقتصاد الأمة الإسلامية، فنحن نعلن أن الطواغيت والكفار والملحدين ومن في حكمهم أو من يدعمهم بأى وسيلة ينفقون أموالهم ليصدوا بها عن سبيل الله ويعتدون على المسلمين فينهبون أموالهم ويهتكون أعراضهم ويتيمون أولادهم ويشردون شيوخهم ويحاربون تطبيق شريعة الإسلام وهذا ما نشاهده الآن فى كثير من البلاد الإسلامية وكذلك للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، ولا بد من قوة وعتاد لردعهم ـ حتى ينقلبوا خاسرين، ولقد صور القرآن العظيم ذلك تصويراً بليغاً، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جنهم يحشرون﴾[الأنفال:٣٦] أما الذين ينفقون أموالهم في سبيل

الله، فقال الله تعالى عنهم: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين أووا ونصروا أؤلئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾[الأنفال:٧٤] ونجد الواقع الآن يعبر عن ذلك، فأمريكا تعطى المال لإسرائيل لقتل المسلمين ـ فهل يعطى المسلمون المؤمنون أموالهم للمجاهدين المسلمين الفلسطينيين ليدافعوا عن أنفسهم وعن بيوت الله.

وخلاص القول أن في الجهاد بالمال بأنه اختباراً لقوة العقيدة وصدق الإيمان ودليل على إخلاص العمل لله ـ وفى الجهاد بالمال امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، وفي الجهاد بالمال فرصة لأولى الضرر أن ينالوا شرف وثواب الجهاد بالمال، وفي الجهاد كل معاني التكافل والتعاون والتضامن بين المسلمين ضد اليهود والكفرة والطواغيت والملاحدة ومن في حكمهم، وفي الجهاد بالمال ضرورة للمحافظة على عقيدة المسلمين وشرفهم وكرامتهم وأموالهم وأرضهم حتى تتحقق العبودية لله وحده، ويتحرر الناس من العبودية للطواغيت ومن بطش اليهود ومن عاونهم للاعتداء على المؤمنين بالله ربا وبالإسلام دينا وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً.

كيف يكون الجهاد بالمال لنصرة دين الله ؟

تتحدد وسائل الجهاد بالمال وتتنوع لأن الغاية واحدة وهى إعلاء كلمة الله وتحرير الناس من عبودية العباد إلى عبودية الله الخالق الرازق الغنى القوى العزيز ـ إن المقصد من غاية الجهاد بالمال هي تجهيز المجاهد والداعية بالعدة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف إليكم، وأنتم لا تظلمون﴾[الأنفال:٦٠].

وفيما يلي بعض نماذج توضح سبل الجهاد بالمال في ضوء الظروف التي تعايشها الأمة الإسلامية:

أولاً: إنفاق المال في تجهيز المجاهد بالسلاح، فيجب على كل مسلم أن يدفع حقاً معلوماً من ماله لأولى الأمر من المسلمين عقيدة وشريعة وقولاً وعملاً من المسئولين عن الجهاد وليكن لنا في سيرة الرسول ﷺ العبرة حيث كان الصحابة والمسلمون من السابقين يتنافسون في نيل شرف إعداد الجيوش للغزوات ـ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ـ وما تنافس سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر في تجهيز أحد الغزوات بأموالهم إلاَّ نموذجاً يجب أن يقتدى به المسلمون.

ثانياً: إنفاق المال لكفالة أسر المجاهدين الذين استجابوا لنداء الجهاد تاركين خلفهم أولادهم ونسائهم ـ هذه الأسر في حاجة ملحة إلى المال لكفالة متطلبات الحياة من المأكل والمشرب والمأوى ـ إن اطمئنان المجاهد أن هناك مجاهدين بأموالهم سوف لا يبخلون بمالهم على أسرهم من أنواع إعداد العدة للكفار والذين يحاربون الإسلام، ولقد حث رسول الله ﷺ على ذلك فقال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا»[متفق عليه].

ثالثاً: إنفاق المال على أبناء الشهداء الذين سالت دماؤهم من أجل الإسلام والذود عنه، فعلى أصحاب المال حق لهؤلاء، فإن المجاهد بنفسه أقل ما ينتظر من أخيه المسلم أن يجود بشيء من ماله من أجل زوجته وأولاده حتى ينشأوا أقوياء يتسلمون الراية ممن سبقوهم. إن أبناء الشهداء ينتظرون من أغنياء الأمة الإسلامية حقوقهم ولا يعتبرون ذلك مِنَّة أو هِبَةً منهم ولكنه حق معلوم قرره الله لهم، مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

﴿[المعارج: ٢٤- ٢٥].

رابعاً: إنفاق المال لتعمير أثار تدمير بيوت المسلمين، فمن خصال اليهود والكفار والطواغيت على مر العصور التدمير والخراب ـ وتشريد المسلمين ـ وما أرض فلسطين وأفغانستان ليست منا ببعيد فماذا فعل اليهود في فلسطين وماذا فعل الأمريكان فى أفغانستان وفى الصومال؟

خامساً: إنفاق المال لإعداد أجهزة إعلام قوية للتصدي للذين يحاربون الله ورسوله ويشوهون الإسلام بكافة الوسائل ، فمن أسلحة أعداء الإسلام المعاصرة الإعلام الفاسد الكاذب المضلل المأجور من قبل أعداء الإسلام وهذا يوجب على المسلمين أن يكون لهم إعلاماً صادقاً وأميناً وشفافاً وعادلاً وقوياً في الحق، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعندما يتخلى المسلمون عن الجهاد ويبخلون بأموالهم تكون لهم الذلة ويضيع ما في أيديهم و يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة ويعبدون المال ويبخلون بما أتوا وقلوبهم خربة، وينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ـ يذلهم الله ويسلط الله عليهم شرار خلقه ممن لا يرحمهم ـ ويعبر عن ذلك رسول الله ﷺ فيقول: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها»، قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[متفق عليه].

وها هي نبوءة رسول الله تتحقق: فالمسلمون اليوم يعيشون أذلاء، احتل اليهود أرضهم الطاهرة المقدسة، وعبثوا بالمسجد الأقصى ودنسوه وقتلوا الصائمين

العاكفين الساجدين بالمساجد ويقوم الكفرة والطواغيت بقتل الأطفال والشيوخ والنساء لأنهم يقولون الله ربنا والإسلام ديننا ومحمد ﷺ رسولنا وزعيمنا وقدوتنا ـ لأنهم رفضوا أن يهتفوا بأسمائهم ـ وها هي فلسطين الإسلامية يدنسها اليهود والكفرة والملحدون..

يجب على المسلمين تذكر حديث رسول الله ﷺ «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من النفاق» وقوله «ما ترك قوم الجهاد إلاّ عمهم الله تعالى بالعذاب».

وأحرص أيها المسلم على مالك ولا تعطه للكافر والملحد والشيوعي ومن في حكمهم ليحارب به أخاك المسلم ويبتم به أطفاله ويهتك به أعراض المسلمين.

أيها المسلم: تذكر قول الله عز وجل: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾.

أيها المسلم انتبه أن اليهود الكفار والطواغيت قد جمعوا لك ـ فلا تخشهم ـ اخش الله يزد إيمانك إن الله نعم المولى ونعم النصير.

حكم من ينفق ماله ليصد به عن سبيل الله

من خصال أعداء الدين في كل الأزمنة أنهم يصدون عن سبيل الله وينفقون أموالهم ضد المجاهدين الذين يجاهدون لجعل كلمة الله هي العليا ، إنهم يوجههون أموالهم لمحاربة كل من يدعون إلى الله وإلى تطبيق شريعته، ومن مبرراتهم الزائفة أن هؤلاء (المجاهدين) يريدون أن يصدونهم عن عبادة ما وجدوا عليه أبائهم، أو أن ينشروا الفساد في الأرض، أو يريدون دعم الإرهاب والتطرف، أو يريدون تطبيق شرعية الرجعية والتخلف ونحو ذلك من هذه الادعاءات الكاذبة والمضللة.

و لقد تعرض القرآن لسلوكيات من ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ومنع تطبيق شريعة الإسلام، فقال الله تبارك وتعالى فى سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٦- ٣٧].

ولقد ورد في ظلال القرآن لسيد قطب في تفسير هذه الآيات ما يلي: «إن أعداء هذا الدين ... ينفقون أموالهم، ويبذلون جهودهم ويستنفدون كيدهم في الصد عن سبيل الله، وفي إقامة العقبات في وجه هذا الدين، وفي حرب العصبة المسلمة في كل أرض وفي كل حين، وإن المعركة لن تقف ... وأعداء هذا الدين لن يدعوه في راحة، ولن يتركوا أولياء هذا الدين في أمن، وسبيل هذا الدين هو أن يتحرك ليهاجم الجاهلية ﴿الذين يصدون عن سبيل الله﴾، وعلى أولياته (المجاهدين) أن يتحركوا لتحطيم قدرة الجاهلية على العدوان ثم لإعلاء راية الله حتى لا يجرؤ عليها الطاغون، والله سبحان وتعالى ينذر الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله بأنها ستعود عليهم بالحسرة، إنهم سينفقونها لتضيع في النهاية، ليغلبوا هم وينتصر الحق في هذه الدنيا، وسيحشرون في الآخرة إلى جهنم فتتم الحسرة الكبرى»انتهى كلام سيد قطب.

ومن النماذج المعاصرة للذين ينفقون أموالهم ليصدوا بها عن سبيل الله ما يلي:

- المفسدون الذين يأكلون المال العام والخاص ظلماً وعدوانا، وعندما شعروا أن التيارات الإسلامية المجاهدة في سبيل تطبيق شرع الله سوف يحرمونهم من هذه

المكاسب غير المشروعة بدأوا ينفقون أموالهم لمحاربتهم.

- بعض أنصار العلمانيين والليبراليين الذين يفصلون الدين عن حلبة الحياة ويريدون تطبيق غير شرع الله، فهؤلاء ينفقون أموالهم حقدا وكراهية ضد المجاهدين لتطبيق شرع الله من التيار الإسلامي.
- بعض أنصار الأيدولوجيات الوضعية المناهضة للإسلام في الداخل الخارج من تربطهم علاقة بأعداء الإسلام مثل الصهيونية ، بدأوا ينفقون الأموال المهربة لمحاربة المجاهدين لتطبيق شرع الله.
- بعض الخاسرين في الانتخابات في تجربة تطبيق الديمقراطية بدعوى أن أنصار التيار الإسلامي خطر على البلاد والعباد، هذا على حد قولهم بدأوا ينفقون أموالهم وأموال من يدعمونهم لمحاربة التيار الإسلامي.
- المتعاملون بالأموال القذرة الذين حصلوا عليها بطرق غير قانونية وغير شرعية، ويخافون من المجاهدين لتطهير المجتمع منهم، وهذا يقودهم لإنفاق أموالهم القذرة ليصدوا بها عن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن واجبات أنصار هذا الدين ومن يجاهدون لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أن يتصدوا لهؤلاء الذين ينفقون أموالهم ليصدوا بها عن سبيل الله حتى لا يحققوا مقاصدهم المفسدة السيئة، وإن شاء الله سوف يفرح المجاهدون بنصر الله.

الخلاصة

من متطلبات نصرة دين الله و تطبيق شريعته الجهاد، ومن متطلبات الجهاد التضحية، ومن نماذج التضحية لمن لا يستطيع أن يضحى بنفسه، التضحية بالمال .

ومن دراسة التاريخ الإسلامي، كان للجهاد بالمال دورا هاما لنصرة دعوة الله، ومن نماذج من قاموا بذلك على سبيل الله السيدة خديجة، والصديق أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عوف ..... وغيرهم .

فالجهاد بالمال مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، ولقد حث الله على الجهاد بالمال في قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَناً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٦١].

وعلى النقيض من إنفاق المال في سبيل الله، نجد فئة ضالة مفسدة تنفق أموالها ليصدوا بها عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، وهي موجودة في كل زمان ومكان، منها على سبيل المثال أعداء شريعة الإسلام، وبعض العلمانيين والليبراليين والملحدين والشيوعيين ومن في حكمهم الذين يريدون تطبيق مناهجهم التي تعارض شرع الله ... فيجب على العصبة المجاهدة التصدى لهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وصدق الله القائل: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[الصف:٨].

والله وراء القصد وهو يهدى السبيل

المحتويـــات

الموضـــــــــــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١١

أولاً: البحوث

البحث الأول:الأزمة المالية.مفهومها وأسبابها من منظور اقتصادي إسلامي

د/ مراد رايق رشيد عودة ١٥

البحث الثاني: العدل في ضوء القرآن الكريم

د/حصة أحد عبد الله الغزال ٦١

البحث الثالث: التصرف في السلع التموينية والإنشائية المدعومة دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د/ فهد سعد الدبيس الرشيدي.....١٢٩

البحث الرابع: أثر استخدام الانترنت وبعض وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع المسلم

د/ عبد الرحيم محمود دراغمة ١٧٥

البحث الخامس: دور المحاسب المسلم في تسجيل وتدقيق العمليات المالية غير الشرعية: دراسة انتقاديه تحليلية في ضوء مبادئ الإسلام ومعايير المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية

د/ فيصل بن سليم المحمادي ٢٠٩

البحث السادس: عقد الصيانة الحديث من منظور شرعي

د/علي عماش الشمري ٢٤٩

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع **الصفحة**

البحث السابع: الفساد المالي والإداري .. أشكاله .. مسبباته.. وأثره في إعاقة التنمية دراسة ميدانية على الجهاز الحكومي لمحافظة تعز

د/ عبدالملك أحمد أحمد المعمري ٣٠٥

ثانياً: المقالات:

لا يستويان !! من يجاهد بماله في سبيل الله ومن ينفق ماله ليصد عن سبيل الله

أ.د/حسين حسين شحاتة..... ٤٠١